وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الحاج لخضر ـ باتنة ـ

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
والعلوم الإسلامية

قسم: العلوم الاجتماعية
شعبة: علم النفس

التصورات الاجتماعية للسجين

لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل وأثرها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

ـ دراسة ميدانية بالمؤسسات العمومية لولاية باتنة ـ

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس العيادي
تخصص: علم نفس الوسط العقابي

إعداد الطالبة:
سميرة هامل

إشـــــراف:
أ. د. نورالدين جبالي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الدرجة العلمية	الصفة	الجامعة الأصلية
أ. د/ العربي فرحاتي	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	باتنة
ا. د/ جبالي نور الدين	أستاذ التعليم العالي	مشرفا مقررا	باتنة
د/ الوناس امزيان	أستاذ محاضر	عضوا	باتنة
د/ زين الدين بوعامر	أستاذ محاضر	عضوا	أم البواقي

السنة الجامعية : السنة الجامعية : 2011 – 2012

شكر

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، والشكر للقائل (إذا تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم)، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وأهل بيته الطيبين الطاهرين.

اشكر أولا وأخيرا العلي القدير الذي منحني القدرة على انجاز هذا العمل المتواضع.

بشعور مفعم بالاحترام والتقدير وبكل إخلاص تتقدم الباحثة بجزيل الشكر المقرون بالعرفان والامتنان للأستاذ المشرف **الأستاذ الدكتور نور الدين جبالي**، على ما تفضل به علي من التعليم والإشراف والتوجيه وتذليل للصعوبات أثناء انجاز الدراسة، وكذا لما لمسته الباحثة من حسن خلق وتواضع، فمهما كتبت لن أوفيه حقه من الشكر والتقدير فجازاه الله تعالى عني كل خير يرضاه.

كما تتوجه الباحثة بالشكر والعرفان إلى الأستاذة القدوة؛ **الدكتورة حنيفة صالحي** على كل ما قدمته من دعم نفسي وعلمي، ومتابعة لخطوات الدراسة.

كما تتوجه بالشكر والتقدير إلى كل أساتذة علم النفس لجامعة الحاج لخضر باتنة وتخص بالذكر الأساتذة الأفاضل؛ عمر بوقصة، شرقي سميرة، أمال لينده بحي باي، راجية بن علي، حدة يوسفي على تفضلهم لمناقشة إجراءات الدراسة وإبدائهم لملاحظاتهم القيمة التي كان لها عظيم الأثر في إظهار الدراسة بهذا الشكل.

وتتوجه الباحثة بالشكر الجزيل إلى كل من كان سندا طيلة فترة الدراسة واخص بالذكر السيد بن حسين عبد الرؤوف، السيدة يوسفي حسيبة والزميلة دليلة جلول، وكافة أعضاء لجنة المناقشة.

سميرة هامل

فهـــرس المحتويات

فهـــرس الجداول

فهـــرس الأشكال والمخططات

ملخص الدراسة:

هدفت الدراسة الحالية إلى التعرف على التصورات الاجتماعية للسجين لدى مسؤولي المؤسسات العمومية المتعاقدة مع وزارة العدل وأثرها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و إذا كانت هذه التصورات تتأثر بنوع الجريمة، سن السجين، جنسه، حالته المدنية، مستواه التعليمي، مدة الحبس، العود الإجرامي، و المستوى الاقتصادي للسجين.

لقد اعتمدت الباحثة في الدراسة على(61) مشاركا يمثلون مسؤولي المؤسسات العمومية على مستوى ولاية باتنة، وقد كان معيار اختيار المشاركين هو منصب المسؤول والذي يخول لهم السلطة التقريرية في الإدماج في المؤسسة العمومية.

ووفقا للمتغيرات السابقة فقد اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي التحليلي، وقامت بتصميم استبيان التصورات الاجتماعية للسجين، كما استخدمت المقابلة، حيث امتدت الدراسة من شهر مايو إلى شهر يوليو لسنة 2011، ونتيجة لتحليل البيانات على أساس درجات المشاركين في الدراسة في كل بُعد، فقد استعملت الباحثة الأساليب الإحصائية المناسبة لطبيعة التساؤل من حيث المنهج المستخدم و طبيعة المشاركين في الدراسة.

أسفرت الدراسة على النتائج التالية:

- يحمل مسؤول المؤسسة العمومية تصورات سلبية عن السجين.
- يتأثر تصور مسؤول المؤسسة العمومية للسجين بنوع الجريمة.
- يتأثر تصور مسؤول المؤسسة العمومية للسجين بسن السجين.
- يتأثر تصور مسؤول المؤسسة العمومية للسجين بجنس السجين.
- يتأثر تصور مسؤول المؤسسة العمومية للسجين بالحالة المدنية للسجين.
- يتأثر تصور مسؤول المؤسسة العمومية للسجين بالمستوى التعليمي للسجين.
- يتأثر مسؤول المؤسسة العمومية للسجين بمدة حبس السجين.
- يتأثر تصور مسؤول المؤسسة العمومية للسجين بالسوابق العدلية للسجين.
- يتأثر تصور مسؤول المؤسسة العمومية تصوره للسجين بالمستوى الاقتصادي للسجين.

Résumé de l'étude:

L'objectif de cette étude consiste à identifier les représentations sociales du détenu chez les responsables des établissements publiques ayant des conventions avec le ministère de la justice, et leur impacte sur la réinsertion sociale des détenus, et si ces représentations sociales sont influençables par les facteurs suivants: le genre de crime, l'âge du détenu, le sexe du détenu, l'état matrimoniale, le niveau scolaire du détenu, la durée de la peine, la récidive criminelle et le niveau économique du détenu.

- En suivant la méthode descriptive analytique; en se basant sur (61) participants, qui représentaient des responsables des établissements publiques au niveau de la willaya de Batna.
- En construisant un questionnaire des représentations sociales du détenu et en utilisant l'entretien. Tout en utilisant le système statistique adéquat Aux questions de l'étude et à ses hypothèses.

Les résultats de l'étude:

- Le responsable de l'établissement publique porte des représentations sociales négatives du détenu.
- La représentation du détenu chez le responsable de l'établissement publique s'influence par le genre du crime.
- La représentation du détenu chez le responsable de l'établissement publique s'influence par l'âge du détenu.
- La représentation du détenu chez le responsable de l'établissement publique s'influence par le sexe du détenu.
- La représentation du détenu chez le responsable de l'établissement publique s'influence par l'état matrimonial du détenu.
- La représentation du détenu chez le responsable de l'établissement publique s'influence par le niveau d'enseignement du détenu.
- La représentation du détenu chez le responsable de l'établissement publique s'influence par la durée de la peine.
- La représentation du détenu chez le responsable de l'établissement publique s'influence par la récidive au crime.
- La représentation du détenu chez le responsable de l'établissement publique s'influence par le niveau économique du détenu.

المقدمة

مقدمة:

أن يخشى الإنسان دخول السجن آمر بديهي، لكن أن يخشى الخـــروج منـــه أمـــر يستدعي الاهتمام والدراسة، فإذا كان من حق المجتمع أن يدفع المجـــرم ثمـــن جريمتـــه ويعاقب على ما أرتكبه، فمن حق هذا المجرم أيضا على المجتمع توفير حياة كريمة لـــه بعد خروجه من السجن وتنفيذه للعقوبة الصادرة ضده.

الواقع يؤكد أن المجتمع يتعامل مع المفرج عنه باعتبار أنه ســوف يظـــل مجرمـــا طوال عمره فيرفضه من اليوم الأول لخروجه من السجن، ومن جهة أخرى فإن الـــسجين يفتقد لكافة سبل العيش بمجرد دخوله السجن. ولعل من أهم مظاهر الرفض الاجتمـــاعي تجاه المفرج عنهم هي عدم تقبلهم في مجال الشغل، فالإفراج على المحكوم عليـــه يعنـــي مواجهته مواقف أسرية ومجتمعية ومهنية سلبية، لا يستطيع في اغلب الأحيان مواجهتهـــا والتعامل معها او تجنبها لأنه يعيش في مجتمع يدين كل مـــن يخـــالف معـــاييره وقيمـــه وقوانينه، ويصمه بالوصمات الاجتماعية والجنائية، فيعتبر ذلك بمثابة العقوبة الثانية، مما قد يدفع به إلى العودة إلى طريق الانحراف والجريمة ويساعد في تفاقم ظـــاهرة العـــود الإجرامي، حيث أشار تقرير وزراء الداخليّة العرب(الرشيد .2008) منذ سنة 1994 إلى أنّ نسبة العود في البلدان العربيّة تصل في بعض منها إلى حدود ألـــ 70%.

الأمر الذي يستدعي وجود هيئة رسمية يعترف بها المجتمع بكل مؤسساته لمساعدة المفرج عنه بتقديمه إلى الهيئات الاجتماعية التي لها نفوذ اجتماعي وتـــأثير فـــي الحيـــاة الاجتماعية وسوق العمل. لتتقبل من كان خارجا عن القانون وتم إعادة إصلاحه وتأهيلـــه في المؤسسة العقابية وأصبح قابلا للإدماج في المجتمع بضمانها وتوصيتها.

وتعد المصالح الخارجية لإدارة السجون التابعة لوزارة العدل الجزائرية، والتي تـــم استحداثها تجاوبا مع السياسة العقابية الجديدة في ظل قانون 04/05 انطلاقا مـــن حداثـــة الإصلاحات المنتهجة والتي تم إثراؤها بمجموعة من التدابير والصيغ والآليات الجديـــدة تجسيدا لسياسة إعادة الإدماج، من الوسائل التي يفترض أنها تضمن التكفل بالمحبوسين المفرج عنهم من خلال الإصغاء لانشغالاتهم وتوجيههم ومرافقتهم أمام الجهات المختصة، ويكون التكفل بالمفرج عنهم في مجالات التشغيل والتعليم والتكوين وغيرها من البـــرامج

التي تسمح بإعادة إدماجهم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية إدماجا يجعل منهم عناصر فاعلة في المجتمع، ويحدد القانون مهام المصلحة في متابعة الأشخاص الخاضعين لمختلف أنظمة إعادة الإدماج وبالأخص المستفيدين من نظام الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت للعقوبة أي ما يسمي بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم. تجدر الإشارة إلى أن الجزائر تعد الدولة الرائدة عربيا وإفريقيا في إنشاء هذه المصالح التي توجد في القليل من الدول المتطورة أشهرها فرنسا وكندا.

غير أن هذه المصالح الخارجية تواجه عدة صعوبات أثناء قيامها بمهمة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، تتعلق بشكل كبير بالاستعداد النفسي والاجتماعي للمجتمع في تقبل المفرج عنه، فكونه موصوما فهو يواجه العديد من المواقف السلبية كصور الرفض من قبل أفراد المجتمع، جماعاته ومؤسساته الرسمية والخاصة، مما يؤثر علي إمكانية حصوله على منصب شغل الذي يعتبر محوريا في أي سياسة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

إن وجود فجوة في مستوى المفاهيم بين المجتمع والسجين بسبب الفهم الخاطئ لهذا الشخص وقلة الوعي به والذي أدى إلى بناء تصورات اجتماعية سلبية تأثر على دور الرعاية اللاحقة للمحبوسين، وبالتالي على أداء المصالح الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لمهامها.

ونظرا في اعتقادنا لأهمية الموضوع لعدة دواعي وسعيا لتحقيق بعض الأهداف ورغم الصعوبات التي واجهتها الباحثة أثناء اجراء الدراسة من أجل الإحاطة بقدر الإمكان بجوانبه النظرية والتطبيقية، تمت دراسته وفقا للخطة التالية:

الفصل الأول: تناولت فيه الباحثة إشكالية الدراسة، فروض الدراسة، أهدافها، أهميتها، التعريف الإجرائي للمصطلحات الأساسية في الدراسة، ثم عرضت الدراسات السابقة.

الفصل الثاني: وخصصته الباحثة للتصورات الاجتماعية، حيث احتوى في شطره الأول التصورات فتناولت الباحثة أهم مفاهيم وتعاريف التصورات،أبعادها، وأنواعها، كما تناولت في شطره الثاني التصورات الاجتماعية من حيث تطور مفهوم التصورات

الاجتماعية، وأدرجت الباحثة بعض التعاريف الخاصة بالتصورات الاجتماعية، محتوى التصورات الاجتماعية، ديناميتها، خصائصها، وظائفها كما تناولت الباحثة بنية وتنظيم التصورات الاجتماعية، تحولها، طرق جمع محتوياتها، وتناولت كذلك علاقة التصورات الاجتماعية بالفرد، وقوة التصورات الاجتماعية في مجال العمل الاجتماعي، لينتهي الفصل بالتصورات الاجتماعية للسجين.

الفصل الثالث: وخصصته الباحثة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والذي جاء بدوره في شطرين احتوى الشطر الأول على مفهوم الرعاية اللاحقة وبعض التعاريف، ثم تناولت الباحثة نشأة الرعاية اللاحقة، كما ركزت على الرعاية اللاحقة في الشريعة الإسلامية، ثم الرعاية اللاحقة على المستوى الدولي، كما تناولت الباحثة الإدماج وإعادة الإدماج الاجتماعي . أما الشطر الثاني فقد احتوى على الرعاية اللاحقة للمحبوسين في الجزائر حيث تناولت فيه الباحثة إعادة إدماج المفرج عنهم في الشريعة الإسلامية، تعرضت الباحثة لآليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتطرقت للمصلحة الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والمستفيدون من خدماتها، كما تناولت تنظيم وسير المصلحة الخارجية، وتناولت الباحثة الاتفاقيات المبرمة بين وزارة العدل ومختلف الوزارات والقطاعات ل من اجل إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والمفرج عنهم وأخيرا انجازات المصلحة الخارجية.

أما الفصلين الرابع والخامس فخصصتهما الباحثة للإطار المنهجي للبحث كما يأتي:

الفصل الرابع يستعرض منهجية الدراسة وإجراءاتها التطبيقية المتعلقة بالمنهج المستخدم، الدراسة الاستطلاعية؛ حدودها، أهدافها، أدواتها، نتائجها، ثم الدراسة الأساسية؛ حدودها وأساليب المعالجة الإحصائية.

الفصل الخامس: تم فيه عرض وتحليل ومناقشة النتائج وفق الفرضيات.

الجانب النظري

الفصل الأول

إشكالية البحث

1- إشكالية الدراسة

2- فروض الدراسة

3- دواعي اختيار موضوع الدراسة

4- أهداف الدراسة

5- اهمية الدراسة

6- التعريف الاجرائي لمصطلحات الدراسة

7- الدراسات السابقة

1- الإشكالية:

يعد السجن الوسط العقابي الذي تنفذ فيه العقوبات التي تتخذها المحاكم بحق الشخص الذي أرتكب جرم ما بحق مجتمعه عبر الخروج عن القواعد القانونية والقواعد الاجتماعية المتعارف عليها ضمن المجتمع الواحد، وذلك لحفظ الأمن وحماية الأفراد من أي تعدي عليها وعلى ممتلكاتها في سبيل تنظيم العلاقات بين المواطنين، عبر تطبيق القوانين وحفظ العدالة فيما بينهم، وبعد إن كان الردع والقسوة هما محور السياسة العقابية، فان الفلسفة الحديثة للنظام العقابي تستهدف إصلاح المذنب وتقويمه ورفع مستوى قيمه ومفاهيمه بشكل يضمن عدم عودته مرة أخرى إلى الإجرام، من خلال تطبيق مجموعة من البرامج التعليمية والمهنية والإرشادية والترفيهية.

فالسياسة العقابية الجديدة التي تبناها المشرع الجزائري بموجب قانون 04/05 وبهدف تحقيق الأهداف المسطرة بإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا للقضاء على الظاهرة الإجرامية او على الأقل مكافحتها، أوجدت صيغا وتدابير وآليات متنوعة، وحتى يؤدي هذا النظام العلاجي الذي يخضع له المحبوس خلال المرحلة السالبة للحرية النتائج المسطرة نص قانون تنظيم السجون (وزارة العدل.2007. ص30) على أن تحدث كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين والمساهمة في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي.

غير انه عند انتهاء فترة العقوبة غالبا ما يواجه السجين المفرج عنه حديثا صعوبات وعقبات وظروف قاسية تعيق اندماجه في المجتمع مجددا والانخراط في الحياة المهنية كبقية أفراد المجتمع، حيث يمر بما يسمى بصدمة الإفراج (معن.2006. ص18) وهي الحالة النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها المفرج عنه خلال الأشهر الأولى لخروجه من المؤسسة العقابية، حيث يواجه صور الرفض الاجتماعي وما ينتج عنها من مشكلات او معوقات تعترض رغبته او قدرته على التكيف مع المجتمع والاندماج فيه بعد الإفراج وعودته مرة أخرى إلى الحياة الاجتماعية السوية بوصمة جنائية واجتماعية.

إن خلفية الرفض والنبذ الاجتماعي لفئة المفرج عنهم تقوم على التصورات الاجتماعية السلبية خاصة التي يحملها المجتمع تجاههم، فيعتبرهم أفرادا غير مرغوب

فيهم لأنهم يشكلون خطرا على امن وسلامة الأفراد الآخرين وتصدر عنهم أحكام مسبقة بعدم الثقة فيهم .

ولعل من أصعب ما يواجهه السجين بعد الإفراج عنه هو الحصول على شغل الذي يعد من أولويات مستلزماته لإصلاح أحواله التي تهدمت خلال إقامته بالسجن، ذلك أن أرباب العمل لا يثقون به ويرفضون إعطائه فرصة شغل الأمر الذي قد يدفعه إلى الإجرام مرة أخرى، حيث تشير (التويجري. 2011. ص61) إلى دراسة ألغامدي التي أعلن من خلالها المشاركين في الدراسة بالإجماع (100%) رفضهم مشاركتهم المفرج عنهم كشركاء في عمل او تجارة مهما كانت الفوائد والمزايا التي ستعود من شراكتهم، لأنهم غير أمناء، وأشارت بعض الدراسات (السدحان.2006.ص23) أن 11% فقط من أفراد العينة وافقت على تشغيل المفرج عنهم كما بينت أن السبب في تدني هذه النسبة يعود بالدرجة الأولى إلى عدم الثقة بالمفرج عنهم، او خوفا من التأثير على سمعة العمل.

هذا ما يؤكد أن عملية إعادة تربية وإدماج المحبوسين المفرج عنهم اجتماعيا هي عملية متكاملة ومتواصلة، ذلك أن الرعاية اللاحقة تدخل ضمن مضمون المعاملة العقابية الحديثة، وحرصا من المشرع الجزائري على إزالة العقبات والصعوبات التي تواجه المفرج عنهم، ونفور أفراد المجتمع منهم بسبب سوابقهم الإجرامية ورفض قبولهم في أي مهنة او شغل يسبب تهميشهم وإمكانية معاودتهم الانحراف والجريمة، وتطبيقا لنص المادة 113 من قانون 04/05 التي استحدثت المصالح الخارجية لإدارة السجون والمكلفة بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حيث جاء نص المادة113 (المديرية العامة لإدارة السجون.دت ن. ص ص29-30) كما يلي: تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وتعد المصلحة الخارجية بولاية باتنة إحدى تلك المصالح التي استحدثتها وزارة العدل سنة 2010 والتي تنشط في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمفرج عنهم الذي يتضمن الإدماج المهني والتي تواجه صعوبات في أداء مهامها المنوطة بها، فبالرغم من

وجود الاتفاقيات الشراكة والتعاون الغير مشروطيْن بين وزارة العدل والوزارات الأخرى، إلا أن هذه الفئة تُقَابَل بالرفض من طرف مسؤولي المؤسسات العمومية الذين لديهم السلطة التقديرية في إدماج المفرج عنه في المؤسسة.

وعليه ارتأت الدراسة الحالية الكشف عن التصورات الاجتماعية للسجين والتي يحملها مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل للتنسيق في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم في إطار تطبيق السياسة العقابية الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري ومدى تأثير تلك التصورات الاجتماعية في إعادة إدماج المفرج عنهم في الشغل وبالتالي مكافحة ظاهرة العود الإجرامي وتحقيق مبادئ الدفاع الاجتماعي.

ولبحث ذلك تم صياغة تساؤل رئيسي كما يلي:

- ما هي التصورات الاجتماعية التي يحملها مسؤولي المؤسسات العمومية المتعاقدة مع وزارة العدل عن السجين؟

وتتدرج ضمن هذا التساؤل عدة تساؤلات فرعية ندرجها كما يلي:

- هل يتأثر تصور مسؤول المؤسسة العمومية للسجين بنوع الجريمة التي ارتكبها السجين؟
- هل يتأثر تصور مسؤول المؤسسة العمومية للسجين بسن السجين؟
- هل يتأثر تصور مسؤول المؤسسة العمومية للسجين بجنس السجين؟
- هل يتأثر تصور مسؤول المؤسسة العمومية للسجين بالحالة المدنية للسجين؟
- هل يتأثر تصور مسؤول المؤسسة العمومية للسجين بالمستوى التعليمي للسجين؟
- هل يتأثر تصور مسؤول المؤسسة العمومية للسجين بمدة الحبس؟
- هل يتأثر تصور مسؤول المؤسسة العمومية للسجين بالعود الإجرامي؟
- هل يتأثر تصور مسؤول المؤسسة العمومية للسجين بالمستوى الاقتصادي للسجين؟

2 – فروض الدراسة.

الفرضية العامة :

" توجد تصورات اجتماعية سلبية للسجين لدى مسؤولي المؤسسات العمومية".

و التي تتدرج ضمنها ثمانية فرضيات جزئية، ندرجها فيما يلي:

الفرضيات الجزئية:

1 – يتأثر تصور مسؤول المؤسسة العمومية للسجين بنوع الجريمة.

2- يتأثر تصور مسؤول المؤسسة العمومية للسجين بسن السجين.

3- يتأثر تصور مسؤول المؤسسة العمومية للسجين بجنس السجين.

4- يتأثر تصور مسؤول المؤسسة العمومية للسجين بالحالة المدنية للسجين.

5- يتأثر تصور مسؤول المؤسسة العمومية للسجين بالمستوى التعليمي للسجين.

6- يتأثر تصور مسؤول المؤسسة العمومية للسجين بمدة الحبس.

7- يتأثر تصور مسؤول المؤسسة العمومية للسجين بالعود الإجرامي.

8- يتأثر تصور مسؤول المؤسسة العمومية للسجين بالمستوى الاقتصادي للسجين.

3- دواعي اختيار الموضوع:

يمكن تلخيص أسباب اختيار الموضوع في النقطتين التاليتين:

- طبيعة الموضوع وخصوصيته، والتي تجعل من البحث في مجال الوسط العقابي، أمر يصعب التمكن منه إن لم نقل يستحيل، الأمر الذي دفع بالباحثة إلى الابتعاد عن المؤسسات العقابية، ومحاولة البحث في مجال مابعد الإفراج.
- أثناء اجراء مقابلة مع ألأخصائية النفسية للمصلحة الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بباتنة، ومحاولة التعرف على المصلحة والصعوبات التي تواجهها في أداء مهامها، تمت الإشارة إلى إشكالية الدراسة الحالية.

4- أهداف الدراسة:

- معرفة التصورات الاجتماعية التي يحملها مسؤولي المؤسسات العمومية عن المحبوس.
- معرفة تأثير التصورات الاجتماعية للسجين على دور المصالح الخارجية لإدارة السجون في التكفل بالمحبوسين المفرج عنهم.

- محاولة التعرف على المشاكل والصعوبات التي تواجه هذه المؤسسات في أدائها لعملها بصورة فاعلة ومؤثره.

5- أهمية الدراسة:

الجانب التطبيقي:

- تسليط الضوء على الوعي الاجتماعي بالنسبة للمحبوس المفرج عنه.
- تسليط الضوء على واقع التكفل الاجتماعي للمصالح الخارجية بالمحبوس المفرج عنه.
- قد تساهم الدراسة الحالية في التوعية والتحسيس لدى مسؤولي المؤسسات العمومية ولو محليا لفكرة إدماج المفرج عنه في الشغل.

الجانب النظري:

- تعتبر الدراسة الحالية من الدراسات الأولى في حدود علم الباحثة واطلاعها التي تناقش التصورات الاجتماعية للسجين وأثرها في إعادة إدماجه في الشغل بعد الإفراج، ومعنى ذلك أنها قد تسد نقصا واضحا بالمكتبة الوطنية على الأقل.
- يمكن أن تمثل نتائج هذه الدراسة إضافة او إسهاما إلى الدراسات العلمية.
- وضع إطار علمي للدراسات اللاحقة في الموضوع خاصة وانه لم يسبق اجراء دراسات كافية تناولت التصورات الاجتماعية للسجين بشكل عام.

6- التعريف الإجرائي لمصطلحات الدراسة :

1.6- التصورات لاجتماعية للمحبوس:

اتجاه مسؤولي المؤسسات العمومية نحو المحبوس والصورة التي ترسخت لديهم عنه وتنعكس عموما في الحياة الاجتماعية والمهنية عن طريق مختلف الأحكام والمواقف والسلوكات التي يُمارسها مسؤولي المؤسسة العمومية على مستوى ولاية باتنة على فئة المحبوسين المفرج عنهم وخاصة في قضية إدماجهم في الشغل في تلك المؤسسات.

6 .2- المصالح الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:

مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولــة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي تتكفل ضمنيا بالمفرج عنهم من حيث توفير منصب شغل يقيهم العود الإجرامي.

3.6- إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس:

إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولــة، وفقــا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربيـــة وإعــادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم، وإعادة الإدماج الذي تختص بــه الدراســة الحالية ينحصر في إدماج المفرج عنهم في الشغل.

4.6- المحبوس المفرج عنه :

الذي امضي مدة معينة في السجن وأفرج عنه في الحالات التالية:

- المحبوس المستفيد من الحرية النصفية.
- المحبوس المستفيد من الافرج المشروط.
- المحبوس المستفيد من التوقيف المؤقت للعقوبة.
- المفرج عنه الذي انتهت مدة عقوبته.

7. الدراسات السابقة:

تعد الدراسات السابقة من أهم المرجعيات التي يرح عاليها الباحــث، فهــي يثــري التراث النظري للبحث، وتمكن الباحث من الاطلاع على الأدبيات الــسابقة ذات الــصلة بموضوع بحثه،مما يفتح له آفاق جديدة.

إن الدراسات ذا الصلة المباشرة بموضوع الدراسة الحالية لم يسبق تناولها حــسب علم الباحثة واطلاعها، فموضوع الدراسة الحالية جديد ولــم يــتم تناولــه بعــد، كــون الإصلاحات الجديدة وتطبيق القرارات التنفيذية للمشرع الجزائري في مجال إعادة تربيــة وإعادة إدماج المحبوسين تعد تجربة رائدة في هذا المجال حيث تعتبر الجزائــر أول بلــد على المستوى الإفريقي والعربي تبنى هذه السياسة العقابية بعد فرنسا وكندا.

و عليه فان الباحثة تناولت بعض الدراسات المرتبطة بالدراسة الحالية من احد شطريها، فدراسات تناولت التصورات الاجتماعية للمحبوس، وأخرى تناولت إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

فيمايلي عرض للدراسات السابقة:

1. دراسة رمضان (1989):

و هي دراسة تقويمية لممارسات الخدمة الاجتماعية في مكافحة الجريمة والبرامج المعتمدة من اجل ذلك والمتمثلة أساسا في الرعاية اللاحقة بالمحبوسين المفرج عنهم وأسرهم، وذلك في إطار النظرية المعرفية،

أهداف الدراسة:

1- تحليل وتقويم الوضع الراهن لممارسات الخدمة الاجتماعية في ميدان الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وأسرهم في ضوء الأطر النظرية المعرفية للخدمة الاجتماعية، وفى ظل ما تشير إليه المعطيات التنظيمية لمؤسسات الرعاية اللاحقة وما تنص عليه القوانين واللوائح والمؤتمرات من قواعد وتوصيات بشأن معاملة المجرمين المفرج عنهم وأسرهم ومكافحة الجريمة، نظرية وتطبيقياً.

2- تدعيم وإثراء البناء المعرفي النظري لمهنة الخدمة الاجتماعية في هذا الميدان، مما ينعكس أثره في النهاية على إنجاح وفاعلية ممارسات الخدمة الاجتماعية على أساس من الفهم الشمولي لمشاكل المفرج عنهم وأسرهم وتقديم المشورة والعون العملي في محاولة للحد من الآثار الاجتماعية للجريمة.

3- الوقوف عند طبيعة المعوقات والصعوبات التي تواجه الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية في ميدان الرعاية اللاحقة لأسر المسجونين المفرج عنهم وتحد من فاعليتها في أداء رسالتها على النحو المرجو.

4- محاولة التعرف على مدى فعالية الاتجاه العلاجي المعاصر(سيكولوجية الذات) في التعامل مع مشكلات المفرج عنهم .

5- وأخيراً الخروج بتصورات جديدة تجاه طبيعة ممارسات الخدمة الاجتماعية في ميدان الرعاية اللاحقة كمحاولة من الباحث لترشيد الممارسات المهنية للخدمة الاجتماعية في نطاق هذا الميدان (نحو إطار تصوري مقترح للممارسة).

منهج الدراسة: استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي، المنهج التجريبي، المسح الاجتماعي، دراسة الحالة، وتحليل المحتوى.

أدوات الدراسة:

استخدم الباحث في هذه الدراسة عدة أدوات وهي؛ استمارة بحث، دليل مقابلة، السجلات، المقابلة، المقياس، معالجات إحصائية، تحليل محتوى. **العينة:** 143 من الخارجين من السجون بالإسكندرية والذين تقدموا لأجهزة الرعاية اللاحقة لطلب المساعدة، 7 أخصائيين اجتماعيين، 16 خبير من الخدمة الاجتماعية. **المجال المكاني:** قسم الرعاية اللاحقة مديرية أمن الإسكندرية وجمعية رعاية المسجونين بالإسكندرية.

نتائج الدراسة: نتائج متعلقة بالمشكلات التي تعترض المفرج عنهم: - هناك ثمة مشكلات متباينة تعترض المفرج عنهم بعد خروجهم من السجن منها مشكلات عملية، ومالية، وقانونية، وإدارية وعائلية وصحية ونفسية وأخرى متعلقة بعلاقتهم بالمجتمع الخارجي أو بعدم وجود مأوى أو عدم صلاحية المسكن للسكن وأخيراً مشكلات متعلقة بالإدمان على المخدرات.

نتائج متعلقة بالدور الفني المهني لأخصائي الرعاية اللاحقة:

الجهود المهنية لأخصائي الرعاية اللاحقة في مواجهة مشكلات المفرج عنهم كشفت الدراسة عن وجود قصور واضح فيما يؤديه أخصائيو قسم الرعاية اللاحقة وجمعية رعاية المسجونين من مهام، وما يبذلونه من جهود مهنية لمساعدة المفرج عنهم على مواجهة ما يعترضهم من مشكلات.

نتائج متعلقة بمعوقات الممارسة:

معوقات مؤسسية:

1- عدم توفر المكان المناسب للأخصائيين بما يسمح معه من ممارسة عملهم المهني مع المفرج عنهم كما ينبغي أن يكون.

2- ضغط العمل على الأخصائيين نظراً لنقص عددهم في هذه المؤسسات، الأمر الذي يترتب عليه زيادة الأعباء والمسئوليات الملقاة على عاتقهم وكثرة حالات المفرج عنهم الذين يتعاملون معها.

3- الروتين وتعقد الإجراءات مما قد يترتب عليه انسحاب المفرج عنه بمشكلته، وفقدان ثقته في مساعدة الأخصائي له بل وللمؤسسة ككل.

معوقات قانونية ومجتمعية :

1- تسجيل سوابق المفرج عنه بصحيفة الحالة الجنائية مما يؤدى إلى تخوف جهات العمل من هذه الفئة ورفض تشغيلهم لضعف الثقة فيهم.

2- وضع المفرج عنهم تحت مراقبة الشرطة الأمر الذي يستوجب تواجده من الغروب إلى الشروق في منزله أو قسم الشرطة المختص، مما قد يتعارض مع كون المفرج عنهم ليلاً في جهات مختلفة.

3- حصول المفرج عنهم على شهادة خدمة عسكرية بدرجة أخلاق رديئة خاصة ممن كان صدر عليهم الحكم في قضية عسكرية كالغياب أو الهروب من الخدمة العسكرية مما يؤدى إلى رفض جهات العمل تعيينه او تشغيله.

معوقات راجعة للمفرج عنهم (المستفيدين):

1- عدم اقتناع المفرج عنهم بطبيعة القواعد التي تحكم قسم الرعاية اللاحقة او جمعية رعاية المسجونين في أداء الخدمة، مما قد يترتب عليه لجوؤهم إلى أساليب المقاومة والانحرافات الوجدانية والسلوكية في تعاملهم مع الأخصائيين، مما يعوق عمليه التدخل العلاجي معهم كما يجب أن يكون.

2- عدم اقتناع بعض المفرج عنهم بالالتحاق ببعض الأعمال الشاغرة التي يحددها لهم الأخصائي نظراً لقلة الأجر أو العائد منها.

3- عدم إيجاد بعض المفرج عنهم لأيه مهنة، مما يستحيل معه من قيام الأخصائي بالحاقة بعمل يرزق منه.

معوقات راجعة إلى أخصائي الرعاية اللاحقة:

1- القصور في الأعداد المهني نظرياً وعملياً للأخصائيين الممارسين للمهنة في نطاق هذا الميدان الذي يحتاج إلى خبرة ومعرفة علمية خاصة.

2- نوعية بعض الأخصائيين أنفسهم الممارسين للعمل في نطاق هذا الميدان الذين تعوزهم الخبرة الكافية والمعرفة العلمية بالعمل المهني في محيط أجهزة الرعاية اللاحقة نظر لحداثة عملهم بها، أو اتخاذهم لهذا العمل كمصدر لدخل أضافي لا غير، بالإضافة إلى نقص روح ألإيمان والحماس لديهم لهذا العمل.

نتائج متعلقة بالتدخل المهني وفقاً للاتجاه العلاجي المعاصر لسيكولوجية الذات :

1- أن غالبية حالات المفرج عنهم وعددهم (5) حالات من اجمالى حالات المفرج عنهم محل التدخل المهني والبالغ عددهم (6) حالات كانت تبدى رغبة شديدة وحرصاً على حل ما أعترضها من مشكلات خاصة في بداية التدخل المهني معها.

2- بالرغم من هذا التحمس في البحث عن إيجاد حل لما يعترضهم من مشكلات، وبالرغم من اتخاذ الباحث للخطوات الكفيلة بتنفيذ الخطة العلاجية على الوجه السليم معهم، إلا أن بعض هذه الحالات وعددهم (3) حالات نتيجة لعدم أمكانية الباحث من إزالة الأوضاع والضغوط البيئية المحيطة بهم عن ظروف مجتمعية أو معوقات قانونية أو إدارية، كانت أقوى من فنية الباحث وقدرة هذه الحالات من المفرج عنهم مجتمعين على مواجهتها، فإنهم سرعان ما اهتزت وتصدعت شخصياتهم وسيطرت عليهم روح التشاؤم واليأس من إمكانية حل ما يعترضهم من مواقف إشكالية.

3- وعلى أيه حال فإن ما قام به الباحث من تدخل مهني مع حالات المفـــرج عـــنهم بصفة عامة وفقاً لاتجاه سيكولوجية الذات يحقق النجاح المنشود.

4- إلا أن القصور في التدخل المهني مع حالات المفرج عنهم ليس راجعاً إلى عيـــب أو قصور عن اتجاه سيكولوجية الذات، وما يرتكز علية من أساليب علاجية فـــي التدخل العلاجي، أي إلى عدم فعالية هذا الاتجاه في التطبيق والممارسة في نطاق هذا الميدان وإنما القصور والفشل يرجع إلى طبيعة المناخ السائد الذي في ظلـــه يطبق ويمارس هذا الاتجاه حيث عدم تعاون السلطات وأجهزة المجتمع مع هـــذه الفئة.

5- وليس أدل على وجود قصور في طبيعة مضمون هذا الاتجاه في الممارسة المهنية مع المفرج عنهم، ما قد حققه الباحث من نجاح مع نصف عدد حـــالات المفـــرج عنهم البالغ عددهم(3) حالات، أي بنسبة 50% من إجمالي الحالات محل التدخل المهني والبالغ عددها (6) حالات من المفرج عنهم، وإن كان نجاحاً نـــسبياً فـــي تدخله العلاجي، سواء كان ذلك على المستوى العلاجي أم على المستوى ألتعديلي في الشخصية، أي (التعديل في الذات) وفى تقوية وظائفها من إدراك وإحـــساس وتفكير وإنجاز.

التعليق على الدراسة:

لقد كان محور هذه الدراسة؛ ممارسات الخدمة الاجتماعية في المجال الجريمة مـــن حيث آليات هذه الممارسة وكذا الصعوبات التي تعيق الخدمة الاجتماعية في مجال التكفل بالمفرج عنهم، فهي تلتقي مع الدراسة الحالية في عنصر مجال الرعاية اللاحقة للمفـــرج عنهم من حيث التعرف على الصعوبات والمشاكل التي تعترض عودتهم إلـــى مجـــتمعهم اندماجهم فيه من جديد، وتختلف معها في عدة نقاط أهمها؛ أن الدراسة الحالية تركز على التصور الاجتماعي للمفرج عنه وأثرها في عملية إعادة إدماجـــه الاجتمـــاعي، كمـــا أن الدراسة الحالية استعملت منهجا واحدا وهو النهج الوصفي بينما انتهجت هـــذه الدراســـة العديد من المناهج، والفائدة التي تقدمها هذه الدراسة للدراسة الحالية هي التعـــرف أكثـــر على مجال الرعاية اللاحقة من جوانبه المختلفة.

2. دراسة (خليفة. 1997):

قامت أكاديمية نايف للعلوم الأمنية بإعداد هذه الدراسة الميدانية لتشمل واقع الرعاية الاجتماعية في الوطن العربي، حيث اهتمت بالكشف عن فعالية برامج الرعاية الاجتماعية الموجهة للمحبوس وأسرته، والمفرج عنه بعد انتهاء العقوبة السالبة للحرية، ودراسة مــا مدى ما تقدمه الرعاية من فرص للتكيف الاجتماعي والوقاية من العــود للجريمـــة مــرة أخرى.

أهداف الدراسة:

هدفت الدراسة إلى مايلي:

ا- رصد وتحليل برامج رعاية المحبوسين المفرج عنهم وأسرهم، ودراسة اثر هذه البرامج في تحقيق التكيف الاجتماعي وتم تحقيق هذه الأهداف من خلال:

- تحليل بنائي وظيفي لبرامج الرعاية الاجتماعية للمحبوسين المفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي.

- التوصل إلى رصد وتحليل مقارن لهذه البرامج في المجتمع العربي.

- استطلاع رأي المستفيدين من هذه البرامج والتعرف على اتجاهاتهم حولها ومدى الاستفادة الفعلية منها.

- الوقوف على الآثار المترتبة على تنفيذ هذه البرامج.

منهج الدراسة: اعتمدت الدراسة على المسح الاجتماعي كأسلوب علمي يستخدم في توفير البيانات الأساسية التي تعالجها الدراسة على اعتبار أن المسح هو النمــوذج المثــل للدراسات التحليلية الوصفية ، كما استخدمت الدراسة المنهج المقارن بين مجموعة البرامج التي تطبق في عدد من البلدان العربية.

أدوات الدراسة: اعتمدت الدراسة على مجموعة من الأدوات التي ساهمت في توفير المعلومات والبيانات المطلوبة لتحقيق أهداف هذه الدراسة.

1- استمارة استبيان صممت لاستطلاع المستفيدين من برامج الرعاية الاجتماعيـــة تطبق على عينة من المفرج عنهم،تضمنت التعرف على تحديد البرامج المنفــذة وكيفيـــة

وصولها والنتائج والآثار المترتبة عليها ، كما تضمنت أسئلة تقيس مدى الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الهيئات لأسر المفرج عنهم سواء قبل الإفراج او بعده.

2- تحليل مصادر البيانات المكتوبة والموثقة من السجلات والإحصاءات والوثائق التي تصدرها الهيئات الحكومية والأهلية العاملة في هذا الميدان حول الرعاية الاجتماعية للمحبوسين وأسرهم والمفرج عنهم.

3- المقابلات المفتوحة مع قيادات ومنفذي البرامج العاملين في هذا المجال

4- الأساليب الإحصائية : حزمة برامج spss/ pc التي تم حسابها بمركز نايف للعلوم الأمنية

مجالات الدراسة:

ا- **المجال الجغرافي** :أجريت هذه الدراسة في ثلاثة دول عربية ؛ مصر ، الأردن، تونس ممثلة للتجمعات الإقليمية الكبرى في المنطقة العربية ؛ وادي النيل، الشام، المغرب العربي.

ب- **المجال البشري:** -عينة المفرج الذين استفادوا من برامج الرعاية الاجتماعية وأسرهم وعددهم 412 فرد، يتوزعون بين الدول موضوع التطبيق الميداني بحسب نسب المفرج عنهم المستفيدين خلال السنوات (1984-1982).

جـ- **المجال الزمني:** استمرت الدراسة فترة زمنية امتدت بين سنة 1989 كبداية لجمع المادة الميدانية واستمرت حتى الانتهاء من كتابة تقرير البحث في سنة 1994.

نتائج الدراسة:

توصلت الدراسة إلى مايلي:

1- رعاية المحبوسين والمفرج عنهم وأسرهم حقيقة تؤكدها الحاجة إليها لمواجهة العديد من الظروف؛

- الحاجة لرعاية المحبوس منذ إيداعه بالسجن، وتحديد نوع المعاملة التقويمية؛

- تستمد الرعاية المقدمة للمحبوسين مبرراتها وسندها المشروع من حقيقة انه منذ اليوم الأول لإيداع المحكوم عليه بالسجن، تبدأ خطوات التأهيل والإصلاح والتمهيد لخروجه بعد انقضاء مدة العقوبة.

- تؤدي التغيرات التي تطرأ على ظروف معيشة أسرة المحبوس دورا أساسيا في نشوء حالة من العوز والحاجة والحرمان خاصة عندما يكون المحبوس هو العائل للأسرة مما يهدد استقرارها وتفككها وتشرد أفرادها.

- تصبح الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وأسرهم بمثابة أداة فعالة لضمان نجاح برامج الإصلاح والتأهيل.

2- أجهزة الرعاية الاجتماعية للمحبوسين وفعالية ما تقدمه؛ حيث كشفت الدراسة عن تحمل المؤسسات الحكومية المعنية بالرعاية اللاحقة إلى جانب المؤسسات الأهلية والتطوعية لمسؤوليات واضحة في توفير الرعاية الاجتماعية وعلى رأس هذه المؤسسات؛ إدارات السجون ومراكز الإصلاح وإدارات الرعاية اللاحقة التابعة لوزارة الداخلية، والشرطة وكذلك المؤسسات الاجتماعية لوزارات التنمية الاجتماعية، والشؤون الاجتماعية والمؤسسات والجمعيات الأهلية، إلا انه لوحظ:

- عدم كفاية ما يُقدم من خدمات ومساعدات، وخصوصا ما يُقدم لأسر المحبوسين والمفرج عنهم، وقصور ما يُقدم عن تحقيق الأهداف المعلنة.

- تدني الإسهام الفعال في الرعاية الاجتماعية المُقَدمة للفئات المعنية من طرف المؤسسات الاجتماعية.

- غياب دور المجتمع المدني في مواجهة متطلبات الرعاية للفئات المعنية، سواء لغياب الدور الإعلامي التوعوي، او لعدم قيام أجهزة التثقيف والتعليم المدني والديني والاجتماعي.

- وجود هوة واسعة بين تبني الحكومات لدعاوى الإصلاح والتقويم والتأهيل لمكافحة الجريمة من ناحية، وبين ترجمة هذه الدعاوى إلى برامج وأنشطة وأجهزة ومؤسسات من جهة أخرى، وبين تبني المجتمع المدني لهذه الدعاوى الإصلاحية من ناحية ثانية.

- يؤدي كل ما سبق إلى وجود برامج تتضمن خدمات ومساعدات شكلية دون النفاذ إلى الجوهر الذي تستهدفه، حيث يكون الاهتمام بالكم دون الكيف.

التعليق على الدراسة:

لقد تناولت هذه الدراسة الرعاية الاجتماعية للمحبوسين بصفة عامة، وشملت دراسة المحكوم عليهم وأسرهم، وكذلك فئة المفرج عنهم، وبالتالي يمكن اعتبار أن الدراسة الحالية أكثر تخصصا، وتمثل جزء معين من هذه الدراسة، لأنها ركزت على إعادة الإدماج المهني للمحبوس والذي يشمل ضمنيا إعادة الإدماج الاجتماعي للمفرج عنهم من خلال مساعدتهم على الحصول على منصب شغل يقيهم العود الإجرامي ضمن السياسة الجديدة التي تبناها المشرع الجزائري في قانون السجون الجديد 04/05، ومن جهة أخرى فان هذه الدراسة تناولت دور القيادات ومسؤولي الهيئات العاملة بالمصالح العقابية في بلدان الوطن العربي ، أما في الدراسة الحالية فقد تناولت مسؤولي المؤسسات العمومية التي يُفترض أنهم عنصر فعال في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، دون أن ينتمي هؤلاء المسؤولين إلى سلك الوسط العقابي.

3. دراسة عياد (2007):

هدفت هذه الدراسة إلى الكشف على صور الرفض الذي تلاقيه فئة المفرج عنهم وما ينتج عن هذا الرفض من مشكلات ومعوقات تعترض رغبة هذه الفئة او قدرتها على التكيف مع المجتمع والاندماج في الجماعة بعد الإفراج عنهم وعودتهم مرة أخرى إلى الحياة الاجتماعية السوية بوصمة جنائية واجتماعية .

إجراءات الدراسة :

الموقع الجغرافي: وقد مثلت محافظة الغربية المجتمع العام للدراسة، بينما مثلت المؤسسات العقابية الواقعة بالمحافظة المجتمع الخاص بالدراسة.

العينة: لقد تم اختيار عينة البحث من المفرج عنهم بطريقة عشوائية طبقية بلغ إجمالي حجمها 100 مبحوث يمثلون 20% من إجمالي المفرج عنهم بالمؤسسات العقابية بمحافظة الغربية البالغ عددهم 500 مفرج عنهم.

و استخدم الباحث أسلوب المعاينة الطبقية حتى تكون العينة ممثلة تمثيلا جيدا لمجتمع موضوع الدراسة ، وعليه قسم المفرج عنهم إلى درجات او فئات حسب نوع

الجريمة التي ارتكبوها ودخلوا بسببها السجن، ثم تم اختيار 20% من مفردات كل فئة بطريقة عشوائية لكي يشكلوا عينة البحث.

النتائج:

من خلال الإجابة عن التساؤلات التي تم طرحها في بداية الدراسة توصل الباحث إلى النتائج التالية:

1- المواقف الاجتماعية التي تعرض لها المفرج عنهم في نطاق أسرهم؛

ا- العلاقة بالزوجة: كشفت الدراسة عن حدوث تغير في العلاقة التي تربط الزوجات بأزواجهن المفرج عنهم تمثلت في؛ ازدراء الزوجة لزوجها المفرج عنه واحتقاره بنسبة 26.4%، حدوث الطلاق بنسبة 23.6%، وجود فتور في العلاقة وشكلت 19.4%، وهجر منزل الزوجة 13.9%، في حين تبين أن16.7% من المتزوجين المفرج عنهم لم تشهد علاقتهم بزوجاتهم أي تغيير يذكر بسبب وصمة السجن.

كشفت الدراسة على وجود دلالة معنوية بين نوع الجريمة وموقف الزوجة من المبحوث، وذلك باستخدام كا² التي بلغت قيمتها 84.61عند درجة حرية 0.05.

ب- العلاقة بالأبناء: كشفت الدراسة على حدوث تغيير في العلاقة التي تربط الأبناء بآبائهم المفرج عنهم تمثلت في؛ نفور وعدم اكتراث بنسبة 49.3%، زيادة التعاطف بنسبة 12%، تكفل البناء بالإنفاق على آبائهم المفرج عنهم بنسبة 60.7%، و17.3% لم يعلم أبنائهم بواقعة الحبس لكونهم صغارا، في حين لم تشهد علاقة 14.7% من الآباء المفرج عنهم بأبنائهم أي تغيير يذكر بسبب وصمة السجن.

جـ- العلاقة بالوالدين: كشفت الدراسة على حدوث تغير في العلاقة التي تربط الوالدين بالفرد المفرج عنه تمثلت في؛ الازدراء وتغيير بسبب الحبس بنسبة 36.6%، فتور في العلاقة بنسبة 31.7%، تكفل الوالدين بالأبناء المفرج عنهم وأسرهم بنسبة 12.2% في حين لم تشهد علاقة 19.5% من الأفراد المفرج عنهم أي تغير يذكر مع والديهم بسبب وصمة السجن.

كما اهتمت الدراسة بالمشكلات المتعلقة بالعمل:

حيث كشفت الدراسة أن غالبية الأفراد المفرج عنهم في العينة واجهوا صعوبات بشأن الحصول على عمل بعد الإفراج عنهم حيث بلغت نسبته في العينة 84% بينما تقل من لم يشهدوا مشكلات بعد الإفراج إلى 16%. وتمثلت هذه الصعوبات في؛

وجود صحيفة السوابق العدلية بنسبة 95.2% والتي كانت تحول دون تقبل المفرج عنه المتقدم لطلب عمل.

عدم وجود رأس مال لعمل مشروع بنسبة 91.7%.

رفض أصحاب العمل تشغيل المفرج عنهم 90.5%.

نظام المراقبة يعوق حصولهم على عمل ثابت 59.5%.

وقد كشفت الدراسة عن عدم وجود دلالة معنوية بين نوع الجريمة ومدى وجود صعوبات بحصول المبحوث على عمل ، وذلك باستخدام كا² التي بلغت 4.57 عند درجة حرية 0.05.

تبين من نتائج الدراسة أن المنحرفون يتجهون إلى أن يكونوا منفردين او مميزين بخصائص يجعلها عنهم آخرون وهذه الخصائص يواجه بسببها الفرد الموصوم بها العديد من المواقف السلبية من طرف أفراد المجتمع وجماعاته ومؤسساته الرسمية والخاصة والتي تعتبره شخصا مرفوضا ومنبوذا اجتماعيا مما يشكل لديه وعيا جديدا مؤداه العودة إلى الجريمة.

التعليق على الدراسة :

لقد تمحورت هذه الدراسة حول اتجاه المجتمع المصري نحو المفرج عنهم ومدي اثر الوصم الاجتماعي على التوافق النفسي والاجتماعي لهذه الفئة كما قامت هذه الدراسة بالإحاطة بالمواقف الاجتماعية تجاه المفرج عنه من عدة مستويات فشملت ؛ العلاقات الأسرية،و مختلف العلاقات الاجتماعية الأخرى كالعلاقة مع الجيران والأصدقاء، ومن جهة أخرى ركزت على العلاقات المهنية ومدى تأثر مجال الشغل بالوصم الجنائي والاجتماعي الذي يحمله المجتمع عن فئة المفرج عنهم. تعد هذه الدراسة مجال خصب للاطلاع على اتجاهات ومواقف المجتمع نحو المفرج عنهم، فهي تلتقي مع الدراسة

الحالية من حيث الاتجاه الاجتماعي نحو المفرج عنهم إلا أنها تختلف مع الدراسة الحالية من حيث اختيار العينة، حيث اختارت هذه الدراسة عينتها من المفرج عنهم، بينما كانت عينة الدراسة الحالية متمثلة في مسؤولي المؤسسات العمومية التي يُفترض أنها تُدمج المفرج عنهم. وتعتبر هذه الدراسة مجال خصب للتعرف على اتجاه المجتمعات العربية نحو فئة المفرج عنهم.

4. دراسة Ramahavita (2007):

قامت هذه الدراسة بالبحث في اثر التصورات الاجتماعية على العمل في الوسط العقابي ، فدرست الباحثة التصورات الاجتماعية للممرضات العاملات بالسجن ، والتصورات الاجتماعية للسجن ، ثم التصورات الاجتماعية للسجين وكيفية تأثير هذه المتغيرات في تفاعلها وسط البيئة المغلقة للسجن ، وركزت على العلاقة بين الممرضة والسجين أي العلاقة مُعالِج – مُعالَج ، وأثرها على عمل الممرضات في الوسط العقابي.

أهداف الدراسة :

لقد هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على التصورات الاجتماعية للممرضة في الوسط العقابي .

– الكشف عن الصعوبة التي تواجهها الممرضة الممارسة في الوسط العقابي في التوفيق بين الأحاسيس الشخصية والقيم المهنية أثناء العلاج.

– التعرف على اثر التصورات الاجتماعية في العلاقة مُعالَج–مُعالِج في الوسط العقابي.

منهج الدراسة:

اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الإكلينيكي وذلك من خلال دراسة الحالة.

العينة: 5 ممرضات المؤسسة العقابية، ومحبوسين محكوم عليهم في جرائم؛ التحرش الجنسي على الأطفال، المخدرات، القتل، سرقة البنوك.

النتائج:

- أظهرت الدراسة وجود بعض الخصائص الحتمية للممارسة المهنية في السجن ؛التقمص الوجداني ، التعاون ، التقبل، التكيف ...
- كما توصلت الدراسة أن خاصية التقبل هي وحدها التي تتطلب تمعن وتفكير عميق من طرف الممرضات.
- وتوصلت الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى أن تصورات الاجتماعية للسجين ترتبط ارتباطا وثيقا بنوع الجريمة، وأن التصورات الاجتماعية لجريمة الاعتداء الجنسي على الأطفال كانت أكثر سلبية من غيرها.

التعليق على الدراسة:

ارتبطت هذه الدراسة بدراستنا من حيث الشطر الخاص بالتصورات الاجتماعية للسجين، فبينما اهتمت الدراسة الحالية بدراسة التصورات الاجتماعية للسجين لدى مسؤولي مؤسسات الوظيف العمومي والمتعاقدة مع وزارة العدل ومدى تأثر عملية إعادة إدماج السجين في الشغل بعد الخروج من السجن، فان هذه الدراسة استهدفت التصورات الاجتماعية للسجين لدى الممرضات الممارسات في الوسط العقابي في السجون الفرنسية ، ومدى تأثر العلاقة المهنية مُعَالَج /مُعَالِج بتلك التصورات داخل المؤسسات العقابية، تختلف الدراسة عن الدراسة الحالية من حيث المنهج حيث استخدمت المنهج الإكلينيكي، بينما استخدمت الدراسة الحالية المنهج الوصفي، كما تختلف مع الدراسة الحالية من حيث اختيار العينة، حيث كانت عينة الدراسة الحالة ممثلة من مسؤولي المؤسسات العمومية، بينما تمثلت عينة هذه الدراسة في الممرضات الممارسات داخ الوسط العقابي، لقد قدمت هذه الدراسة للدراسة الحالية إطارا نظريا هاما نظرا لندرة الكتابات في مجال التصورات الاجتماعية الخاصة بالسجين.

5- دراسة شريك (2008):

تمحورت إشكالية الدراسة في نقطة أساسية حاول الباحث معالجتها ألا وهي واقع عملية تأهيل وإصلاح السجناء بمؤسسات السجون في الجزائر باعتبار السجن مؤسسة اجتماعية كغيرها من المؤسسات التي تحاول إكساب الفرد جملة من السلوكات الاجتماعية

المقبولة والتي لا تتعارض مع السلوكيات الاجتماعية المتبعة، من هنا كان دور السجون إعادة تربية الفرد النزيل، أو بالأحرى إعادة شخصنته بما يتوافق والآداب العامة، والقيم المتوافق عليها، بالتنسيق مع مختلف أجهزة التنشئة الاجتماعية والمؤسسات الرسمية وكذا جمعيات المجتمع المدني.

المنهج : اعتمد الباحث في هذه الدراسة على منهج تحليل المضمون للنصوص القانونية كأحد أساليب البحث العلمي الوصفي حيث اعتمد على قراءة تحليلية للنصوص القانونية الواردة في قانون تنظيم السجون وإعادة السجون الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادرة في سنة 2005. كما اعتمد على مراجعة نظرية مقارنة للقوانين المتعلقة بالسجناء حسب ما تقره القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لمنع الجريمة ومعاملة السجناء والصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، وكذا النموذج العربي الموحد لتنظيم السجون الصادر عن الجامعة العربية.

النتائج:

توصل الباحث من خلال القراءة التحليلية لقانون السجون الجديد إلى مايلي:

– أولى القانون اهتماما بالغا بالمحبوسين وتحسين سبل معاملتهم داخل المؤسسات العقابية، من خلال صون كرامتهم الإنسانية، وكذا بعدم الاعتماد على العقوبات البدنية القاسية في معاملة المحبوس.

– كما أعطى أهمية جد هامة للرعاية الصحية داخل السجون، من خلال ضمان أفضل للظروف الصحية الممكنة، ذلك أن السجناء لا يمكنهم حماية أنفسهم، مما يستوجب على القائمين على المؤسسات العقابية توفير الظروف الصحية الملائمة والتي تتناسب مع ما هو معمول به خارج المؤسسة.

– جاء القانون الجديد ومعه دعم أكبر لمجال التدريب والتكوين المهنيين، من خلال تشجيع السجناء على التزود بحرفة، أو مهارة، قد تساعدهم على إحداث تغييرات في حياتهم، وبالسير اتجاه المعايير الاجتماعية المقبولة، بدلا من عودتهم إلى الوضع الاجتماعي الذي يؤدي بهم إلى الإجرام، لأن التكوين يساعد على كسب الرزق بطرق مشروعة، كما أن العمل يساعد على التكيف الاجتماعي السليم.

– أيضا جاء القانون الجديد مشجعا علـــى تحـــسين المـــستوى الفكـــري والعلمـــي والدراسي، من خلال السماح للمسجونين بمزاولة تعلـــيمهم ســـواء داخـــل المؤســـسة أو خارجها، وهذا ما يسمح باستئصال عامل الجهل الذي قد يكون دافعا كبيرا نحـــو الفعـــل الإجرامي.

– أعطى جانبا هاما من برامج الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم قبل الإفـــراج وذلـــك بتهيئتهم قبل مغادرتهم المؤسسة، حرصا من القائمين على تأمين خروج الـــسجين قـــادرا على التكيف مع البيئة الخارجية مثلما استطاع أن يتكيف مع البيئة المغلقة، ذلك أن صدمة الإفراج لها وقع كبير في نفسية المفرج عنه.

التعليق على الدراسة :

تعد دراسة مصطفى شريك إطارا نظريا هاما للدراسة الحالية ومنطلق لها، فإذا كان موضوع هذه الدراسة قد اهتم بالنظام الجديد داخل السجن وتضمن أهداف السياسة العقابية الجديدة في الجزائر، من حيث إصلاح السجين وإعادة تأهيلـــه للخـــروج إلـــى المجتمـــع كمواطن صالح ومنتج ويمكن إعطاءه فرصة أخرى عن طريق التقبل الاجتمـــاعي، فـــان الدراسة الحالية تعد دراسة تكميلية او تتبعية لهذه الدراسة، حيث تهتم بالسجين المفرج عنه الذي قضى مدة العقوبة، وتحاول التعرف على تصورات المجتمع المحلي – ولاية باتنة– للسجين ومدى تقبله له، ومدى ثقته بالسجين المفرج عنه من خلال إعطائه فرصة شـــغل تقيه العودة إلى الجريمة، تلتقي هذه الدراسة مع الدراسة الحاليـــة مـــن حيـــث البـــرامج الإصلاحية الجديدة التي تبنتها السياسة العقابية في الجزائر، إلا أنها تختلف عنها من حيث الوسط والفئة فإذا تناولت هذه الدراسة قانون السجون الجديد داخل المؤســـسات العقابيـــة وبالتالي فئة المحبوسين، فان الدراسة الحالية حاولت التطرق إلى برامج التكفل بـــالمفرج عنهم خارج المؤسسة العقابية، والتي تبنتها نفس السياسة، حيث تصبوا في كلا الحـــالتين إلى نفس الهدف وهو تحقيق سياسة الدفاع الاجتماعي من خلال الوقاية من الجريمـــة. إلا أنها تختلف مع الدراسة الحالية من حيث المنهج، ففي هذه الدراسة اُسْتُخْدِمَ منهج تحليـــل المضمون أما الدراسة الحالية فانتهجت المنهج الوصفي.

تعليق عام عن الدراسات السابقة:

لقد تمحورت هذه الدراسات التي سبقت الدراسة الحالية حول المساجين والمفرج عنهم من حيث التكفل بهذه الفئة من المجتمع، من طرف مختلف السياسات العقابية التي تبنتها الدول العربية خاصة، حيث تناولت آليات التكفل بهم واتجاه المجتمع نحوهم باختلاف الثقافات والسياسات، كما ركزت على اغلب العراقيل التي تواجه الهيئات المسؤولة على إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قبل وبعد الإفراج، حيث التقت مع الدراسة الحالية من حيث التطرق إلى برامج التكفل بالمفرج عنهم، غير أنها لم تربط التصور ألاجتماعي للمحبوسين بمدى نجاح برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وبالتالي مكافحة العود الإجرامي ، وعليه فان الدراسة الحالية تعد السباقة في هذا الاتجاه حسب علم الباحثة واطلاعها.

الفصل الثانـي

التصورات الاجتماعية للسجين

تمهيد:

I. ماهية التصورات.

1. مفهوم التصورات.
2. تعريف التصورات.
3. المفاهيم المتداخلة مع التصورات.
4. أبعاد التصورات .
5. أنواع التصورات.

II. ماهية التصورات الاجتماعية.

1. تطور مفهوم التصورات الاجتماعية.
2. التعريف بالتصورات الاجتماعية .
3. محتوى التصورات الاجتماعية .
4. دينامية التصورات الاجتماعية.
5. خصائص التصورات الاجتماعية .
6. وظائف التصورات الاجتماعية.
7. بنية وتنظيم التصورات الاجتماعية.
8. تحول التصورات الاجتماعية.
9. طرق جمع محتوى التصورات الاجتماعية.
10. علاقة التصورات الاجتماعية بالفرد.
11. قوة التصورات الاجتماعية في مجال العمل الاجتماعي.
12. التصورات الاجتماعية للسجين.

تمهيد:

يحتل مفهوم التصورات اليوم مكانة مرموقة في البحوث التي تدرس المجتمعات، الجماعات او المؤسسات. تعتبر التصورات احد مفاتيح الأنشطة الذهنية، فلكل فرد تصورات خاصة وهي التصورات الفردية، التي تمثل جملة من التصورات العامة التي لا يمكن عزلها عن أفراد المجتمع الذي نعيش فيه، ويطلق عليها التصورات الاجتماعية، وبما أن الدراسة الحالية تهتم بدراسة موضوع التصورات الاجتماعية، فستحاول الباحثة الإحاطة بها من خلال التعرف عليها ودراستها ومحاولة التعرض لمتغير التصورات الاجتماعية للسجين في نهاية هذا الفصل.

I.ماهية التصورات:

1- مفهوم التصورات: notion de la représentation

يعتبر(Roulin. J. l. 2006. p175) مفهوم التصور معقدا بحيث يصعب تعريفه بطريقة بسيطة ومشتركة، غير انه يمكن تمييز بعض خصائصه؛ فالتصور ليس مجرد معلومة وإنما تَجَمُعٌ او تَجْمِيعٌ لعدة معلومات وحدتية، هذه العناصر منتظمة مع بعضها والتجميع الذي ينتج يصبح بدوره وحدة.

1.1. مفهوم التصورات فلسفيا:

لقد أشار(Feuler. L. 1992. p47) إلى تصنيف كانط للتصور الذي قسمه إلى التصور الواعي او الإدراك، والتصور اللاواعي الذي لم يعلق عليه، فقسم الأول إلى إدراك ذاتي وإدراك موضوعي، فالأول يتعلق بالإحساس ويرتبط بالفرد فقط، أما الثاني فهو الإدراك الموضوعي وهو المعرفة التي يقسمها كانط بدورها إلى الحدس والتصور.

2.1 . مفهوم التصورات في علم النفس الاجتماعي:

يعد علم النفس الاجتماعي المجال الأول لتحليل التصورات الاجتماعية التي تعتبرها (Vidaller. V. 2007) علم من الآراء الخاصة بثقافة، بفئة اجتماعية، او جماعة وهي مرتبطة بموضوعات المحيط الاجتماعي.

كما تشير إلى إن النمط الوظيفي للتصورات الاجتماعية يعتمد على نظام ترجمة الواقع، ويحدد العلاقات بين الأفراد ومحيطهم الفيزيائي والاجتماعي، فهي توجه السلوكات والاتصالات.

1.3. مفهوم التصور معرفيا:

يعتبر (Maache, chorfi, kouira.2002. pp5-6) التصور من أهم دعائم الأنشطة الذهنية التي تمكن الفرد من التعامل مع محيطه ويُميز علم النفس المعرفي بين معنيين لمفهوم التصور؛ يتعلق الأول بصيرورة التصور، ويتجه الثاني نحو نتائج هذه الصيرورة.

4.1. مفهوم التصورات في علم النفس الجيني:

أشار (Maache, chorfi, Kouria. 2002. p3) إلى أن علم النفس الجيني يعتبر التصور ميكانيزم مهما جدا فحسب Piaget يستعمل الطفل التصور في نموه المعرفي، فيسمح له بتفسير الظواهر في محيطه الخارجي من خلال الأفعال والخبرات السابقة، فهو إذن أداة للاتصال وللتبادل والتنشئة الاجتماعية.

أما wallon فيعتبر التصور الصلة الرابطة بين الموضوع والعالم الخارجي، فهو يقضي على التناقضات التي تميز علاقة الطفل مع محيطه.

كما ركزوا على الدور الرئيس الذي أولاه فالون للعاطفة في النمو المعرفي للطفل واستنبط بذلك الصلة التي تربط شخصية الطفل ونموه العقلي والحركي، فالتصور إذا ينشا مع التقليد ويتطور مع اللغة من خلال الوظيفة الرمزية.

نخلص مما سبق إلى أن بياجيه أعطى أهمية كبيرة للتصور كميكانيزم أساسي في النمو المعرفي للطفل يمكنه من التفسير، والاتصال والتنشئة الاجتماعية أيضا أما فالون فقد أكد على دور العاطفة في النمو المعرفي.

2- تعريف التصورات:

تُعَرِفُ (Fogiel. I.T. 2000) التصور بأنه كلمة تشمل؛ الإحساس، الحدس، المفهوم، الفكرة، معنى كل ما هو بوعينا التأثير المباشر للإحساس، للتفكير، للحدس، وللإدراك.

يمكن إدراج بعض التعاريف المتداولة للتصور فيما يلي :

2.1. التعريف اللغوي:

التصور في اللغة هو: تصور الشيء تخيله، وتصور له الشيء، صارت له عنده صورة.

يعرفه (Hayat. M. 2002. p113) بأنه جعل الشيء الغائب حسي او مفهوم بواسطة ؛ صورة، شكل، علامة من خلال الوسائل الخارجية مثل المخطط، المنحني، الأرقام... والتصور من الفعل: تصور، يتصور، تصور الشيء، تمثل صورته وشكله في ذهنه.

كما يقترح (مسلم.2007 . ص 84) أن التصور"Représenter " يأتي من اللاتينية إي إن نجعل الشيء حاضرا في الذهن، وأما المعنى الفلسفي لهذا المفهوم فهو العملية التي يتم بواسطتها استحضار الشيء في الذهن بواسطة صورة او رمز او كلمة.

و التصور فعل ذهني أساسه التخيل والحكم والإدراك، وهو يرتبط بالظواهر النفسية المقابلة للظواهر الانفعالية أي تصور في الذهن صورة او واقعة.

2.2. التعريف الاصطلاحي:

يشير(مقلاتي. 2009. ص ص 27-28) إلى إن التصور نتاج نشاط عقلي، وبناء للواقع عن طريق جهاز نفسي إنساني، وانطلاقا من المعلومات التي يتلقاها الفرد من حواسه، ومن تلك التي جمعها من تاريخه الشخصي، والتي تظل محفوظة في ذاكرته، مع تلك التي تحصل عليها من خلال العلاقات التي يقيمها مع الآخرون سواء أفراد او جماعات، وهذه المعلومات كلها تدخل في إطار نظام معرفي شامل ومنسجم بدرجات مختلفة يسمح له أن يصنع من الكون او من مظهر منه منظمة تسمح بفهم هذا الأخير والتأثير عليه.

و يقولMoscovici: "عندما نتصور شيء غائب فإننا نكون كل من الاستجابة في الوقت ذاته، أي التصور ليس عملية ربط بين المثير الاستجابة في الوقت ذاته، بل يوجه الاستجابة ويبدل المثير ويشكله في آن واحد". أو هو إعادة الشيء للوعي مرة ثانية رغم غيابه في مجال المادي وهذا ما يجعله عملية تجريدية محضة، إلى جانب كونه عملية إدراكية وفكرية.

أما Abric فيعرف التصور بأنه:" حصيلة لنشاط عقلي يقوم بواسطته فرد أو جماعة بإعادة بناء الواقع الذي يواجههم وإعطائه معنى خاص."

يتضح لنا من خلال هذا التعريف أن التصور هو عبارة عن سيرورة بناء الواقع انطلاقا من معطيات خارجية مستمدة من الوضع الذي يعيشه الفرد.

3.2. التعريف الفارقي للتصورات الاجتماعية :

يرى(Mannoni. P. 2010. p41) انه يثير فينا الأفراد والموضوعات التي تحيط بنا صدى يسمى بالخليط الكامن، الفكرة، المفهوم، الصور، الشكل، المخطط، التعريف. كل هذه المفاهيم تشير من قريب او من بعيد إلى التصورات مما يدفعنا إلى محاولة وضع مقاربة فارقية.

يدخل مفهوم التصور مجالات معنوية مختلفة يصعب إظهارها، وبما انه يتناول الروابط الوثيقة أحيانا مع علم النفس العام، علم النفس الاجتماعي، والتحليل النفسي؛ فمن المهم تقليص غموض هذه الحدود قدر الإمكان بحيث تكون الدراسة علمية.

3. بعض المفاهيم المتداخلة مع التصورات:

هناك مجموعة من المفاهيم ذات الصلة بمفهوم التصور والقريبة منه، والتي يعتمدها البعض كمرادفات تحمل مفهوم التصور وتؤدي معناه، ولعل ذلك راجع إلى التداخل الكبير بين طبيعة التصور وهذه المفاهيم ونظرا لكون مفهوم التصورات قد تحدد مسبقا ارتأت الباحثة التطرق إلى مفاهيم المصطلحات الأخرى المتداخلة معه لإزالة الالتباس القائم بين مفهوم التصور وباقي المفاهيم، والتي تم إدراجها كما يأتي:

3 .1 . التصور والرأي:

يرى (Moscovici. S. 1972. p304) أن الرأي فكرة يبدي فيها الفرد موقفه من جهة، ومن جهة أخرى تصور ذهني يحدد وضعيته حول مشكل معارض للمجتمع وتعبر عنه في استجابة لظاهرة لفظية قابلة للقياس.

3. 2 .التصور والاتجاه:

تُأَكِدُ (wuillemin. E. S. 2005. pp15-16) أن المفهومان؛ تصور واتجـــاه استمدا من علم النفس الاجتماعي فهما يمثلان عدة نقط التقاء وتشابه ويستخدمان أحيانـــا الواحد في مكان الآخر غير أن أغلبية المؤلفين يفضلون التمييز بينهما، فيعـــرف الاتجـــاه عموما بأنه الاستعداد للاستجابة سلبا او إيجابا لطبيعة الموضـــوع، فالمعلومـــات التـــي يكتسبها الفرد حول موضوع معين تكون مخزونا مـــن المعتقـــدات التـــي تعتمـــد علـــى الموضوعية وعلى الأحكام والنمطية ويمكن لها لن تتغير وتتطور.

تنظم الاتجاهات، السلوكات والمواقف، وهي مستقرة نـــسبيا، غيـــر انـــه لا يمكـــن ملاحظتها مباشرة وهي على العموم مشتركة ومطورة بالنسبة للسلوكات التي تنجم عنها. كما تأكد على إمكانية إدراج ثلاثة مقاربات متتابعة؛ البنائية، التنظيمية، البُعْدِيَةُ.

فمن وجهة نظر البنائية يعد الاتجاه تسلسليا أدنى من التصور الاجتماعي، من هـــذا المنظور تعتمد التصورات الاجتماعية على الأنظمة الإيديولوجية على مستوى أوسع، فهي تستلزم مستوى اجتماعي، مما يعني أن الاتجاه يبرز الصلة التي تربط جماعة بمجموعـــة اجتماعية.

إن هذا التمايز بين الاتجاهات والتصورات الاجتماعية على أساس الخـــصائص لا يُعتمد عليه لأن المفهومين يعبران عن واقع جماعي بترددات فردية.

ويرى(السيد، فرج، شحاتة. 2004. ص83) أن الفرد يميل لمقارنة نفسه بالآخرين مستمدا منهم تصوراته وأفكاره التي يعتقد – وجهة النظر- أنها صحيحة حـــول قـــضايا حياتية بعينها تبنى اتجاهات جديدة بشكل تلقائي.

3.3 .التصور والاعتقاد:

يُعرف(Maache, chorfi, kouira. 2002. p15) الاعتقاد بأنه:" فرضية ثابتـــة او اقتناع متعلق بالمرجعية الاجتماعية، بأهداف الحياة وبالوسائل المقصودة للوصول إلـــى الهدف المبتغى، كما انه متعلق أيضا بتصنيف السلوكات الإنسانية."

والمعتقد هو تنظيم لتصورات الفرد ومعارفه حول موضوع معين سواء كان أشخاصا او مواقف، ويكون ذلك تدريجيا حيث يبدأ من الرأي وينتهي بالاتجاه، فالمعتقدات بمثابة التجسم المعرفي للاتجاه، كما أن المعتقد مجموعة من التصورات والمدركات والمعارف.

3-4 التصور والإدراك:

يرى (Cadet. B. 1998. p118) أن علم النفس الحديث يعتبر الإدراك حالة نشطة أساسا والتي تتطلب عدة سيرورات في التتابع الذي ينتقل من التنبيه إلى التعرف على الموضوع. وعليه فان الإدراك يكون سابقا لعملية التصور الذي يحدث بعد التعرف على الموضوع.

3-5 التصور والصورة:

يُبَيِّنُ (مسلم. 2007. ص93) أن الصورة لا تنحصر في إعادة إنتاج الواقع، بل تثير موضوع التصور الفردي والاجتماعي، كما تساعد التصورات على فهم المجردات، بحيث تربط الأشياء بالمعاني والكلمات. وتدرس الصورة في علم النفس الاجتماعي بتقنيات تصويرية أو اسقاطية تسمح باكتشاف خيال الأفراد.

و يمكن أن نستخلص إذا أن الصورة هي وصف لأشياء ثابتة في مقابل المحسوسات الكثيرة وبهذا تعبر الصورة عن وجود غير المحسوس.

3.6. التصور والقيم:

القيم هي أفكار وتصورات لها أهميتها وتكون بمثابة القلب من المعتقدات الأساسية لأي مجتمع وهي تشكل مقياسا على أساسة تقوم معايير الجماعة والمجتمع، وتعرف القيم على أنها تنظيمات معقدة انفعالية معممة نحو الأشخاص أو المعاني وتتمثل في تقديرات متفاوتة صريحة أو ضمنية وتمتد هذه التقديرات على متصل يبدأ بالتقبل ويمر بالتوقف وينتهي بالرفض فهي ليست استجابات أو سلوك وإنما هي محددات أو مثيرات اجتماعية للسلوك فما اتفق عليه الجميع ليس سلوك بل هو مثير للسلوك.

و منه يمكننا القول أن التصور أشمل من القيمة لكون التصور عملية عقلية هــدفها البناء بينما القيمة تساعد في بناء التصور.

7.3. التصور والنمطية:

يشير (Kohl. F. S. 2006. P120) إلى أن مفهــوم الــنمط أُدرج فــي العلــوم الاجتماعية سنة 1922 من طرف Walter Lippman للإشارة للخاصية الكاريكاتورية لبعض الآراء لدى الجمهور. فالنمط هو مدركات مسبقة للعالم وهي فعالة جدا في معرفــة الواقع. ومن خلالها يستقر إدراك الفرد بتسجيله في فكر إدراكي جــاهز، كمــا تجــدر الإشارة إلى أهمية النمطية في السيرورات الاتصالية حيث تسمح للجماعة بــان تتعــرف على نفسها بالنسبة لجماعة أخرى.

نفهم مما سبق أن المفاهيم؛ الرأي، الإدراك، الاتجاه، الاعتقاد، القيم، الصورة، النمط هي مفاهيم متداخلة فيما بينها، والاختلاف يكمن في المستويات المختلفة من حيث مقاربــة أفكار الأفراد والجماعات.

4. أبعاد التصورات:

إن بناء التصور يتطلب مرجعية اجتماعية تعتمد على الواقــع وعلــى المعلومــات المستمدة منه، والتي تحقق للفرد التكيف والتفاعل مع الآخرين وقد ذكر (مقلاتــي. 2009. ص32) ثلاثة أبعاد للتصور في سياقها النفسي الاجتماعي والثقافي والتي تظهر وتتطور فيــه وهي:

1.4. البعد الأول:

التصور هو بناء الواقع من طرف الفرد، وهو نشاط نفسي باعتباره يقوم على عــدد كبير من الادراكات المتكررة في بناء جملة من المعلومات موضوعها الواقع، حيث يبنــي الفرد تصوراته من خلال الواقع والمعلومات التي يتلقاها وذلك بالرجوع إلى ما اكتسبه من مجتمعه، مما يسمح له بالتكيف والتواصل وتحديد علاقته داخل مجتمعه.

4.2 . البعد الثاني:

- التصور هو نتاج ثقافي تاريخي ظاهر معبر عنه اجتماعيا:

التصورات كمنتج ظاهر تاريخيا: تسجل التصورات دائما في سياق تاريخي وتكون تابعة للوضعية الواقعية، المتميزة أساسا بطبيعة المشروع السياسي الاجتماعي، وتطــور شبكة العلاقات الاجتماعية والإيديولوجية ومختلف الطبقات المكونة للمجتمع وكل ذلك في إطار زمني محدد.

التصورات كمنتج ثقافي معبر عنه اجتماعيا: فالتفاعلات الاجتماعية بــين الفــرد والمحيط من ممارسته الاجتماعية ووضعيته الطبيعية، فلكل طبقة اجتماعية نظــام قيمــي مرجعي خاص.

3.4 . البعد الثالث:

التصورات كعلاقة اجتماعية للفرد مع عنصر من المحيط الثقافي، بما أن التــصور يسجل داخل نسيج معقد من العلاقات التي تربطه بالمجتمع فان تصور هــذا الفــرد لأي عنصر من محيطه الثقافي لا يكون دون توسط هذه العلاقات الاجتماعيــة التــي تمنحــه مميزات خاصة وتوجب عليه انتقاء بعض العناصر للموضوع الذي يتصوره.

5. أنواع التصورات:

1.5 التصورات الفردية:

أكد (Piaget. J. 1977. p40) على أن التصورات الفردية ليست مجرد الجمــع البسيط بين العناصر العضوية منعزلة، ولكنها تشكل وحدة متميزة بخصائصها الكلية.

وعرفتها (Mélénec. B. 2007. p205) بأنها الاستدخال للعالم الخارجي يتم عبر سيرورة دائمة من البناء. فالمحيط الفردي لا يلغي المنبهــات الجماعيــة، فهــي متعلقــة بالشخص وتكون مستمدة من الوضعية الاجتماعية التي يعيشها في محيطه.

2.5 تصور الغير:

ينقسم تصور الغير إلى مستويين؛ المستوى الداخلي الذاتي والمستوى الموضـــوعي الخارجي.

1.2.5. المستوى الذاتي الداخلي:

وهو تفضيل الشخص لذاته عن موضوع التصور، بمعنى أن الذات هي التي تحـــتم على الفرد التحدث عن نفسه قبل الخوض في أي موضوع، ويتناوله هذا الموضوع يحاول جاهدا فرض رأيه على الآخرين.

2.2.5. المستوى الموضوعي الخارجي:

وهو ابتعاد الشخص عن ذاته في تخيله للمواضيع؛ أي لا يـــصبح الفـــرد محـــور الموضوع بل يشاركه في ذلك الجماعات.

ومنه نستخلص أن المستوى الأول من تصور الغيري يتمثل في الإناء؛ وجهة نظـــر الفرد الخاصة به وطريقة تحليله للمواضيع، أما المستوى الثاني فهو خارجي يجرد فيهـــا الفرد ذاته من موضوع التصور.

3.5 . التصور الاجتماعي: la représentation sociale

تعتبر(Jodelet. D. 2010. p78) التصور الجماعي اجتماعيـــا لأنـــه مـــستمر التكوُن وسط وحدة اجتماعية، حيث يتقاسم، ويشترك، ويتبادل أفرادها اتجاهات معينة من خلال دينامية التفاعلات والتأثير المتبادل، دون أن يخل ذلك بـــالتوازن حـــسب شـــروط الإنتاج الاجتماعي.

II. ماهية التصورات الاجتماعية:

1. تطور مفهوم التصورات الاجتماعية:

اعتبر(مسلم. 2007. ص ص83-84) Durkheim أول مـــن اســـتعمل مفهـــوم التصورات الاجتماعية وذلك من خلال دراسة الأديان والأساطير والاعتقادات وبالنسبة له

فان أنظمة التصورات الأولى التي كونها الإنسان عن نفسه وعن العالم منبثقة من أصل ديني، وقد ميز بين التصورات الفردية والجماعية، لان المجتمع له خصائصه الخاصة والتي لا يمكن أن نجدها في مجتمع آخر وبنفس الشكل كما أن الفكر الجماعي كالفكر المعرفي مرتبط بالعاطفة والرمزية، وأن الفكر المعرفي يرتكز على الذكاء والعقل. إذ تعتبر نظرية دوركايم الأصل في إعطاء مفهوم للتصورات الاجتماعية في المجال الانثروبولوجي التقليدي لدراسة الظاهرة من هذا النمط.

لقد تخلى Durkheim فيما بعد عن مفهوم التصور الجماعي واحتفظ بمفهوم التصورات الاجتماعية محاولا فهم مدى تأثير الإنتاج الفكري والثقافي للجماعات على الواقع الاجتماعي. وقد أكد أن التصورات الاجتماعية تفرض على الفرد كيفية التفكير والفعل، وتتجسد في التنظيمات الاجتماعية بواسطة القواعد الاجتماعية والأخلاقية والقانونية.

ولقد تطور هذا المفهوم بشكل سريع جدا، وارتسمت ملامحه وتبينت مجالات تقاطعه مع العلوم الأخرى، فنجد كلا من Piaget وwallon قد بينا أهمية الحركة والتقليد والمحاكاة ومختلف الوضعيات كأرضية للتصورات الاجتماعية.

أما Michel Foucault فحاول أن يُدخل مفهوما شبه جديد في تصور الإنسان للعالم، هذا المفهوم تجتمع فيه كل المعاني المتشابهة وهو ما اسماه بالتصورات الذهنية الفردية الناجمة عن احتكاك الإنسان بالعالم. فان أول مفهوم يحضرنا عند محاولة التعريف الفارقي للتصور، خاصة وان في الأبحاث المعرفية تفرض دراسات التصورات الذهنية، الأشكال الرمزية التي تعبر فيها عن هذه التصورات وصيروراتها.

ونفهم من خلال طرح (Apostolidis. T. 2006. p212) انه منذ إسهام Moscovici 1961 في مجال التصور الاجتماعي تطورت الدراسات حول هذا الموضوع في علم النفس الاجتماعي، فتنوعت بتنوع المفاهيم، ووجهات النظر والمنهجية، حيث يمكن التمييز بين ثلاثة اتجاهات رئيسية:

- Abric 1987: الذي فحص الدور المنظم للتصورات في التفاعلات الاجتماعية والطريقة التي تتدخل بها في الوسط الواقعي.

- Doise 1990: الذي حلل الديناميكية التصورية وخصائصها البنيوية، خاصة ما تعلق منها بالممارسات الاجتماعية.

- Jodelet 1991 : التي درست دور البنية الاجتماعية في بلورة التصور.

إن ثراء وتنوع وجهات النظر في هذا المجال النظري يعكس حيوية هذا التيار البحثي.

2- تعريف التصورات الاجتماعية:

اختلفت وجهات النظر في دراسة موضوع التصورات الاجتماعية، وتعددت مفاهيم هذا المصطلح ما انعكس على تعريفاته، فقد ذكر (مسلم. 2007 . ص83) تعريف Piaget للتصور الاجتماعي بأنه: "استدعاء المواضيع وهي غائبة إما بمزاوجة الإدراك أثناء استحضارها او بإقحام المعارف المدركة بالرجوع إلى مواضيع أخرى غير مدركة حاليا".

أما (gosling. P, ric. F.1996. p114) فقد أشارا إلى تعريف Moscovici للتصورات الاجتماعية والتي عرفها أنها: "نظام القيم، الأفكار والممارسات وهي مزدوجة الوظيفة، فالأولى ترتيب الأمور بالشكل الذي يسمح للإفراد بالتوجه والتحكم في محيطهم المادي، والثانية؛ تسهيل الاتصال بين أعضاء الوحدة بمنحهم شفرة لتمييز وتصنيف الجوانب المختلفة لعالمهم وتاريخهم الفردي والجماعي."

فهي نظام من القيم والمفاهيم والسلوكات المتعلقة بالمواضيع والمظاهر والأبعاد للوسط الاجتماعي، وهذا النظام لا يسمح فقط باستقرار إطار الحياة للإفراد والمجموعات ولكن يكون وسيلة وأداة توجيه لأدراك الموقف وإصدار الاستجابات أيضا، كما تجعلهم يتمحورون من خلالها حول إطار موحد يمثل خصائص مشتركة بينهم مثل المرجع التاريخي.

وقد ذكر (Kohl. F. S. 2006. p9) تعريف Jodelet للتصورات حيث تعتبرها شكل من المعرفة الشائعة المشتركة المعنى والمتميزة بالخصائص التالية:

- أنها مكونة اجتماعيا ومتقاسمة.

- تستهدف الممارسة المنتظمة للتحكم في المحيط (المادي، الاجتماعي، الفكري) وتوجيه السلوكات والاتصالات.

- وهي تسعى لإرساء نظرة عن الواقع المشترك لمجموعة اجتماعية(جماعة، طبقة... الخ) او ثقافية معينة.

وفي نفس السياق أشار (Blin. J. F. 1997. p71) أن Jodelet ترجع التصورات الاجتماعية إلى الفكر الاجتماعي وتكون منه أسلوبا للتحليل، ويمكن تعريف التصور الاجتماعي عموما بأنه "وجهة نظر مشتركة محليا وسط ثقافة ويربط الفرد بالموضوع. وبهذا يشكل الفرد الموضوعات التي تحيط به حسب الشروط الاجتماعية لوجوده ومعاشه.

وقد أكدت (Jodelet. D. 1997. P365) على التعاريف السابقة للتصور الاجتماعي حيث عرفته بأنه: "شكل من المعرفة الخاصة، علم المعنى العام الذي في محتواه تظهر عملية السيرورة التوليدية والوظيفية المثبتة اجتماعيا." بالمعنى العام التصور الاجتماعي يعني شكل من الفكر الاجتماعي.

فالتصورات الاجتماعية هي نموذج للفكر الممارس الموجه نحو التواصل المشترك والفهم والتحكم في المحيط الاجتماعي والفكري والمادي.

تُكَوِنُ التصورات الاجتماعية نظام معرفي- اجتماعي، فهو نتاج سيرورة النشاط العقلي الذي يعيد من خلاله الفرد تكوين الواقع الذي يواجهه ويمنحه معنى خاص.

ومن جهتها تشير (Lebrun. M. 2001. p70) إلى أن التصور الاجتماعي يُبْنَى كشكل من المعرفة التي تشارك في التكوين النفسي والاجتماعي للواقع، فهو ليس تصور للواقع بل هو الواقع نفسه.

وترى (Vidaller. V. 2007) أن التصورات الاجتماعية هي عالم من الآراء الخاصة بثقافة، بفئة اجتماعية او جماعة وهي مرتبطة بموضوعات المحيط الاجتماعي.

كما أشارت إلى أن moliner يعتب النمط الوظيفي للتصورات الاجتماعية، فيعتمد على نظام لترجمة الواقع، ويحدد العلاقات بين الأفراد ومحيطهم الفيزيائي والاجتماعي، فهي توجه السلوك والاتصال.

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن التصور الاجتماعي هو بناء اجتماعي لمعرفة بسيطة مكونة عبر القيم والقناعات المشتركة من طرف جماعة، متعلقة بمختلف المواضيع (أشخاص، أحداث، وضعيات) وبالتالي تعطي رؤية مشتركة للأشياء التي تظهر خلال التفاعلات الاجتماعية. حيث تعمل التصورات الاجتماعية على تزويد الجماعة أو المجتمع بإطار معرفي يستطيع معه أعضاء تلك الجماعة أو ذلك المجتمع تشكيل رؤية مشتركة للعالم وتناقلها والتفكير فيها. وبذلك فان التصورات الاجتماعية تشكل جوهر المعرفة الاجتماعية لأنها تساعدنا على التمكن المعرفي من العالم وفهمه كما أنها تعزز قدرتنا على التواصل مع الآخرين.

3. محتوى التصورات الاجتماعية:

حسب (Moscovici. S. 1972. p304) يشتمل التصور الاجتماعي على ثلاثة مكونات؛ الموقف، المعلومة، وحقل التصور.

1.8. الموقف: وهو يُعبر عن تموضع، التوجيه العام، سواء كان ايجابي واسلبي بالنسبة لموضوع التصور.

2.8. المعلومة: المعلومة تعود إلى المجموع وإلى تنظيم المعارف حول موضوع التصور، ويمكن أن تكون متعددة نسبيا، متنوعة، دقيقة او نمطية.

3.8 . حقل التصور: محتوى التصور مكون من عناصر معرفية وفي آن واحد عاطفية؛ فهو مجموعة من معلومات منتظمة ومبنية مرتبطة بموضوع ما.

4 . ديناميكية التصورات الاجتماعية:

ترى (Vidaller. v. 2007) أن للتصورات الاجتماعية تاريخ كأي بناء اجتمــاعي، ويمكن تلخيص حياة التصور الاجتماعي في ثلاثة مراحل: مرحلــة الظهــور، مرحلــة الاستقرار وأخيرا مرحلة التحول.

ولقد أثبتت عدة دراسات ميدانية وأخرى تجريبية وجود دينامكية تــصورية مثــل؛ الممارسات(Abric 1971 ؛ Guimelli 1988؛ Flament 1994)،

التأثير الاجتماعي (Pérez وMugny, Butera, Huguet , 1994)،

والإيديولوجية (Gaffié وMarchand 2001) هذه المتغيرات هي عوامل تحــول التصور الاجتماعي.

وهي تتحدث هنا عن التحول المقاوم او التدريجي او العنيف للتصور الاجتمــاعي. وتبقى دراسة تحول التصورات الاجتماعية ميدانا غامضا، فلا نعــرف أي دراســة فــي الميدان مرتبطة بتحول التصور، أي دراسات طولية حقيقية تجرى قبل وبعد حدوث تعديل في المحيط الاجتماعي، وذلك لأننا لا نستطيع التنبؤ بظهور أحداث تعدل التصور.

غير أن (blancheteau. M. 1994. p176) يَفترض انــه يمكــن للتــصورات الاجتماعية أن تُعدل، تُبدل وتحوَل، وعكس التصورات الفردية فان التصورات الاجتماعية تتميز بدرجة عالية من الثبات، وان الأحداث ذات الخطورة القصوى هي التي يمكنهــا أن تؤثر في الذهنية الاجتماعية، يحدث ذلك عندما تظهر الأحداث التي تراها الجماعة منبهة بالخطر ويحتمل أن تهدد تنظيمها الحالي او أنها خطرة على حياتها، فهي تؤدي في الغالب إلى ظهور ممارسات جديدة يمكن أن تجد معارضة من الخارج كما يمكــن للجماعــة أن تفرضها على نفسها لتحقق التكيف مع الوضعية الجديدة، وبمعنى آخر إذا تغيرت الظروف فان الممارسات الاجتماعية تتحول، ونلاحظ إذا تغيير حالة التصور.

5. خصائص التصورات الاجتماعية:

يشير (Blin. J. F. 1997. pp71-72) إلى أن للتصورات الاجتماعيـــة خمـــسة خصائص رئيسية وهي:

1.5. التصورات هي دائما تصور لموضوع: فمحتوى التـــصورات الاجتماعيـــة المرتبطة بموضوع ما (انجاز عمل، حدث، شخصية...) من جهة، ومن جهـــة أخـــرى الفاعل (فرد، أسرة، جماعة...) في علاقة مع الآخر؛ فكل تصور اجتماعي هـــو تـــصور لشيء ما لأحد فهو إذن علاقة. ووجود تصور اجتماعي يعني غياب الشيء من حيـــث أن تصور الشيء هو " الحضور بدل".

2.5. التصورات لها طابع فكري وإدراكي: التصور هو عملية ذات طابع مزدوج، فهو عملية إدراكية فكرية، وعملية إعادة الشيء إلى الوعي رغم غيابه في المجال المادي.

3.5. التصورات لها ميزة رمزية وذات دلالة: إن التصور الاجتماعي في علاقـــة رمزية مع موضوعه فهي تمنحه معنى، وهذه الخاصية ذات أهميـــة كبيـــرة بالنـــسبة لإشكالية ممركزة حول النشاط المهني والمعنى الذي يعطيه الفاعلين له.

4.5. التصورات لها **طابع تركيبي** و**بنائي:** وهي بنائية حسب Piaget ليس كنسخة للواقع وإنما بناءا له مما يبرز دور الفاعل.

5.5. التصورات لها طابع الاستقلالية و**الإبداع:** التصور ترتيبـــا يـــستلزم فـــي الاتصال جزاء من الاستقلالية للإبداع الفردي أو الجماعي فالتصورات الاجتماعيـــة لهـــا تأثير على الاتجاهات والسلوكات.

6.5. التصورات لها طابع اجتماعي: تتحدد التصورات حسب بيئة المجتمع الـــذي يتطور فيه الفرد، فالفرد لا يعيش بمعزى عن مجتمعه فهو في تفاعل مستمر مـــع غيـــره وبالإضافة إلى الطابع النفسي المتمثل في الآراء ووجهات نظر الأفراد، تكتسي التصورات أيضا طابعا اجتماعيا من خلال التفاعل والاتصال الاجتماعي.

6. وظائف التصورات الاجتماعية:

يشير(Gosling. P, ric. F. 1996. p114) إلى أن "Abric" ميز بين أربعة وظائف أساسية للتصورات الاجتماعية:

1.6. وظيفة معرفية: وتسمح بفهم وتفسير الواقع، فهي تسمح للأفراد اكتساب معارف وإدماجهم في إطار مستوعب ومفهوم بالنسبة لهم، كما أنها تسهل الاتصال الاجتماعي، فهي تجعل المخفي مدرك والغريب مألوف.

2.6 . وظيفة الهوية: تحدد التصورات الاجتماعية الهوية وتسمح بالمحافظة على خصوصية الجماعة، لأنها لها دور في تحديد مكانة الأفراد والجماعات في الحقل الاجتماعي وتسمح بتكوين الهوية الاجتماعية المتلائمة مع القيم والمعايير السائدة.

3.6. وظيفة توجيهية: توجه التصورات الاجتماعية السلوك والممارسات على ثلاث مستويات على الأقل:

– تتدخل التصورات مباشرة في تعريف الغاية من الموقف، فهي التي تحدد نمط العلاقات المناسبة للفرد.

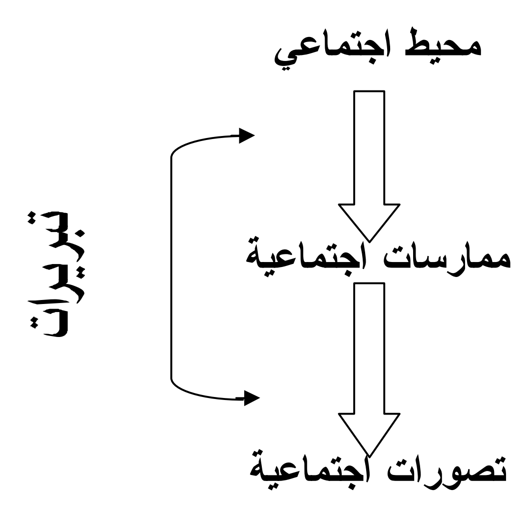
– تنتج التصورات نظاما للتوقعات، حيث يتم اختيار وتفسير كل المعلومات المتعلقة بموضوع معين حتى تصبح مماثلة للتصورات السائدة.

– تؤثر تصورات الجماعة على سلوك الفرد، حتى قبل القيام به فالاتجاهات تؤثر على التفاعل الذي يحدث بين أفراد الجماعة، فالتصورات توجه الانطباعات والتقييمات والسلوكات، كما تقرر أيُ السلوكات والممارسات يسمح القيام بها فهي بمثابة المعايير.

4.6 . وظيفة تبريرية:fonction justificatrice

تسمح بتبرير اتخاذ بعض المواقف والاتجاهات والسلوكات والممارسات، لهذا فان التصورات الاجتماعية تلعب دورا هاما في تحديد الممارسات وتتدخل بعدها أيضا، حيث تسمح للفاعلين بالتعبير وتبرير تصرفاتهم، إن هذه الوظيفة ضرورية لأنها هي التي تسمح

بالمحافظة وتقوية الاختلاف الاجتماعي بتبريره، فالتصورات الاجتماعية تستهدف إذن استمرار المسافة بين المجموعات المختلفة. ويمكن توضيح والوظيفة التبريرية من خلال الشكل (1).



الشكل (1) يبين الوظيفة التبريرية للتصورات الاجتماعية

7 . بنية وتنظيم التصورات الاجتماعية:

1.7 . بناء التصورات الاجتماعية:

إن دراسة التصورات تقتضي بكيفية دقيقة تحديد وتعريف العوامل المكونة لها، ثم كيفية تنظيمها، أي ينبغي أن نبحث عن مضمون التصورات وبنيتها الأساسية.

فقد شرح (Beitone, Dollo, Decugis, Rodrigues. 2004. pp81-82) كيفية تفسير Moscovici للطريقة التي تتشكل من خلالها التصورات الاجتماعية، والتي تتم حسب سيرورتين هما التو ضيع والترسيخ، حيث يعمل التوضيع على التبسيط؛ فيرى أن الأفراد يحاولون تحويل مفهوم مجرد او معقد إلى واقع أكثر بساطة ويدرك على شكل صوري، ويدرج Moscovici هنا ثلاثة مراحل في سيرورة التبسيط.

1.1.7.عملية التوضيع:

في البداية يحاول الاشخاص فرز المعلومات المتنوعة التي تدور حول موضوع التصور، فيولون الأهمية لمعلومات على حساب أخرى نازعين سياقها الاجتماعي الأولي المعقد بالنسبة لهم.

فتؤكد Jodelet أن المعلومات منفصلة عن المجال العلمي الذي تنتمي إليه، وجماعة الخبراء الذين ابتدعوها، فهي ملكية الجمهور الذي يسقطها كأحداث في عالمه الخاص، وهو بذلك يتحكم فيها.

ا. **مرحلة البناء الانتقائي:** يتم في هذه المرحلة فصل مكونات الموضوع الجديد عن إطارها الأصلي وانتقائها، حيث يتم فرز المعلومات المتداولة وفقا لمعايير ثقافية، ولمحكاة معيارية، وبذلك لا يحتفظ إلا بما يوافق النظام ألقيمي للجماعة.

ب. **مرحلة التخطيط البنائي:** تشكل العناصر المنتقاة في المرحلة السابقة نواة شكلية noyau figuratif " وهي بنية تصورية تعيد أنتاج بنية مفاهيمية بطرق ملموسة.

ج. **التطبيع naturalisation:** وفي المرحلة الأخيرة لسيرورة الموضوعية، يصبح المخطط التصويري المنفصل تماما عن النظرية الأولية عنصرا من الواقع، ويمنح لهذه النواة الرمزية مبدأ البديهية والوضوح الذي يجعلها غير قابلة للنقاش فتتطبع.

2.1.7 . الترسيخ:

تلي عملية التوضيع، عملية الترسيخ او الإرساء في تكوين التصورات الاجتماعية ،وهي تخص تحديدا تجذر التصور وموضوعه؛ حيث يستدخل الفرد التصور الجديد في نظام معارفه المكونة مسبقا، حيث يعتبرها (Doise. W)

مرحلة مهمة في أي دراسة للتصورات الاجتماعية ففيها يتحدد محتوى التصورات الاجتماعية، ودراسة ترسيخ التصورات الاجتماعية يعني البحث عن معنى للتركيبة الخاصة بالمفاهيم التي تشكل محتواها. ويتم الترسيخ حسب ثلاثة أنواع؛

ا- تأثير المعتقدات او القيم العامة، كالاعتقاد في عالم عادل او في المساواة والذي يمكنه تنظيم علاقاتنا الرمزية مع الآخر.

ب- ترسيخ تصور اجتماعي بحيث يتصور الأفراد العلاقات بين الوضعيات او الفئات الاجتماعية، مثل تصور الأفراد للعلاقات بين الفئات الجنسية.

جــ- ربط التصور الاجتماعي بالانتماءات وبمواقف اجتماعية خاصـــة بـــالأفراد، مُفْتَرِضَيِنَ أن كل إدماج اجتماعي مشترك مع أفراد آخرين ينتج تبادلات وتجارب خاصة بالموضوع المتصور.

و يشير (Edmé. M, Zinsou. Y.2009. p68) إلى أن الترسيخ يعطي للتصور الخاصية الوظيفية بحيث يصبح نظام للتصنيف والترجمة ولتوقع الواقع الاجتماعي.

2.7. تنظيم التصورات الاجتماعية:

عند تناول موضوع تنظيم التصورات الاجتماعية، تجدر الإشارة إلى العمل الذي قام به Abric لإثراء الإطار النظري المقترح من طرفMoscovici، حيث اســترجع فكــرة النواة التصورية، فحسب Abric يمثل تنظيم التصور نمذجة خاصة وليس فقط أن عناصر التصور متدرجة ولكن من جهة أخرى كل تصور هو منظم حول نواة مركزية مُشكلة من عنصر او عدة عناصر تعطي للتصور معناه.

1.2.7. النواة المركزية: le noyau central

يؤكد (Gosling. P, Ric. F. 1996. P122) كما ذكرنـــا ســـابقا أن تـــصور موضوع معين مكوًن من مجموعة معلومات، معتقدات، آراء، واتجاهات.

و لقد حدد Abric الدور لما سماه بالنواة المركزية؛ حسب هذه النظرية، كل تصور مكوًن من عدة عناصر معرفية وبما أن هذه العناصر مبنية ومتدرجة فالبعض منها يشغل وضعية مركزية في تصور الموضوع.

في سنة 1984 قدم " Abric" فرضية أن النواة تشكل العنـــصر المولـــد، المـــنظم والمثبت للتصور. وتضمن النواة المركزي للتصور وظيفتان هما :

ا. **الوظيفة المولدة: la fonction génératrice** وهي العنصر الذي ينشأ مـــن خلاله او يتحول معنى العناصر الأخرى للتصور، ومن خلاله تأخذ هذه العناصر معنـــى وقيمة.

ب. الوظيفة المُنَظِمة: تحدد النواة طبيعة الروابط التي تجمع فيما بينها عناصر التصور فهي العنصر الموحد والمثبت للتصور، وأي تغيير فيها يترتب عليه التغيير الكامل في بنية التصور.

2.2.7 .النظام المحيطي: le système périphérique

يشير (Kohl. F. S. 2006. p120) إلى أن العناصر المحيطية تتصل اتصالا مباشرا بالنواة المركزية فوجودها، توازنها، قيمتها، وظيفتها محددة من طرف النواة المركزية التي تزودها بالمعلومات حول موضوع التصور ومحيطه وما يتضمنه من قوانين ومعتقدات اجتماعية.

فإذا كانت النواة المركزية معيارا أساسيا ومرتبطة بقيم الجماعة، فان النظام المحيطي يضمن دمج التصور في الواقع الراهن. يعتبر النظام المحيطي أكثر مرونة من النواة المركزية، فعناصره في حركية دائمة ويسمح بالتكيف مع كل عناصر المحيط وبتغييرها.

يضمن النظام المحيطي ثلاثة وظائف أساسية :

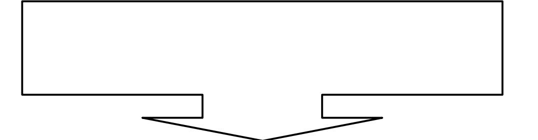
ا. وظيفة التجسيد: من خلالها يتم تحقيق النظام المركزي وذلك بأخذ مواقف او سلوكات، فتدمج عناصر الوضعية المعاشة المعبرة عن موضوع التصور، وهي تشكل الوسط الموجود بين الواقع الملموس والنواة المركزية، وهي الوجه الظاهر من التصور.

ب. وظيفة التعديل: تلعب دور مهم في عملية تكيف التصور مع الأوضاع التي يعيشها الأفراد، لأنها كما سبق ذكره أكثر مرونة من النواة المركزية.

جـ. وظيفة الدفاع: تقاوم النواة المركزية التغيير الذي يحدث اضطراب كامل، أما النظام المحيطي المتمثل في عناصره المحيطية فهو يعمل كنظام دفاعي للتصورات والذي يمكنه التغيير دون المساس بالنواة المركزية.

(Wuillemin. 2005. p211)

سياق تفعيل التصور	تصور الموضوع المشترك لدى جماعة اجتماعية.
معالم الوضعية: عقد الاتصال (تعليمات، وضعيات،ادوار، و أهداف)	المحتوى: العناصر المكونة للتصور. البنية: الانقسام إلى نظامين؛ مركزي و محيطي. الأبعاد: إلى ثلاثة أبعاد؛ معرفية، دافعية و عاطفية.



محتوى، بنية، و أبعاد التصور المُشدَكل من طرف الأفراد.

الشكل (2): مخطط توضيحي يمثل تفعيل التصور حسب الوظيفة و السياق

9. طرق جمع محتوى التصورات الاجتماعية:

يبين كل من (beitone,dollo, decugs,rodrigues.2004. P88) انه توجد طريقتان الأكثر استعمالا عند القيام بتحقيق كبير عن التصورات الاجتماعية وهما: المقابلة والاستبيان.

و يعتبر العديد من الباحثين أن المقابلة هي الأداة الأكثر استعمالا لدراسة التصورات الاجتماعية، فبالنسبة لـ verges مثلا في المجال الاقتصادي، الوسيلة المحكمة لتشكيل

مجموعة القوانين عن التصورات هي المقابلة الحرة، في حين يصر" Abric" على بعض الصعوبات المنهجية الناجمة عن هذه الطريقة، ويشير إلى عدة طرق لجمع محتوى التصورات الاجتماعية، التي تتدرج ضمن نموذجين شاملين وهما؛ الطرق الاستفهامية، والطرق التداعوية.

1.9. الطرق الاستفهامية:

ا- المقابلة:

و هي إنتاج حوار مع الفرد والذي يخضع إلى عدد من قوانين العرض، والتحكم في هذه القوانين منها ليس في متناول الجميع، الأمر الذي يخلق صعوبات في التعبير الحر والتلقائي لدى الأفراد المستجوبين.

ب- **الاستبيان:**

يسمح الاستبيان باكتشاف بعض الجوانب الكمية الأساسية في الوصول إلى الجانب الاجتماعي للتصور. وعموما تفضل الأسئلة المغلقة على الأسئلة المفتوحة التي تمثل عدد من العراقيل المرتبطة بكون المعلومات المجموعة التي يمكن أن تكون متفرقة او غير صالحة للاستعمال بالنسبة للانشغالات البحث.

2.9. الطرق التداعوية: méthodes associatives وهي نوعان:

ا- التداعي الحر: association libre

يشير كل من (Maache, chorfi, kouira. 2002. pp27-28) إلى أن التداعي الحر يقوم على الإنتاج اللفظي، حيث تتطلب هذه التقنية انطلاقا من كلمة حث او سلسلة من الكلمات، يُطلب من الشخص أن ينتج كل الكلمات او العبارات التي تحضره عندما تتبادر إليه تلك الكلمة، تسمح هذه التقنية بتقليص الصعوبات الملازمة للعبارات الاستطرادية.

إن المعطيات المتحصل عليها عن طريق التداعي تُتَرجم بصعوبة من جهة، نظرا لوجود أنماط عديدة من التداعي؛ من خلال التشابه، التجاور، التناقض، ولا تسمح بالتمييز بين ما هو نموذج أولي وما هو مركزي من جهة أخرى.

ب. بطاقة التداعي: carte de l'association

اقترح Abric استعمال بطاقة التداعي، وهي طريقة مستوحاة من البطاقة الذهنية لـــ Jaoui (1979)، وهي تتم عبر مرحلتين:

- المرحلة الأولى: في أول الأمر؛ من كلمة حث تُنتَج تداعيات حرة.

- المرحلة الثانية: يُطلب من الفرد سلسلة ثانية من التداعيات ولكن هذه المـــرة مـــن أزواج تتكون من كلمة الانطلاق الأولى لتداعي الأفكار، وهي كل الكلمات التـــي قـــدمها الفرد خلال المرحلة الأولى.

يمكن لعمل خاص ومكمل أن يُنجَز على السلاسل المُنْتَجَة لتحقيق:

- كشف وتحليل الصلات المعبرة عن طبيعة تصور الفرد.

- الكشف عن المصطلحات المفصلية، يعني المصطلحات المنظمة للصلات المعبرة او المتدخلة في تحول المعنى لمختلف السلاسل.

يمكن لهذه الطريقة أن تتطور إلى غاية الحصول على سلاسل بخمـــسة إلـــى ســـتة عناصر.

10. علاقة التصورات الاجتماعية بالفرد:

يؤكد (Gaffié.B. 2004) على أن التصورات الاجتماعية تلعب دور كبير فـــي تفاعل الفرد مع أعضاء الجماعة التي ينتمي إليها، فتؤثر على اتجاهاته وقراراته من خلال المواقف التي يأخذها وفق تصور اجتماعي معين تجاه موضوع معين، وهذا ما يشير إليه Gaffié في النقاط التالية:

-يمثل كل تصور اجتماعي "مبادئ تنظيمية " مشتركة لدى مجموعة ممتدة اجتماعيا، أثناء فترة تاريخية معينة.

-تحدد المعايير الشائعة الوضعيات الشرعية للفاعلين حسب مكانتهم في العلاقـــات الاجتماعية.

-يأخذ الاشخاص عادة مواقف معينة حسب اندماجهم في تلك العلاقات.

-يخفي كل واقع اجتماعي (مفوض بين المجموعات التحتية للأهداف المتباعدة جزئيا) أقليات وحلقات ضعيفة.

-يتأثر اتخاذ الأفراد للمواقف بتموقعهم في العلاقات الاجتماعية الحالية.

يستطيع الأفراد التعبير عن تصور اجتماعي مختلف عن ذلك المعتمد في المعايير السائدة وذلك عندما يخفض السياق درجة تورطهم او، على العكس عندما يرفعها في وضعية مواجهة .

11. قوة التصورات في مجال العمل الاجتماعي:

توصلت (Mas. J. 2008.p50) من خلال دراستها حول التصورات الاجتماعية للشباب والمواطنة إلى أن التصورات الاجتماعية تنبثق وتُبنى انطلاقا من عناصر فردية، سياقية، اجتماعية مُعَرَفَةٌ؛ فتطور العالم الذي نعيش فيه، والشروط التي نتطور فيها، التربية التي نتلقاها، فصيغ التحولات الاجتماعية تتطور وتتغير مع الوقت أيضا؛ تتكون وتتهدم لان العالم يتغير.

ففي مجال العمل الاجتماعي تتغير التصورات مع التعليمات القانونية وتطور الفعل الُمنجًز، يمكن لعدة نواحي أن تساعد على تطورها مثل؛ نص القانون، السجل السياسي، التغيير، الإبداع، إعادة صياغة المشروع الاجتماعي او المؤسساتي.

فيما يخص تأثير التصورات على الممارسة فترى(Jodelet. D.1989.p279) أن هذا التصور العقلي الذي يلتمس المرور المباشر من البنية الاجتماعية إلى الفكرية لا يسمح بالأخذ بعين الاعتبار الديناميكية النفسية والاجتماعية التي يسخرها للأعراف او العادات والمعتقدات المرتبطة بالوصمة، في مجتمعاتنا المعاصرة، وبالتالي فانه لا يولي أهمية للوظيفة الاجتماعية للعرف في الدعم الذي يقدمه لقيم الجماعة ولإتمام دورهم من طرف الفاعلين الاجتماعين.

12. التصورات الاجتماعية للسجين: les représentations sociales du détenu

إذا كانت التصورات الاجتماعية شكل من المعرفة الاجتماعية، فهي مهمة بالنسبة للعلاقات الإنسانية حيث ترى (Bassi. N. 2011. p p39-42) أن التصورات الاجتماعية هي صور للواقع الاجتماعي التي تُقْتَرَحُ على الفرد من خلال المجتمع. فان التصور الاجتماعي للسجين يتمثل في انه "الموضوع السيئ"، وانه صورة مُسقطة لجزء من ذاته، فهو يجعل المجتمع يرى فيه المرور إلى الفعل للنزوات الهدامة و/او خرق القانون، فهو يشبه أفراد مجتمعه وفي نفس الوقت هو مختلف عنهم.

وتؤكد (lecaisne. I. 2000. p142) أن الأشكال المقترحة والتي من المفروض أنها تُسقط على فئة المحبوسين لا يمكنها أن تمثل الصورة الاجتماعية الحقيقية للمحكوم عليهم، التي تقوم على أساس نوع الجريمة فالسارق يختلف الحكم عليه اجتماعيا عن القاتل، عن المحبوس السياسي إلا أن أغلبية المحبوسين مرفوضون.

أما (Ramatavita. S. 2007. p18) فترى أن نقص معرفتنا للسجين نعبر عنها أحيانا بتصورات سلبية، والتي تنذر إدراكنا للشخص، وانه لدينا جميعا عدد معين من التصورات الاجتماعية والأحكام المسبقة، نتخيل دائما السجين شخص عنيف بميزات خاصة.

و من جهتها ترى (Decrouy. G. 1997. pp216-218) أن التصورات الاجتماعية للسجين المفرج عنه لدى نظام (القانون –العدالة) ذات دلالة، وهي مرتبطة بمتغيرات متنوعة؛ العمر، مدة الحبس، نوع الجريمة ...الخ من جهة ومن جهة أخرى توجد علاقة ذات دلالة أيضا بين إسقاط الأنا في المجتمع وفي النظام (قانون- عدالة)، وبالتالي عندما تكون للفرد صورة سلبية عن نفسه داخل المجتمع فانه يتموضع بطريقة سلبية بالنسبة للعدالة (ظاهرة العود الإجرامي).

غير أن (Coquelin. A. R. 2010. p236) تؤكد أن ما أسمته بـ "الخيال التقليدي" للمحبوسين او المحبوسين المفرج عنهم يستمر في التأثير عليهم الأمر الذي يفرض عليهم الالتزام باحترام المعايير الأساسية لوسطهم الاجتماعي وفي نفس الوقت

وبالمقابل يعمل ذلك الخيال التقليدي كمواجه للتهميش الذي يلاحظ ابتدءا من التوقيف، أثناء فترة العقوبة او عند الخروج من السجن عندما يتوجب عليهم مواجهة نظـــرة المجتمـــع، فكونه كان سجين ووقع عليه الوصم، مما يدفع به إلى الرغبة لأن يصبح كما كـــان قبـــل الدخول إلى السجن "عادي" و" شريف" ... وفي نفس الوقت لا يجب أن نحكم على أن كل المحبوسين المفرج عنهم يستجيبون بنفس الطريقة، وعليه فان نظرة المجتمع للسجين تبقي غير صحيحة فالعبارة " تَطَهَر من العقوبة " أي قضى مدة الحبس المحكومة عليه ودفـــع ثمن سلوكه المنحرف يجب أن تأخذ معناها الحقيقي لأنه لا يجوز ولا يرجع إلى النـــسيج الاجتماعي أن يفرض عقوبة مزدوجة على السجين من خلال الرفض والوصمة، وهو ما يحصل عند اغلب المجتمعات.

نلاحظ من خلال ما سبق إجماعا على أن للمجتمع تصورات سلبية حول الـــسجين توجهه إلى إصدار أحكام مسبقة عنه بأنه شخص عنيف ويحمل الاستعداد للمـــرور إلـــى الفعل وبالتالي يمثل خطرا، فيُرفض ويُستَبعَد. وقد وقع عليه الوصم الاجتمـــاعي النـــاتج بطريقة غير موضوعية أو إيحائية او لنقص معرفتنا به.

خلاصة الفصل:

من خلال التعريفات المختلفة للتصور والتصورات الاجتماعية على وجه الخصوص نستنتج أن التصورات الاجتماعية هي جملة(الآراء، الاتجاهات، القيم، المعتقدات...) وهذه التصورات لها مكونات أساسية، تمر بعملية بناء، ولها وظائف معينة.

كما نستخلص ثلاثة عناصر أساسية للتصورات الاجتماعية وهي: الفاعل، الموضوع، والمعرفة؛ فكل تصور اجتماعي هو تصور"معرفة"الشيء"الموضوع" وعن شخص ما "الفاعل"، فالموضوع يمكنه أن يكون عمل يجب القيام به، حدث اقتصادي، شخصية اجتماعية..الخ والفاعل يمكنه أن يكون فرد او أسرة او جماعة او فئة. وفي الدراسة الحالية تحاول الباحثة ربط التصور الاجتماعي للمحبوس بموقف الفاعلين في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمفرج عنهم والمتمثلين في مسؤولي مؤسسات الوظيف العمومي بالنسبة لهذه الدراسة، وإذا كانت التصورات توجه الانطباعات والتقييمات والسلوكات والممارسات، فإنها تأثر حتما على موقف مسؤول المؤسسة العمومية تجاه السجين وبالتالي فهي تأثر على دور المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في التكفل بفئة المفرج عنهم.

الفصل الثالث:

إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

I. إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم.

1- مفهوم الرعاية اللاحقة.

2- تعريف الرعاية اللاحقة.

3- نشأة فكرة الرعاية اللاحقة.

4- الرعاية اللاحقة في الشريعة الإسلامية.

5- الرعاية اللاحقة دوليا.

6- مفهوم الإدماج.

7- إعادة الإدماج الاجتماعي المهني.

II. إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر.

1- إعادة إدماج المفرج عنهم في التشريع الجزائري.

2- آليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

3- المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

4- المستفيدون من خدمات المصلحة الخارجية.

5- تنظيم وسير المصلحة الخارجية.

6- الاتفاقيات المبرمة بين وزارة العدل ومختلف الوزارات والقطاعات.

7- انجازات المصلحة الخارجية.

تمهيد

تعد سياسة إعادة الإدماج وسيلة فعالة لمكافحة ظاهرة العود إلى الجريمة في نفس الوقت وسيلة يحتمي بها المجتمع ضد المجرمين، وفي هذا السياق فإن إصلاح قطاع السجون يهدف إلى جعل المؤسسات العقابية فضاءات للتربية والتأهيل والإصلاح تؤدي وظيفة تحضير المحبوس لإعادة إدماجه في المجتمع بعد قضاء العقوبة السالبة للحرية، والعمل على أن لا تكون مدرسة لتعليم الإجرام والانحراف، وعليه فإن العقوبة في ظل التعديلات الجديدة هي وسيلة لحماية المجتمع عن طريق إعادة التربية والإدماج وليست مجرد انتقام من المجرم المحبوس، والغاية في ذلك هي تفادي عودة المحبوس المفرج عنه وحمايته من العودة إلى ارتكاب جريمة أخرى وانتكاسه في عالم الإجرام، حتى لا يكون العود والانتكاس عائق أو حاجز يتسبب في فشل سياسة الإدماج هذه السياسة التي تتمثل أساسا في الرعاية اللاحقة للمساجين المفرج عنهم .

I.إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم:

يعتبر موضوع إعادة الإدماج محبوسين من احدث القضايا المطروحة اليــوم علـــى الحقل الاجتماعي في امتداداته النفسية والقانونية والأمنية، إذ أن تطور التشريعات وتطور التصور الإنساني للعقاب أفرزا إلى الوجود العديد من الأفكار والأدبيات التي تعتبر الفعل الإجرامي حادثة في مسار الفرد والمجتمع ويترتب عنها تَحمُلات مالية ونفسية واجتماعية يؤديها الجميع سواء بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة، ولما كانت العقوبة محدودة في الزمان (باستثناء عقوبة الإعدام) فإنه من العدل أن تنتهي العقوبة بانتهاء المدة الـــسِجْنية المقضي بها بحكم القانون، وحيث أن الواقع عكس ذلك تماما إذ تستمر العقوبة إلى ما بعد الإفراج وهو ما يساهم بشكل كبير في حالات العود إلى الجريمة، وللخوض فـــي إعـــادة الإدمـــاج الاجتمـــاعي للمحبوســـين بـــات جليـــا الخـــوض فـــي الرعايـــة اللاحقـــة.

1. مفهوم الرعاية اللاحقة:

حتى نتمكن من تصور مفهوم الرعاية اللاحقة نحتاج إلى معرفة معانيه في اللغـــة العربية، حيث يشير(السدحان. 2006. ص ص17-19) أن كلمة "رعاية" تـــأتي فـــي معان عدة، وهي تدور في مجملها على الملاحظة، والمحافظة على الشيء ومراقبته، وفي الحديث الصحيح " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" أي حافظ ومؤتمن عليهـــا .أمـــا كلمة اللاحقة فإنها تعني الشيء ويسمى لاحق.

في حين يشير(العمري. 2002. ص117) إلى أن الرعاية اللاحقة فـــي مفهومهـــا العام ظاهرة إنسانية لابد من وأن تمتد جذورها عبر التاريخ طالما ظل التفاعل حتميا بين الفرد والجماعة التي يعيش بينها، ومن ثم فمصطلح الرعاية يمكن أن يشمل كل الجهـــود التطوعية او الخيري المنظمة أو غير المنظمة التي يقوم بها الإنسان لرعاية مـــن ظـــل الطريق القويم ليعود إلى سواء السبيل .

ومفهوم الرعاية اللاحقة كما اصطلح عليه علماء الخدمة الاجتماعية هـــو ترجمـــة المصطلح" after care"، كما او ردته المراجع الأمريكية ومصطلح" follow-up " كما توضحه المراجع الانجليزية.

ومن هنا يمكن القول أن الرعاية اللاحقة تعني ملاحظة او مراقبة الشيء بعد شيء أي مراقبة المفرج عنهم من السجون او المؤسسات الإصلاحية والمحافظة عليهم ومساعدتهم على التكيف السلوكي والوظيفي.

2. تعريف الرعاية اللاحقة:

إن تعاريف علماء الاجتماع للرعاية اللاحقة متفاوتة إلا أنها لا تخرج عن المعنى اللغوي لها، ويمكن أن نعرض البعض منها فيمايلي:

تُعَرِفُ (عبد الستار.2007. ص437) الرعاية اللاحقة بأنها:" رعاية توجه إلى المحكوم عليه الذي امضي مدة من الجزاء الجنائي السالب للحرية بقصد معاونته على اتخاذ مكان شريف محدد بين أفراد المجتمع، بحيث يجد فيه مستقر لحياته القلقة التي يصادفها عند انتهاء مدة العقوبة."

أما (العمر. 2006. ص15) فقد أشار إلى تعريف المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي التي عَرَفَتْ الرعاية اللاحقة بأنها:"عملية تتابعية وتقويمية للنزلاء المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية من خلال تهيئتهم للعودة إلى العالم الخارجي، والعمل على توفير انسب ألوان المن الاقتصادي والاجتماعي والنفسي والترفيهي داخل مجتمعهم الطبيعي."

ويعرفها (منصور. 1991. ص217) بأنها: "تقديم العون للمفرج عنه من المؤسسة العقابية ويكون ذلك إما بتكملة برنامج التأهيل الذي بداخل المؤسسة ولم يكتمل بعد، وإما لتدعيم البرنامج ألتأهيلي الذي تم بداخل المؤسسة خشية أن تفسده الظروف الاجتماعية التي يعبر عنها بأزمة الإفراج ".

نفهم من خلال هذه التعاريف أن الرعاية اللاحقة هي برنامج مكمل لبرامج الإصلاح والتأهيل والإدماج التي تبدأ داخل السجن وتستمر إلى ما بعد الخروج منه، تهتم خصوصا بالمفرج عنهم من خلال المتابعة والمساندة، تساعد على إعادة إدماجهم الاجتماعي والمهني، وتساندهم في مواجهة أزمة الإفراج.

والباحث في مجال الرعاية اللاحقة لابد أن يتعرض إلى مفهوم الدفاع الاجتماعي، أزمة الإفراج، وظاهرة العود الإجرامي، كما يمكن ملاحظته في التعاريف السابقة الذكر، ولهذا وجب التعرض لهذه المفاهيم المحركة لعملية الرعاية اللاحقة.

1.2 الدفاع الاجتماعي:

يرى (غباري. 2002. ص176) أن مصطلح الضبط الاجتماعي يقابل ما اتفق عليه علماء الاجتماع المحدثون على التعبير عنه بعبارة " control social" وقد عرف ROSS الضبط الاجتماعي بأنه: "التسليط الاجتماعي ألعمدي على الفرد الذي يحقق وظيفة في حياة المجتمع". ويرى أن الضبط الاجتماعي يشمل عمليات التربية والتطبيع الاجتماعي الرسمية والغير رسمية، بالإضافة إلى القانون.

وقد أشار(شريك. دت) إلى أن اختلاف أساليب تحقيق الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة يرجع إلى وجود ثلاث وجهات، حيث نادي بالأول برنار والثاني الفقيه الإيطالي فيليبو جراماتيكا، وذهب بالثالث المستشار الفرنسي مارك أنسل.

1.1.2- الدفاع الاجتماعي عند برنار: Bernard فقد ذكر(مسلم. 2007. ص7) برنار قد عارض فكرة المسؤولية الجنائية في المدرسة التقليدية والتي يتم على أساسها تحقيق العقوبة على معتاد الإجرام، لذا نادي بإحلال معتاد الإجرام محل هذه المسؤولية ومنه وجب سلب حريته طالما كان خطرا على المجتمع وأن هناك نوعين من المجرمين؛ مساعدة المعرضين للفقر، كما عرض العقوبة قصيرة المدى، وطالب بعزل الخطرين القابلين للإصلاح ولم يوافق على عقوبة الإعدام.

- **المجرمين الخطرين:** "الشواذ" ويجب أن يكون لهم وضع خاص وعقوبة.

- **معتادي الإجرام** : اقترح برنار عمل وقائي ذات طابع إداري واجتماعي من خلال إعانة المعرضين للفقر، كما عرض العقوبة قصيرة المدة وطالب بعزل الخطرين الغير قابلين للإصلاح ولم يوافق على عقوبة الإعدام.

.2.1.2 الدفاع الاجتماعي عند فيليبو جراماتيكا : Filippo gramatica الذي يؤكد على أنه يجب معالجة كل مريض مصاب باضطرابات نفسية الجنائية بجملة من الأفكار والآراء، التي تتعلق بالفرد والمجتمع، حيث يؤكد جراماتيكا على إحلال

الإجراءات الوقائية والعلاجية نفسية، وتوجيه كل من ظل طريق الصواب، وإرشاد كل من انحرف عن توقعات وتوافقات المجتمع بهدف استعادة كل فرد منحرف على قدرته على التكيف السوي مع مجتمعه، ومساعدته على تقويم نفسه، والامتثال للقانون، ويرى جراماتيكا أن من استعصى علاجه لابد من عزله، والعمل على إعادة تنشئته اجتماعيا، وتربيته نفسيا، وتهذيبه سلوكيا، وتأهيله صحيا من جديد بغية إعادته إلى الحياة الاجتماعية بشكل سوي .

لذا لا يعترف جراماتيكا بالجزاء الجنائي، وحسب المفسرين لنظرية الدفاع الاجتماعي لدى جراماتيكا يرون أنه أهمل دور الدولة كنظام في تطبيق أو تنفيذ العقوبة في حق الجاني.

3.1.2. الدفاع الاجتماعي عند مارك أنسل : Marc Ancel الذي ذهب إلى الاعتراف بوجود القانون الجنائي والقضاء الجنائي، وأكد على أهمية مبدأ شرعية الجرائم والتدابير الجنائية حرصا على حماية الحريات الفردية، كما اعترف بمبدأ المسؤولية الجنائية على أساس التسليم بحرية الاختيار، وهنا يؤكد أنسل على المعنى الفردي للمسئولية وأخذها كمعيار لتحديد حد العقوبة، ويؤكد أيضا على دور الخطورة في تحديد التدابير الوقائية كأساس لتحديد الإجراءات العلاجية، ونظريته لا تركز على الدفاع الاجتماعي على أساس أنه عقاب للمذنب، وإنما هو حماية للمجتمع من المجرم.

2.2 أزمة الإفراج:

يعتبر(منصور. 1991. ص217) أن أزمة الإفراج تتمثل في الظروف الاجتماعية الصعبة ألتي يمر بها السجين المفرج عنه عند خروجه من السجن، فالسجين الذي يخرج من المؤسسة العقابية يواجه مشكلة الحصول على فرصة في الحياة الكريمة من خلال إيجاد عمل يُلبي به حاجياته إذا كان يعول أسرة يمكنه من التكفل بها، ويقول في هذا الصدد (Mbanzoulou. P. 2000. p164):" أن السجين لا يخرج من السجن، بل يخرج معه"، حيث يواجه المفرج عنه عند خروجه من السجن العديد من المشاكل ونذكر أبرزها فيمايلي:

1.2.2. تشتت الأسرة: يذكر(السدحان. 2006. ص ص 21-24) انه كثيرا مـــا يعيش المحبوس صعوبات أسرية تبدأ بدخوله السجن؛ كأن تطلب الزوجة الطلاق مباشرة عند دخوله الجن، وبغياب الأب المحبوس قد يصاحب ذلك غياب الأم ويبدأ أفراد الأسرة بالتشتت والعزوف عن الدراسة، أم لعدم توفر المصاريف اللازمة للدراسة ومـــستلزماتها او لعدم وجود الرقيب، كما قد يصاحب ذلك انشغال الأم بالعمل لتوفير مصاريف المنزل بعد غياب العائل بدخوله السجن.

إن هذا الوضع السيئ للأسرة والتشتت الذي تصل إليه هو أول ما يواجه المحبوس عند خروجه من السجن، وهذا الموقف وحده كفيل بهدم معظم الجهود الإصلاحية التـــي قُدمت للمحبوس خلال إقامته بالمؤسسة العقابية وقبل خروجه من السجن.

2.2.2 عدم تقبل المجتمع: ونقصد بالمجتمع هنا المجتمع الخاص والعام، فالمجتمع الخاص يبدأ بأسرة المفرج عنه وينتهي بأفراد الحي الذي قد لا يجد منه القبول، بـــل قـــد يتطور إلى النفور والتحذير منه، أما مجتمعه العام فهو عامة الناس حيث يتمثل في طبيعة المعاملة التي تنعكس بآثارها السلبية على نفسيته وقد تدعوه إلى العودة إلى الجريمة مرة أخرى بسبب بحثه عن مجتمع جديد يتقبله، وهذا ما يحدث بعد وصمه بـــالمجرم والتـــي تخلف آثار سلبية كبيرة على نفسية المفرج عنه بغض النظر إلى استقامته من عدمها.

3.2.2 عدم العمل: لقد أظهرت الدراسات التي أُجريت لمعرفة اتجاهات المجتمـــع نحو تشغيل المفرج عنهم أن المجتمع غير متقبل لهذه الفئة بسبب عـــدم الثقـــة بهـــم، او الخوف من التأثير على سمعة العمل، وعدم تشغيل المفرج عنهم متولدة من عـــدم تقبـــل المجتمع لهم والنظرة الدونية إزائهم، بالإضافة إلى صحيفة السوابق العدلية المسجلة عليه، الأمر الذي قد يدفعه إلى الجريمة مرة أخرى.

4.2.2 الصعوبات المادية: يحتاج المحبوس إلى الكثير من المستلزمات لإصـــلاح أحواله التي تهدمت خلال إقامته بالسجن، وأهمها المال، إلا انه عقب انقطاع المحبـــوس عن العمل خلال مدة الحبس، بالإضافة إلى عدم العناية بأسرته أثناء وجـــوده بالمؤســـسة العقابية، فان نقص المادة يعد من ابرز المشكلات التي تواجه المفرج عنه عند الإفـــراج، وتزداد هذه المشكلة عندما يخرج المحبوس وهو لم يؤهل في السجن لعمل او لم يُـــدرب

على مهنة تمكنه من العمل بعد خروجه من السجن مما قد يكون سببا في عودته إلى الجريمة مرة أخرى.

5.2.2. صحيفة السوابق العدلية: يولد السجل العدلي العديد من المتاعب للمحكوم عليه، حيث يعتبره (رستم. 1995. ص22) بمثابة عقوبة جديدة قد تكون أكثر قسوة وأكثر خطرا في حياتهم من العقوبة الأصلية بذاتها وإن كان هذا لا وجود له في النصوص القانونية، لكنه يستفاد من مواقف المجتمع والسلطات، لأن تسجيل الأحكام الجنائية في سجل السوابق العدلية يعتبر تدنيسا يستحيل محوه أو تقادمه، لهذا السبب كثر الجدال حول تحديد طبيعة السجل العدلي، فاتجاه يرى السجل مجرد وثيقة إدارية تم ابتكارها من أجل ضمان حماية المجتمع والدفاع عن مصالحه في مواجهة طبقة المجرمين من خلال تعرف السلطات القضائية على فئة المحكوم عليهم ذوي السوابق القضائية وذلك للتمكن من التطبيق المحكم لقواعد العود وتشديد العقوبات، وفي نفس الوقت منح الفرصة للمؤسسات العمومية والخاصة من معرفة هوية الأفراد العاملين لديها فهو بمثابة دفتر للحالة المدنية الذي يمثل دعامة أساسية في تنظيم المجتمعات.

بينما يرى اتجاه آخر أن السجل العدلي عقوبة إضافية ذلك أن العقوبة التي تصدر بمقتضى حكم قضائي تؤثر سلبا على حياة المحبوس فتأثر في حياته عن طريق تجريده من حريته، أما تسجيل الأحكام الصادرة بالإدانة في السجل العدلي فإن أثرها يكون عميقا إذ يتجاوز مرحلة تنفيذ العقوبة فيستحيل على المحكوم عليه التخلص منها، ما دامت ستطارده في سمعته ومستقبله وحرمانه من ممارسة العديد من الحقوق الأساسية.

وقد ذهبت العديد من التشريعات المقارنة إلى منع التمييز بين أفراد المجتمع على أساس السوابق الجنائية خاصة فيما يتعلق بالاستفادة من الحق في العمل الذي يعد حسب اعتقاد الباحثة الثمرة الأساسية لإعادة التأهيل، وقد سارت كندا على هذا الاتجاه حيث منع الفصل الثامن من القانون المنظم للسجل العدلي على الإدارات التابعة للدولة ومن في حكمها طلب نسخة للأفراد الذين يتقدمون بطلبات للحصول على عمل، حيث تتم هذه العملية دون اللجوء إلى بطاقات السجل العدلي بالإضافة إلى ذلك يمنع المشرع الكندي تضمين ملفات التوظيف أية خانة تخصص للإشارة إلى السوابق الجنائية للفرد.

3.2 العود الإجرامي:

يعتمد (معن. 2006. ص ص25-26) في تعريفه لظاهرة العود على عملية تكرار ارتكاب الجرائم، فالمجرم العائد هو الشخص الذي سبق الحكم عليه وارتكب بعد ذاك جريمة أخرى سواء أثبتت هذه الجريمة رسميا أم لا.

ولقد أجمعت آراء علماء الإجرام مثل Beousleil وGozubryuk على انه لا ضرورة لصدور حكم جديد بالإدانة لاعتبار الشخص عائدا، بينما يعتبر البعض الآخر أكثر تشددا انه يُعتبر الشخص عائدا إذا سبق الحكم عليه وارتكب سلوك يمكن أن يؤدي به إلى ارتكاب جريمة حتى ولو لم يُعتبر ذلك السلوك جريمة في حد ذاته وليس عليه عقوبات مثل حالة التشرد .

يدعم علماء الإجرام هذه الآراء لأنها تضمن حماية اكبر لأمن الجماعة لأنها تعتبر الشخص عائدا في مرحلة مبكرة قبل أن يعتبره القانون كذلك مما يسمح بالتدخل المبكر لإصلاح شخصية الجاني.

أما (العمري. 2002. ص25) فقد أشار إلى وجهة نظر علماء الاجتماع حول العود حيث يعتبرون العائد هو من تكرر خروجه عن القواعد الاجتماعية التي يقوم عليها المجتمع.

1.3.2. أنواع العود : ينقسم العود إلى عدة أنواع:

أ- العود العام والعود الخاص: لا يتطلب أكثر من عودة الجاني إلى ارتكاب أي جريمة جديدة ولو لم تكن نفس الجريمة السابقة، بينما يتطلب العود الخاص درجة من التشابه والتقارب بين الجريمتين السابقة واللاحقة.

ب- العود البسيط والعود المتكرر: العود البسيط لا يتطلب من الجاني ارتكاب جريمة جديدة بعد حكم سابق واحد، بينما يتطلب العود المتكرر ارتكاب الجاني جريمة جديدة بعد حكمين سابقين او أكثر .

جـ- العود المقصود والعود الغير مقصود : العود المقصود هو ما تكون فيه الجريمة السابقة التي صدر بها حكم بات والجريمة الجديدة مقصودتين، كأن يرتكب

الجاني جريمة عمديه سابقة ثم يعود ويرتكب جريمة أخرى، أما الغير مقصود فهو أن تكون الجريمة السابقة التي صدر بها حكم بات والجريمة الجديدة غير مقصودتين او أن تكون إحداهما غير مقصودة.

4.2. الوصمة الاجتماعية: تثير الوصمة الاجتماعية ردود أفعال اجتماعية سلبية تجاه المحبوس، ويعرفها (العمر. 2006. ص27): "بأنها صورة تعكس صفة اجتماعية يتم بموجبها نزع الثقة والاعتبار الاجتماعي من فرد معين او جماعة معينة."

و يرى (Décarpes. P. 2001. p42) أن السجين يحمل وصم في تسميته "بعد الإفراج"، حيث يصنف ضمن فئة "السجين المفرج عنه"، وان دخول السجن خطير والخروج منه اخطر، كما يشير إلى أن السجن لا نخرج منه بل نخرج معه.

3. نشأة فكرة الرعاية اللاحقة:

يشير(حافظ. 2004. ص18) إلى أن مبادئ الرعاية اللاحقة التي كان هدفها الأساسي هو تقديم المساعدة للمسجون ولأسرته منذ دخوله السجن وتستمر حتى بعد ألإفراج عنه، بمعنى أن أهداف رعاية اللاحقة بدأت تطبق منذ بداية دخول المجرم السجن لتنفيذ العقوبة الموّقعة عليه، وبدأت تسير جنبا إلى جنب مع برامج التدريب والتأهيل التي تحمل في طياتها جهودا ضمنية لمساعدة السجين على مواجهة العالم الخارجي بعد الإفراج عنه لتحقيق المصالحة مع النفس قبل المصالحة مع المجتمع.

ويذكر (سيد، عبد الموجود. 2004. ص 329) أن تجربة الرعاية اللاحقة انطلقت من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية نتيجة جهود تطوعية فردية لبعض الهيئات الدينية، بيدا أن هذه المبادرات الفردية عُزِزَتْ باهتمام الدولة المتزايد.

1.3. الرعاية اللاحقة في ظل السياسة العقابية القديمة :

و تشير (عبد الستار. 2007. ص438) إلى أن فكرة الرعاية اللاحقة في ظل السياسة العقابية القديمة التي انحصرت في أول ألأمر في العقاب بالردع العام والعدالة، وبذلك كان ينتهي دور الدولة بانتهاء مدة العقوبة، كما أن مساعدة المحبوس المفرج عنه يتناقض مع مبادئ العقاب.

2.3. الرعاية اللاحقة في ظل السياسة العقابية الحديثة:

لقد تغيرت فكرة الرعاية اللاحقة في ظل السياسة العقابية الحديثة بتغير النظرة إلى وظيفة العقوبة، حيث لم يعد الغرض من العقوبة مجرد عقاب الجاني، بسلب الحرية تحقيقا للردع بل أصبحت تهدف أساسا إلى إصلاحه وإعادة تأهيله وإعداده للحياة الشريفة في المجتمع، ولذلك اعتبرت الرعاية اللاحقة نوعا من المعاملة العقابية التي تهدف إلى إتمام التأهيل إذا لم تكن مدة الحبس كافية لتحقيق هذا الغرض او مساندة المفرج عنه حتى يستفيد من التأهيل الذي حققته أساليب المعاملة داخل العقابية. ويتم ذلك بصفة تدريجية يُحَضَر فيها السجين للخروج والاندماج في المجتمع مرة أخرى قد أكدته (Nations Unies. 2008. p27) على أن التحضير للخروج من السجن وإعادة الإدماج يبدأ منذ بداية المدة العقابية ويستمر إلى ما بعد الخروج من السجن، فالاستمرارية مهمة وضرورية، حيث يجب ضمان طيلة مدة الحبس علاقة وثيقة بين التنظيمات والمصالح الاجتماعية والمنظمات المشتركة من جهة، وإدارة السجون من جهة أخرى، كما يجب التحضير للخروج عندما يقترب تاريخ الإفراج من اجل التجاوب بطريقة متواصلة مع الحاجات الاجتماعية، النفسية والطبية للسجين أثناء وبعد خروجه من السجن.

و جاء أيضا في المادة 64 للأمم المتحدة (Nations Unies. 2008): " إنَ واجب المجتمع لا يتوقف عند الإفراج عن المحبوس، يجب إذا توفير هياكل حكومية او خاصة تكون قادرة على تقديم المساعدة للمحبوس بعد الإفراج عنه ومحاولة التقليص من إصدار الأحكام تجاهه وتسمح بإعادة تصنيفه في مجتمعه."

نستنتج مما سبق انه من اجل إنجاح التحضير للخروج يجب وضع مخطط لمشروع خروج حقيقي يعتمد على جعل إعادة إدماج المحبوسين الأولوية في السياسة العقابية وذلك من خلال التكامل بين المطالب الأساسية لهذه السياسة وهي؛ مطلب اجتماعي من اجل كسر سلسلة الاستبعاد، مطلب سياسي لمكافحة العود الإجرامي ومطلب أنساني من اجل إعطاء معنى للعقوبة.

4. الرعاية اللاحقة في الشريعة الإسلامية :

يصنف(السدحان. 2006. ص ص57-69) الرعاية اللاحقة للمساجين في الإسلام إلى أربعة أشكال رئيسية، وتتعدد ممارسة تلك الجوانب من الرعاية بحسب الجرم، وحال المفرج عنه.

1.4. رعاية لاحقة تتمثل في حث المجتمع على تقبل المفرج عنه.

يحرص الإسلام على أن يتقبل المجتمع من عوقب وأُقيم عليه الحد، ويؤكد على عدم نبذه، بل وإشعاره بمظاهر الود والرحمة بالدعاء له بالمغفرة. فشعور الُمعاقَبْ بنبذ المجتمع له يرسخ الانحراف والجريمة لديه وقد يدعوه ذلك إلى معاودة الانحراف مرة أخرى بعد أن زال ذلك الحاجز بينه وبين مجتمعه والمتمثل في الاستحياء الذي يردعه من ارتكاب أي جرم.

ولتحقيق مزيدا من التقبل بين المفرج عنه وبيئته الخاصة والعامة فقد نصَ الفقهاء على عدم منع السجين من تلقي الزيارات من أهلة وأصدقائه، وتمكينه من إرسال واستقبال الرسائل منهم، وذهب آخرون إلى السماح للسجين بالخروج لصلاة الجنازة على من توفى من أقربائه، وذلك تحقيقا لمقاصد الشريعة في إصلاح ذلك السجين، كلها تؤدي إلى تحقيق اكبر قدر من الارتباط بين المسجون ومحيطه الاجتماعي خارج السجن، كما تُؤَدي إلى استمرار العلاقة السابقة بينهم بعد دخوله السجن والعمل على استمرارها بعد خروجه وبالتالي تقبل المسجون بعد الإفراج عنه من المجتمع.

2.4. رعاية لاحقة تتمثل في الإعانة الاقتصادية للمفرج عنهم :

استنبط الفقهاء من وحي الإسلام والسيرة النبوية وجوب إعطاء السجين إذا أفرج عنه كسوة ونفقة تعينه على الوصول إلى أهله أن كان محتاجا إلى أهله. وقد ذكرت كتب التاريخ أن المسلمين كانوا يجعلون أوقافا خاصة يعطى ريعها لتحسين أحوال المساجين الاقتصادية وأسرهم.

3.4. رعاية لاحقة تتمثل في إبعاد المعاقب عن بيئته التي ارتكب فيها الجريمة الأولى:

يحرص الإسلام على إبعاد مرتكبي بعض الجرائم بعد انقضاء مدة العقوبة عن البيئة التي ارتكب فيها انحرافه والتي غالبا ما يكون لها دور في ارتكابه ذلك الجرم وذلك لتحقيق عدة فوائد؛ الابتعاد عن رفاق السوء السابقين، نجد مثل هذا الإجراء في بعض العقوبات الشرعية مثل عقوبة التغريب التي تطبق بحق الزاني البكر، حيث يُبْعَدْ مرتكب جريمة الزنا إن كان بكرا بعد جلده إلى بلد آخر لمدة عاما كاملا ويقيم مع أفراد صالحين.

4.4. رعاية لاحقة تتمثل في الدعم النفسي المفرج عنه .

حرص الإسلام على تقديم الدعم النفسي للمفرج عنه وجعل نظرته لنفسه ايجابية قدر الإمكان حتى يُطَهَّرْ ويصبح فردا فعالا في مجتمعه، وذلك من خلال إصلاح العلاقة الروحية بين المفرج عنه وربه بدعوته للتوبة والندم على ما فات والتصريح بذلك في جمع من الناس، ومن ذلك ما ورد في الشرع من حث على التوبة بشكل عام، وعدم القنوط من رحمة ومغفرة الله مما يسهل عليه فتح صفحة جديدة بينه وبين ربه بعد انتهاء العقوبة. ومن ذلك نجد أن بعض كتب الفقه الإسلامي أشارت إلى تهنئة المفرج عنه بخروجه من السجن وهذه المواساة تكون ببذل المال او تدبير عمل، او مورد مالي له وتقبله في المجتمع، وعدم تذكيره بماضيه السيئ فجميع جوانب الرعاية اللاحقة تتحقق في تلك المواساة.

5. الرعاية اللاحقة دوليا:

لقد تبنت دول عديدة سياسة الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم، غير أن قوانين أنظمة السجون تختلف من دولة لأخرى، ولقد أشارت (عبد الوهاب. 2003. ص ص 19-23) إلى بعض الدول الغربية التي تبنت مبادئ الرعاية اللاحقة ونذكر منها مايلي:

1.5. الرعاية اللاحقة في بعض الدول الغربية :

1.1.5. المملكة المتحدة : حيث اعترف البرلمان الانجليزي منذ عام 1792 بمبدأ مساعدة المفرج عنه لاستعادة مكانته في المجتمع. ومنذ ذلك الحين وجهود الدولة تزيد وتدعم، وتشكل في سنة 1932الاتحاد القومي لجمعيات مساعدة المسجونين المفرج عنهم.

و في سنة 1949 فقد أنشأت الجمعية المركزية للرعاية اللاحقة أي حافظت على النمط التقليدي للهيكل التنظيمي الذي قام علية تنظيم الاتحاد القومي لجمعيات مساعدة المفرج عنهم من حيث التمويل والإدارة.

2.1.5 الولايات المتحدة:

إن برامج الرعاية اللاحقة في الولايات المتحدة الأمريكية تقوم بها هيئات ومنظمات حكومية وأهلية متخصصة ومتعاونة مع إدارات السجون لها عدة أسماء كنظام البارول، وهيئات إصلاح البالغين وجمعيات مساعدة المحبوسين المفرج عنهم، بالإضافة إلى جمعيات دينية.

ولقد اهتمت المؤتمرات الدولية اهتماما بالغا بالرعاية اللاحقة، فنجد قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين التي اقرها المؤتمر الدولي الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين (جنيف، 1955)، تفرد ثلاثة قواعد أساسية كحد ادني لبرنامج الرعاية اللاحقة وهي القواعد 79، 80، 81 تحت عنوان " الصلات الاجتماعية والرعاية اللاحقة".

3.1.5. الرعاية اللاحقة للمحبوسين في فرنسا:

لقد كانت لفرنسا تجربة رائدة في مجال الرعاية اللاحقة للمحبوسين، فقد أشارت

(Beziz. A, Boesel. A. 2010. p33) إلى أن مصالح الإدماج والاختبار العقابي المحبوسين " les services d'insertion et de probation " SPIP pénitentiaire " نشأت من المرسوم رقم 99-276 بتاريخ 13 ابريل 1999 حيث حلت محل مجالس الاختبار ومساعدة المفرج عنهم والمصالح الاجتماعية التربوية للمؤسسات العقابية، تحدد مهامها المادة 13 من القانون العقابي لـ24 تشرين الأول 2009 ونصها:" كل موظفي المصالح العقابية للإدماج والاختبار مكلفون بتنفيذ قرارات السلطات القضائية المتعلقة بإدماج واختبار الاشخاص الموضوعين بيد العدالة، متهمين او محكوم عليهم. ولهذا يضعون سياسات الإدماج والوقاية من العود، يضمنون متابعة ومراقبة الأشخاص الماثلون أمام العدالة ويحضرون خروج المساجين، بمعنى انه تتدخل على مستوى الوسط المغلق والمفتوح على حد سواء. وتعتمد هذه المصالح على شبكة من الشراكة المؤسساتية والجمعوية للقيام بمهامها على أكمل وجه.

2.5. الرعاية اللاحقة في بعض الدول العربية:

1.2.5. العراق: تعد تجربة العراق في الرعاية اللاحقة تجربة جديدة تجدر الإشارة إليها حيث أُلغيت مصلحة السجون واستحدثت محلهـا " المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي "و ذلك بمقتضى القانون رقم 104 لسنة 1981. يتولى جهاز الرعاية اللاحقة بالعراق دراسة أحوال النزيل وتحديد نوع الرعاية التي يحتاجها قبل الإفراج عنه، وتأمين انجاز المعاملات والأمور الخاصة به، ومساعدته على تجاوز المعوقات التي قد تتعرض طريقه بعد الإفراج.

وقد وُضِعَ برنامج للرعاية اللاحقة بالعراق وتم تنفيذه على ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: وتبدأ خلال فترة الحبس حيث يُدرس المحبوس نفسيا واجتماعيا وكذلك احتياجاته، ويتم تدريبه على المهنة التي تتفق مع رغباته وإمكاناته.

المرحلة الثانية: تبدأ قبل الإفراج بستة أشهر، حيث يتم نقل المحبوس إلى الإفراج المشروط أذا توفرت فيه الشروط القانونية وتهيئه للخروج إلى المجتمع وتوثيق علاقته بأسرته.

المرحلة الثالثة : يتم فيها إعادته فور الإفراج عنه إلى عمله ولا يوجد أي معوقات او موانع لذلك .

2.2.5. سوريا : تأسست سنة 1967 جمعية رعاية المحبوسين وأسرهم في دمشق على يد فريق من المهتمين برعاية المحبوسين ورعاية أسرهم، ولقد كانت المؤسسات الحكومية اسبق في الظهور من المؤسسات الأهلية المتخصصة في رعاية المحبوسين قبل وبعد الإفراج ومن أهداف تلك الجمعيات:

- توفير وسائل العلاج للمحبوسين.
- رفع المستوى الأخلاقي والاجتماعي لعائلاتهم ولأولادهم.
- مساعدتهم بعد الخروج من السجن.
- تهيئة السبل لجعلهم مواطنين صالحين.
- العمل على دراسة أحوال المحبوسين التربوية والنفسية ومحاولة علاجها.

حيث أُنشأت مكاتب الخدمة الاجتماعية تقوم بدراسة أحوال المحبوسين وتقدم تقارير للمحاكم المختصة عن حالة المحبوس الاجتماعية والصحية والعقليـــة، وإنـــشاء مـــصانع ومكاتب تتولى تشغيلهم بعد الإفراج عنهم.

3.2.5. تونس: تقوم بالرعاية اللاحقة في تونس "مصلحة الرعاية اللاحقة" التي من أهم أعمالها إعطاء ضمان لأصحاب الأعمال والمؤسسات للموافقة على تشغيل المفــرج عنهم. يُجرى بحث اجتماعي حول المحبوس فور دخوله السجن مباشرة وتقوم المــصلحة بالاتصال بأصحاب المؤسسات والأعمال قبل الإفراج عنه حتى يتمكن من الحصول على عمل، وبعد التحاق المفرج عنه بالعمل تقوم المصلحة بمتابعة سلوكه فـــي مكـــان عملـــه وإعداد تقريرا عنه وإذا جاء التقرير عنه سلبيا يُعاد إلى السجن مرة أخرى.

4.2.5. الجزائر: يشير(Hamoud. A. 2010. p132) إلى أن مراجعة السياسة العقابية بالجزائر تميزت بإصدار القانون الذي يجمع قانون التنظيم العقابي وإعادة إدماج المساجين، أَنْسَنَة ظروف الحبس، منح مساعدة مالية واجتماعية للمحبوســين المحتـــاجين عند الخروج من السجن، إنشاء على مستوى جميع المؤسسات العقابيـــة لجنـــة تطبيـــق العقوبات وخلق المجلس بين الوزارات لتنسيق الأنشطة ولإعادة تربية وإعـــادة إدمـــاج المحبوسين. حيث شرعت وزارة العدل فـــي توظيـــف 4630 موظـــف، كمـــا خـــضع 16000موظف للتكوين، وأصبح للمدرسة الوطنية لإدارة السجون ENAP مقـــر جديـــد بالقليعة بقدرة استيعاب 800 مقعد بيداغوجية، ومن سنة 2005 إلى سنة 2009 تم إنشاء 81 مؤسسة عقابية تتجاوب مع المعايير الدوليـــة وتقـــضي علـــى مـــشكلة اكتـــضاض المؤسسات العقابية.

نخلص من خلال ما سبق أن برامج إعادة الإدماج في الدول الغربية او العربية بما فيها الجزائر والمتمثلة أساسا في الرعاية اللاحقة للمحبوسين تكاد تكون متطابقة من حيث تبنيها لنفس المبادئ العامة للسياسة العقابية الحديثة المتمثلة في التكفل بـــالمحبوس أثنـــاء فترة العقوبة وبعد الإفراج عنه من الناحية النفسية والاجتماعية والاقتصادية ،إلا انه يمكن الإشارة إلى أن معظم السياسات العقابية للدول العربية تتكفـــل فـــي الرعايـــة اللاحقـــة بالمحبوس وأسرته على حد سواء حيث يُعتبر التكفل بأسرة المحبوس قبل وبعد الإفـــراج

عامل أساسي في إنجاح عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس وبالتالي نجاح برنامج الرعاية اللاحقة، بينما الدول الغربية على غرار الجزائر تقوم الرعاية اللاحقة للمحبوسين فيها على التكفل بالمحبوس دون أسرته.

6. مفهوم الإدماج: insertion

يقترح(Loriol. M. 1999. p7) إن الإدماج مفهوم إداري يستخدم لوصف أجهزة السياسة الاجتماعية المختلفة التي أنشأت منذ السبعينات ولقد شاع استعمال هذا المصطلح اثر تبني سياسة "العائد الأدنى للإدماج " سنة 1988.

ويرى (Fournier. G, Monette. M. 2004. pp6-7) انه إذا كان مفهوم الإدماج شائع الاستعمال فان الباحثين لا يتفقون في تعريفه؛ حيث يعتقد البعض انه يعبر على أن الأفراد وجدوا عمل مأجور، ويرى آخرون أن الاستقلالية المالية وإمكانية الحفاظ على الوظيفة هما معياران يجب الأخذ بهما عند التعريف بالإدماج الاجتماعي والمهني، بينما يرى البعض الآخر انه لكي يعتبر الفرد مدمجا فعلا يجب أولا وقبل كل شيء أن يكون الشغل مرتبط بالتكوين، بمعنى أن الإدماج يشترط فيه أن يتناسب العمل مع نوع التكوين الذي يتلقاه الفرد.

1.6. الفرق بين الإدماج والانسجام: Insertion et Intégration

يؤكد(Loriol. M. 1999. p7) انه إذا كان مفهوم الإدماج insertion متقارب أحيانا مع مفهوم الانسجام او التكامل intégration فانه يبقى من الضروري الإشارة إلى الاختلافات المهمة التي تفصل بينهما.

1.1.6. الانسجام: intégration استعمل هذا المفهوم قديما في علم الاجتماع حيث استعمله دوركايم ككلمة مفتاحة في تحليله لنسب الانتحار وحسب دوركايم فانه تعتبر الجماعة او المجتمع مُنْسجمَيْن عندما يشعر الأعضاء بالترابط فيما بينهم من خلال؛ المعتقدات، القيم والأهداف المشتركة. فالانسجام هنا له خاصية جماعية وليست فردية.

حيث يؤكد (عبد الرحمن. 2007. ص275) على أن انتماء الفرد إلى جماعة مكروهة او مضطهدة او يُنظر إليها على أنها متدنية أخلاقيا، يجعل من المحتمل أن يعاني

أفراد هذه الجماعة من فرص اقتصادية غير متكافئة، وعدم الوصول إلى تعليم جيد ورعاية طبية جيدة... كما يعانون من مشاكل نفسية واجتماعية أهمها تدني تقدير الذات، اضطراب التوازن الانفعالي والصحة النفسية ككل.

2.1.6. الإدماج: l'insertion في المقابل يختص الإدماج بالأفراد المستبعدين بصفة او بأخرى من المشاركة في نظام اجتماعي منسجم.

1.2.1.6. أبعاد الإدماج: يعتبر(Liénard. G. 2001. p263) الإدماج بناء اجتماعي مركب، فهو نتاج الفعل التاريخي والمؤسساتي للأفراد من خلال تطور علاقتهم بالسلطة وبحقوقهم الاجتماعية والسياسية، ومن خلال تحول بنياتهم الاقتصادية ومؤسساتهم الأخلاقية والاجتماعية، ففي زمن يُشترط الشغل في الإدماج الاجتماعي للأفراد في هذا البناء الاجتماعي الذي يتضمن ثلاثة أبعاد مترابطة:

البعد الأول : يتضمن بنية أشكال الشغل واللاشغل والتوزيع الغير متساوي للأفراد بين هذه الأشكال المختلفة، حيث أصبح يتحدد الشغل حسب معايير الكرامة الإنسانية والتصنيف.

البعد الثاني: مرتبط بالهياكل والأدوار الاجتماعية المشتركة مع الأشكال المختلفة للإدماج واللاادماج.

البعد الثالث : ويخص أشكال الهوية النفس- اجتماعية المشتركة مع هذه الأشكال ومختلف الاستراتيجيات التي يمكن أن يتبناها الأفراد عند فقدانهم للاندماج الاجتماعي المعترف به.

يتبين لنا عند عرض هذه الأبعاد الثلاثة أنها متتابعة ومتكاملة تتحقق في شكل سيرورة مراحل اقتصادية، اجتماعية، نفسية.

7. إعادة الإدماج الاجتماعي المهني:Réinsertion socioprofessionnelle

نفهم من المفهوم المركب" إعادة الإدماج " إن عملية الإدماج أعيدت للمرة الثانية على الأقل، ويعتبر(Fournier. G, Monette. M. 2004. p5) إعادة الإدماج الاجتماعي المهني تقليديا على انه المرور الناجح بين التكوين الدراسي والحياة المهنية

ويُفترض أن يتم ذلك في فترة زمنية قصيرة نسبيا، حيث يحصل الأشخاص ذوي الشهادات على منصب شغل دائم يتوافق مع مجال دراستهم فيحقق لهم الاستقلالية المالية وهيكل الراشد.

بينما تؤكد (Shea. E. 2006. p183) على انه لا يجب حصر إعادة الإدماج الاجتماعي في العمل في بعده المهني، لأن إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ليس فقط في نشاط اقتصادي وحدة اجتماعية بمعنى أن العمل يجب أن يكون من اجل أن يحافظ على الروابط الاجتماعية خلال مدة الحبس. إلا أن التحليل لعلم الاجتماع الإدماج تجاوز هذا الإطار من البحث لأن الإدماج موجه للأفراد الذين لسبب او لآخر يوجدون خارج النظام الاجتماعي المدمج، ووظيفة الإدماج هي التي تضمن لهم مكانة معترف بها في المجتمع وتسمح لهم بالحياة الكريمة والمشاركة في النفع العام كأي مواطن في المجتمع التقليدي. أما المجتمعات الحديثة المتميزة بتنوع كبير في القيم والوظائف وجب عليها إيجاد عوامل انسجام وتكامل وظيفية مثل العمل؛ حيث يرفع البعض العمل إلى مستوى" عوامل الانسجام الكبرى" لأنه منذ ربع قرن ضمان التناسق الاجتماعي لأن العمل يمنح الوصول إلى هيكل، يلعب دور في سيرورة الهوية ويسمح بتنشئة اجتماعية خارج إطار الأسرة.

وقد ذكر (Clinton. B. 2007. pp130-131) تجربة برنامج" Ready 4 work" الذي يهدف إلى الحد من ظاهرة العود الإجرامي؛ وهو عبارة عن شراكة بين القطاع الخاص والعام، مثلcasy، ومؤسسة Ford، وزارة العدل ووزارة العمل.

بدأت التجربة منذ 2003، تعمل مع جمعيات دينية غير حكومية في17 مدينة، حيث تمنح للمحبوسين المفرج عنهم رجال ونساء تكوينا مهنيا ثم تعمل على أيجاد منصب شغل لهم وتساعدهم على المحافظة عليه. ساعد هذا البرنامج أكثر من 4800 سجين مفرج عنه من بينهم 1.9% فقط انتكسوا وعاودوا الجريمة في 6 أشهر، و5% عادوا إلى السجن في تلك السنة؛ فقد وصل متوسط العود الإجرامي في ولايات عديدة في السنة الأولى إلى 20% وتكلفة البرنامج تمثل 4500 دولار في السنة، بينما يكلف الحبس بين 25.000 و40.000 دولار سنويا.

1.7. العمل والشغل: من بين المصطلحات المشتركة في الاستبعاد المهني؛ الـشغل والعمل، ولقد ذكرت (Welnowsk. P. M. 2008. pp39-40) أن بعض المـؤلفين يستعملون المصطلحين دون تمييز، الأمر الذي يزيد من التداخل، فعنـد الحـديث عـن الإدماج غالبا ما يدل مصطلح شغل على العمل، بالرغم من أن المصطلحين لا ينتميـان إلى نفس المجال، فمفهوم العمل مستمد من الفلسفة وهو الأقدم، أما مفهوم الـشغل فهـو حديث ويرجع إلى المجالات الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية ومنبثـق مـن العـصور الصناعية ومرتبط بالأجور.

نفهم من خلال ما سبق أن العمل يمكن إسقاطه على أي نشاط يقوم به الفرد وفـي جميع المجالات كالعمل المنزلي والعمل التطوعي، أما الشغل فهو متخصص في العمـل الذي يؤديه الفرد ويتقاضى منه اجر. وعليه ارتأت الباحثة أن تتبنى مصطلح "الشغل" في الدراسة الحالية لأنها تبحث في مجال إدماج المفرج عنه في الشغل(العمل) الذي يُؤديـه ويتحصل منه على اجر يمكنه من الحياة الكريمة ويقيه العودة إلى الجريمة.

II.الرعاية اللاحقة للمساجين في الجزائر:

سعت الدولة الجزائرية إلى تنفيذ برنامج إصلاح العدالة، باعتباره ركنا أساسيا فـي بناء دولـة الحق والقانون، هذا الإصلاح الذي أولى أهمية كبيرة لقطاع السجون، من خلال تبني سياسية وطنية حديثة، تواكب مسـارات الأنظمة الدولية المتطورة فـي هـذا المجال. فشرعت وزارة العدل في إصدار نصوص قانونية جديدة، بدءا بقـانون تنظـيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي كـرس مبـادئ وأفكـار الـدفاع الاجتماعـي، التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتمـاعي للـمحبوسين.

1. إعادة إدماج المفرج عنهم في التشريع الجزائري:

إن الخوض في موضوع الدراسة الحالية من حيث السياسة العقابية الحديثـة التـي تبناها المشرع الجزائري في ظل قانون 04/05 وانطلاقـا مـن حداثـة الإصـلاحات المنتهجة، ونقص الكتابات والمؤلفات التي تتناول التعريف بالسياسة العقابية الجديدة التي

من شأنها فتح قطاع السجون على فعاليات المجتمع يخل بثراء الإطار النظري والتطبيقي الخاص بالمجال.

1.1. إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أثناء تنفيذ العقوبة:

لقد اوجد نظام المعاملة العقابية الحديثة التي تبناها قانون تنظيم السجون صيغا وتدابير وآليات متنوعة، حيث تتضمن في مجملها نظام علاجي يخضع له المحبوس أثناء تنفيذ عقوبته السالبة للحرية كمرحلة أولى ويمتد هذا النظام العلاجي إلى مابعد الإفراج على المحبوس لاستكمال عملية إعادة الإدماج التي بدأت داخل السجن وتدعيمها بالرعاية اللاحقة كمرحلة ثانية .

فقد نص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (وزارة العدل.2007.ص29) على المادة12 والتي تنص على:

المادة 112: إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة، ويساهم فيها المجتمع المدني، وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون.

و قد جاء في (الجريدة الرسمية.2005) انه صدر قرار وزاري مؤرخ في 21.05.2005 القانون على إحداث كل مؤسس عقابية لمصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين والمساهمة في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي.

1.1.1 المصلحة المتخصصة داخل المؤسسة العقابية:

و لقد ذُكِرَ في (الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .2011) أنها مصلحة متخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية مهمتها دراسة شخصية المحكوم عليه وتقييم الخطر الذي يشكله على نفسه وعلى غيره من المحبوسين والموظفين وعلى المجتمع، وتُعِد برنامج إصلاح خاص قصد إعادة إدماجه في المجتمع. يشرف على إدارتها وتسييرها مدير المؤسسة العقابية، وتضم مستخدمين مختصين في الطب العام والطب العقلي وعلم

النفس والمساعدة الاجتماعية، يوجه إليها المحبوسين المحكوم علـيهم بعقوبـات سـالبة للحرية تساوي سنتين او أكثر، يخضعون للفحوصات الطبية والنفسية ولقيـاس قـدراتهم المعرفية والمهنية.

2.1.1. إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بعد الإفراج:

إذا كانت مرحلة سلب الحرية تخص العلاج العقابي، فانه يبقـى مـن الـضروري تدعيمها بعد الإفراج عن المحبوس وهذا ما نصت عليه المادة 114 من قـانون تنظـيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (وزارة العدل.2007. ص29):

المادة114: تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية، تمنح للمحبوسـين المعـوزين عنـد الإفراج عنهم وتحدد شروط وكيفيات منح هذه المساعدة عن طريق التنظيم.

يؤكد (نجم. 2006. ص169) انه غالبا ما يواجه المحبوس المفـرج عنـه حـديثا صعوبات وعقبات وظروف قاسية تعيق اندماجه في المجتمع مجددا والانخراط في الحياة المهنية كبقية أفراد المجتمع.

هذا ما يؤكد إن عملية إعادة تربية وإدماج المحبوس اجتماعيا هي عمليـة متكاملـة ومتواصلة، ذلك أن الرعاية اللاحقة تدخل ضمن مضمون المعاملـة العقابيـة الحديثـة، خاصة وأنها تكمل هدف العقوبة المتمثل في إصلاح وإعادة الإدماج وهي المرحلة الثانية من مجمل مضمون عملية الإدماج الحديثة التي اقرها قانون تنظيم السجون 04/05.

2. آليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:

إن السياسة العقابية الجديدة التي تبناها المشرع الجزائري بموجـب قـانون تنظـيم السجون 04/05، وبهدف تحقيق الأهداف المسطرة بإعادة إدماج المحبوسـين اجتماعيـا للقضاء على الظاهرة الإجرامية أو على الأقل مكافحتها، لذلك ومن أجـل تفعيـل هـذه السياسة التي تعتمد على مساهمة عدة هيئات وجهات، فقد ذكـر(الإدمـاج الاجتمـاعي للمحبوسين.2011) أن القانون جاء بالنص على آليات تتمثل في:

- لجنة تطبيق العقوبات: على مستوى كل مؤسسة عقابية، يرأسها قاضـي تطبيـق العقوبات .

- لجنة تكييف العقوبات: على مستوى وزارة العدل، ويترأسها قاضي من المحكمة العليا وبها عضوين مستقلين.

- اللجنة الوزارية المشتركة: وتتشكل من ممثلين عن 22 قطاع وزاري ومنظمات المجتمع المدني.

- لجنة إعادة التربية.

- المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين: وهي مكلفة بتطبيق إعادة الإدماج بالتنسيق مع المصالح والهيئات العمومية ومؤسسات المجتمع المدني للتكفل بالمحبوسين المفرج عنهم والموضوعين تحت يد القضاء.

3. المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي:

تطبيقا لنص المادة 113 من قانون 04/05 التي استحدثت المصالح الخارجية لإدارة السجون والمكلفة بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث جاء نص المادة113 (المديرية العامة لإدارة السجون. دت ن. ص ص29-30) كما يلي:

المادة113: تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وقد جاء عن (وزارة العدل. 2009) انه تم إنشاء أول مصلحة خارجية على التراب الوطني بالبليدة سنة 2008، ثم تلتها مصلحة خارجية بوهران وأخرى بورقلة سنة 2009، باتنة، الشلف سنة 2010.

1.3. مهام المصلحة الخارجية :

- تقوم هذه المصالح بمتابعة الاشخاص الخاضعين للالتزامات والشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في احد الأنظمة المنصوص عليها في هذا القانون.

- كما يمكنها أن تقوم بتكليف من السلطات القضائية بإجراء التحقيقات الاجتماعية، ومتابعة الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية.

- تحدد كيفيات تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون وسيرها عن طريق التنظيم.

وحرصا من المشرع الجزائري على إزالة العقبات والصعوبات التي تواجه المحبوس المفرج عنه من نفور أفراد المجتمع، بسبب سوابقه الإجرامية واحتقاره ورفض قبوله في أية مهنة، نص القانون في المادة 115 من قانون تنظيم السجون؛

المادة115: تحدث مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية. تحدد مهام هذه المؤسسة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

أما بالنسبة لحق الحدث في لاستفادة من هذا البرنامج المخصص لإعادة إدماج الاجتماعي للمساجين، فقد كفلته له المادة 118: والتي نصت على مايلي:

المادة 118: يستفيد الحدث في حدود ما هو ملائم له من التدابير الواردة في البابين الثالث والرابع من هذا القانون.

2.3. أعضاء المصلحة :

جاء عن(وزارة العدل.2009) انه يسهر على المصلحة طاقم متكامل مكون من:

- رئيس المصلحة .
- المكلف بالعلاقات الخارجية .
- أخصائيون نفسانيون .
- مساعدة اجتماعية.(المصلحة الخارجية بباتنة، لا تتوفر على مساعدة اجتماعية بعد)
- الأعوان.

3.3. نشاطات المصلحة الخارجية:

تقوم المصلحة من خلال مستخدميها بعدة نشاطات لتحقيق مهامها على أكمل وجه وتتمثل هذه النشاطات في:

- زيارة المؤسسات العقابية.
- متابعة الاشخاص الخاضعين لأنظمة إعادة الإدماج .
- استقبال المحبوسين المفرج عنهم.
- المقابلة النفسية.
- اجتماعات التوجيه.

- العلاقات مع السلطات العمومية وهيئات المجتمع المدني.

4. المستفيدين من خدمات المصلحة الخارجية:

تقوم المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج بمتابعة الاشخاص الخاضعين للالتزامات والشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في احد الأنظمة المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وهي:

1.4. الإفراج المشروط: يُقصد به تعليق تنفيذ الجزء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها متى تحققت بعض الشروط والتزم المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية وجاء في (قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.2007. ص35) المواد من 134الى 150 تنص على الإفراج المشروط مقوماته.

وتنص المادة 134 على انه يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة والسلوك واظهر ضمانات جدية لاستقامته.

و يُعَـرِف (observatoire international des prisons. 2000. p434) الاختبار بأنه المدة التي يبقى فيها المستفيد من الإفراج المشروط تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات ويخضع إلى التزامات تتساوى مدة الاختبار على الأقل مع المدة المتبقية من مدة العقوبة يزم الإفراج عنه، ويمكن أن يستمر إلى غاية سنة بعد تاريخ الإفراج عنه ... عند انتهاء الاختبار يُصبح الإفراج نهائي يُعتبر المحكوم عليه مكمل لإجمالية عقوبته.

غير انه جاء في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (الأمم المتحدة.2010. ص11) انه نظرًا لنظم الإفراج المشروط غير الفعالة أو غير الكفؤة أو قواعد الإفراج المشروط الصارمة التي تقيد عدد القضايا التي يمنح فيها الإفراج المشروط ولا يتوقف عدد حالات وقف أو إلغاء الإفراج المشروط على سلوك الجناة فحسب، وإنما يتوقف أيضًا على أسلوب الإشراف عليهم في الإطار القانوني الذي يجري ضمنه ذلك الإشراف.

بمعنى انه لا يكفي أن يضع المشرع أحكاما ومواد قانونية مالم يكون هذا الإجـــراء مرفقا بقرارات تنفيذية ومتابعة من الهيئات المختصة لجميــع صــيغ وخطــوات هــذا المشروع الذي من شأنه المساهمة في تقليص ظاهرة العودة ومكافحة الجريمة.

2.4. الحرية النصفية: كما يستفيد من خدمات المصالح الخارجية لإعادة الإدمـــاج الاجتماعي المحبوسون الخاضعون لنظام الحرية النصفية والتـــي نـــص لهـــا المـــشرع الجزائري عدة مواد تبين الأسس التي يقوم عليها هذا النظام، كما تشير إلـــى شـــروطه والتزامات الخاصة به من المادة 104 إلى المادة 108.

تُعَرَفْ الحرية النصفية فـــي المـــادة 104 مـــن قـــانون تنظـــيم الـــسجون (وزارة العدل.2007. ص27) كما يلي:

المادة 104: يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليـــه نهائيـــا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة او رقابة الإدارة ليعود إليهـــا مساء كل يوم.

3.4. التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة: وأخيرا يستفيد المحبوســـون الخاضـــعون لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من برامج المصالح الخارجيـــة لإعـــادة الإدمـــاج الاجتماعي للمحبوسين خاصة ما تعلق منها بالحصول على شغل إذا استوفت فيهم شروط المادة 130 من قانون تنظيم السجون.

المادة 130: يجوز لقاضي تطبيق العقوبات ،بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبات السالبة للحرية لمدة لا تتجـــاوز ثلاثـــة(3) أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عـــن ســـنة(1) واحـــدة او يساويها وتوفر احدالاسباب الآتية:

– إذا توفي احد أفراد المحبوس،

– إذا أصيب احد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، واثبـــت المحبـــوس بأنـــه المتكفل الوحيد بالعائلة،

– التحضير للمشاركة في الامتحان،

- إذا كان زوجه محبوس أيضا، وكان بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالقــصر، او بأفراد العائلة الآخرون المرضى او العجزة،

- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

5 . تنظيم وسير المصلحة الخارجية:

حسب (الجريدة الرسمية.2007) فان المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يديرها رئيس المصلحة الذي يُعَيَنْ بقرار وزير العدل وتُنْهى مهامـــه بـــنفس الشكل، ويقوم مستخدمي المصلحة بزيارة المحبوسين الباقي على تاريخ الإفــراج عــنهم ستة (06) أشهر قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج، كما يمكن أن تكــون الزيــارة بطلب من المحبوسين.

6. الاتفاقيات المبرمة بين وزارة العدل ومختلف الوزارات والقطاعات:

قامت وزارة العدل في إطار إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفــرج عــنهم بإبرام عدة معاهدات مع مختلف الوزارات والقطاعات ندرجها فيمايلي:

1.6. اتفاقية وتعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووكالة التنمية الاجتماعية.

نص بروتوكول اتفاقية بين وزارة العدل ممثلة من طــرف المــدير العــام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية والوطنية بالخــارج ممثلة من طرف المدير العام لوكالة التنمية الوطنية.(المديريـــة العامـــة لإدارة الــسجون وإعادة الإدماج. د.ت.ن. ص ص 97-115) جاء فيه:

- اعتبار الأهداف التي حددها برنامج الحكومة في إطار تجــسيد إصــلاح قطــاع السجون وتحديده لتدابير خاصة بإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا.

- واعتمادا على الأحكام التي جاء بها قانون تنظــيم الــسجون وإعــادة الإدمــاج الاجتماعي للمحبوسين الذي يهدف إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة الإدماج.

- واعتبارا للمجهودات التي تبذلها وزارة العدل في مكافحة العود إلى الجريمة عن طريق برامج إعادة الإدماج.

- واعتبارا للمجهودات التي تبذلها وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج في توفير فرص العمل للشباب قصد إعلامهم وتوجيههم وإدماجهم اجتماعيا.

- واعتبارا لأن العمل يعد أداة ناجعة في القضاء على التهميش والانحراف وصون كرامة الأشخاص.

- واعتبارا لإدارة وزارة العدل ووزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية بالخارج في العمل سويا لتنسيق مجهوداتهما من اجل السهر على توفير فرص لإعادة إدماج المحبوسين بعد الإفراج عنهم وتعزيز اعتبارهم لذاتهم.

- و اعتبارا للبرامج والآليات والتدابير التي تقدمها وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية بالخارج خاصة عن طريق وكالة التنمية الاجتماعية في إطار إعادة الإدماج.

- و بناءا على الاتفاقية الثلاثية المبرمة بين: وزارة العدل، وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج ووزارة التكوين والتعليم المهنيين.

اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى: تهدف هذه الاتفاقية إلى مساعدة المحبوسين المفرج عنهم والمحبوسين المستفيدين من نظام الإفراج المشروط من الاستفادة من برامج إعادة الإدماج التي توفرها وكالة التنمية الاجتماعية.

المادة 2: تعمل وكالة التنمية الاجتماعية على إفادة المحبوسين المفرج عنهم الذين يعانون من أمراض مزمنة وذوي الاحتياجات الخاصة من خدماتها.

المادة 3: تعمل وكالة التنمية الاجتماعية على تسجيل المحبوسين المعوزين المقترحين من طرف مصالح وزارة العدل (المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج) للاستفادة من خدماتها وفق الشروط المحددة قانونيا ضمن:

ا- برامج المساعدة الاجتماعية:

1- برامج الشبكة الاجتماعية المتضمن:

ا- المنح الجزافية للتضامن.

ب- علاوة النشاط ذات المنفعة العامة.

2- برامج خلايا التقارب.

3- برامج التنمية الاجتماعية.

ب- برامج الإدماج

01- برنامج الإدماج.

02- منحة أنشطة الإدماج الاجتماعي.

03- أنشطة الاحتياجات الاجتماعية.

المادة 04: يقوم مستخدمو وكالة التنمية الاجتماعية (خاصة أعضاء الخلايا الجوارية) بزيارة المؤسسات العقابية بناءا على طلب من قاضي تطبيق العقوبات او رؤساء المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج قصد إعلام وتوجيه المحبوسين حول فرص إعادة إدماجهم اجتماعيا لا سيما بالنسبة للأشخاص الذين سيتم الإفراج عنهم في مدة(06) أشهر.

المادة 05: إدراج المحبوسين المتحصلين على شهادة البكالوريا والمسجلين بالجامعة، وكذا التقنيين او المتحصلين على شهادة في التكوين المهني ضمن برنامج إدماج حاملي الشهادات.

المادة 06: تشكل لجنة مل مشترك متكونة من (02) ممثلين من كل طرف، مكلفة بتفعيل وتقييم ومتابعة وتضطلع هذه اللجنة على وجه الخصوص، بمهمة إبداء الرأي حول كل المسائل المتعلقة بوضع محاور التعاون المحددة في إطار هذه الاتفاقية، حيز التنفيذ.

المادة 07: يمكن إلحاق إضافات او تعديلات في بنود هذه الاتفاقية إذا تطلب الأمر ذلك، باتفاق مشترك بين طرفي الاتفاقية.

المادة 08: تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق ابتداء من تاريخ توقيعها.

2.6. اتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والمركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا.

يندرج برنامج القرض المصغر في إطار التنمية الاجتماعية المستهدفة من طرف السلطات العمومية، والتي تهتم بترقية قدرات الأفراد والفئات السكانية للتكفل بذاتهم، لبلوغ مستوى معيشي نزيه ومنصب شغل لائق، بتطبيق سياسة اجتماعية تساهمية جديدة.

وقد نصت الاتفاقية عدة مواد تأطر فيها إجراءات هذه الاتفاقية وهي على التوالي:

المادة الأولى: تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد مجـــالات التعـــاون والتكامـــل بـــين الأطراف وتكثيف جهودها بغية مساعدة الاشخاص المعوقين حركيا على إدماجهم مهنيا، متابعتهم ومرافقتهم، خلال إنشاء نشاطاتهم.

المادة الثانية: تتكفل المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بتعيين مكونين تتمثل مهمتهم في ضمان تكوين لفائدة الموظفين الذين يقترحهم المركز الوطني للتكـــوين المهني للمعوقين حركيا في إطار الاتفاقية.

المادة الثالثة: يقوم المركز الوطني للمعوقين حركيا باقتراح مـــن بـــين موظفيـــه المتخصصين للاستفادة من التكوين الذي تضمنه المديرية العامة لإدارة السجون وإعـــادة الإدماج في إطار الاتفاقية.

المادة الرابعة: يقوم المركز الوطني للتكوين المهني للمعـــوقين حركيـــا بتحديـــد المجالات التي يرغب فيها الاستفادة من التكوين لفائدة موظفيه في إطار الاتفاقية.

المادة الخامسة: يتكفل مكوني المركز الوطني للتكوين المهني للمعـــوقين حركيـــا الذين استفادوا من التكوين في المجالات المختلفة في إطار الاتفاقية، بتلقين المعارف التي تلقوها، للطلبة المتربصين المزاولين تكوينهم في المركز.

المادة السادسة: تقوم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بالتكفل بالمتربصين المتخرجين من المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا، الراغبين فـــي انجـــاز مشاريع مستقبلية خلال كل المراحل الخاصة بذلك، وهذا حسب شروط التأهيـــل لجهـــاز القرض المصغر.

المادة السابعة: يتم تشكيل فريق عمل مشترك يضم ممثلين اثنين عن كـــل طـــرف لمتابعة تطبيق هذه الاتفاقية في الميدان.

المادة الثامنة: يمكن إلحاق إضافات او تعديلات في بنود هذه الاتفاقية، إذا تطلـــب الأمر ذلك باتفاق كل الأطراف.

من خلال هذه الاتفاقية يتسنى للمفرج عنهم الذي يرغبون في الحصول على قرض مصغر يبدؤن به مشروع عمل يمكنهم من العيش الكريم، خاصة أصـــحاب الحـــرف او المهن التي كانوا يمارسونها قبل الدخول إلى المؤسسة العقابية او التي تعلموها في إطـــار

برامج إعادة التأهيل والإدماج من خلال التكوين المهني أثناء فترة العقوبة، الأمر الـــذي يساهم إلى حد كبير في تقليص ظاهرة العود الإجرامي او القضاء عليها.

3.6. اتفاقية ثنائية بين وزارة التضامن، والأسرة، والجالية الوطنيـــة بالخـــارج، ووزارة العدل حول التكفل بالنساء المفرج عنهن:

أبرمت الوزارتين اتفاقية تعاون اعتبارا للمجهودات التي بذلتها وزارة العـــدل عـــن طريق المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، في مكافحة العود إلى الجريمـــة، واعتبارا أن العمل يبقى أهم وسيلة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في مرحلة مـــا بعد السجن، اتفق الطرفان على مايلي:

المادة الأولى:تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد مجالات التعاون والتكامل بين الطرفين وتكثيف جهودهما بغية مساعدة المحبوسين على إعادة إدمـــاجهم اجتماعيـــا ومتـــابعتهم ومرافقتهم، بمناسبة إنشاء نشاطاتهم والاستفادة من برامج وترتيبات إعادة الإدماج التـــي توفرها وزارة التضامن الوطني الأسرة والجالية الوطنية بالخارج.

المادة الثانية:

تتكفل المصالح غير الممركزة لوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنيـــة بالخارج، بالتنسيق مع قضاة تطبيق العقوبات، بتنظيم حملات إعلامية وتحسيسية موجهة للمحبوسين المتحصلين على شهادة مهنية، والمحبوسين الذين يتميزون بقـــدرات حرفيـــة وإبداعية من رجال ونساء وأحداث على مستوى المؤسسات العقابية، للتعريـــف بالـــدور الفعال بالخدمات التي تقترحها على الشباب وشروط التأهيل قصد الاستفادة من أجهزتهـــا وتستفيد، على وجه الخصوص بموجب هذه الاتفاقية، النساء المفرج عنهن بعد اســـتيفاء العقوبة، والمتحصلات على مستوى تكويني في تخصصات: الخياطة والنسيج والحلاقـــة من التجهيزات اللازمة من طرف المصالح غير الممركزة التابعـــة لـــوزارة التـــضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج قصد تمكينهن من إعـــادة الإدمـــاج المهنـــي والاجتماعي.

المادة الثالثة: تقوم المصالح غير الممركزة التابعـــة لـــوزارة التـــضامن الـــوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج، المتواجدة على مستوى التراب الوطني، بالتنسيق مع قضاة تطبيق العقوبات، بالتكفل بالأشخاص المحبوسين او المفرج عنهم، الـــراغبين فـــي

انجاز مشاريع مستقبلية خلال كل المراحل الخاصة بذلك وكذا حسب شروط التأهيل لبرامج المساعدة الاجتماعية وبرامج الإدماج.

المادة الرابعة: تقدم وزارة العدل عن طريق المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في حدود الإمكانيات المتوفرة، كل التسهيلات لمساعدة المصالح غير الممركزة لوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج في عملها على مستوى المؤسسات العقابية.

المادة الخامسة: يتم تشكيل فريق عمل مشترك يضم ممثلين اثنين عن كل طرف لمتابعة تطبيق هذه الاتفاقية في الميدان.

المادة السادسة: يمكن إلحاق إضافات او تعديلات في بنود هذه الاتفاقية، إذا تطلب الأمر ذلك باتفاق كلا الطرفين.

ما يمكن ملاحظته من خلال قراءة هذه المواد المتعلقة بإعادة الإدماج الاجتماعي لمختلف فئات المحبوسين المفرج عنهم، نجد أنها تحوي على الأقل في مضمونها تضافر الجهود بين وزارة العدل ومختلف الوزارات والقطاعات من اجل إنجاح السياسة العقابية الجديدة التي تسعى إلى إعادة الإدماج الاجتماعي- المهني للمفرج عنهم بهدف مكافحة العود الإجرامي تجسيدا لمبادئ سياسة الدفاع الاجتماعي الذي تبنته الدولة.

7 . انجازات المصلحة الخارجية :

إن الرعاية التي تقدمها هذه المصلحة تمثلها جميع الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية والوقائية والاقتصادية خاصة إذا ما روعي في تحقيقها بذل عناية خاصة للمحبوسين المفرج عنهم حديثا بتدبير وسائل العمل الشريف لهم. وقد صرحت (وزارة العدل. 2009) بأنه من بين البرامج الناجحة في إطار إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم؛ برنامج التنمية الاجتماعية (ADS) وبرنامج تسيير القرض المصغر(ANGEM).

- وقد بلع عدد المفرج عنهم المدمجين إطار الأنشطة ذات المنفعة العامة 510 مستفيد من سنة 2005 إلى 2006.

- و بلغ عدد المحبوسين المفرج عنهم المدمجون في إطار برنامج وكالة التنمية الاجتماعية (ADS) والوكالة الوطنية للتشغيل عبر الولايات كما هو مبين في الجدول:

الجدول رقم (01) يبين عدد المحبوسين المستفيدين مـــن برنـــامج وكالـــة التنميـــة الاجتماعية (ADS) من سنة 2005 إلى سنة 2009.

السنة	عدد المستفيدين
2005	234
2006	656
2007	138
2008	410
2009	4000

خلاصة الفصل:

ومن خلال كل ما سبق عرضه في هذا الفصل نخلص بالقول أن تتطور الفكر العقابي توصل إلى إستراتيجية فعالة لمكافحة الجريمة تمثلت في الرعاية اللاحقة للمحبوسين، وهي برنامج مكمل لبرامج إعادة التربية وإعادة التأهيل للمحبوسين داخل السجن من اجل إعادة إدماجهم في مجتمعهم كأفراد أسوياء صالحين.

و أن الجزائر من بين الدول المتقدمة القليلة التي تبنت خلال السنوات الأخيرة السياسة الحديثة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والمفرج عنهم من خلال الشروع في برنامج الإصلاح في عدد من المحاور أولها إعادة تكييف المنظومة التشريعية مع التحولات الوطنية، حيث كان من أهم ما تم في هذا هو صدور قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في 6 فبراير2005، والمحور الثاني المتمثل في إعادة الإدماج التي تعتبر مرحلة حساسة بالنسبة للمحبوس بعد الإفراج عنه تقتضي التركيز عليها والعمل على إزالة العوائق أمام الإدماج الفعلي والصحيح للمفرج عنه في المجتمع تكريسا لمبادئ سياسة الدفاع الاجتماعي.

الجانب التطبيقي

الفصل الرابع:

إجراءات الدراسة

1- منهج الدراسة.

2- الدراسة الاستطلاعية.

3- الدراسة الأساسية.

4- أساليب المعالجة الإحصائية.

1- منهج الدراسة :

عَرًفَ (عليان،غنيم.2000.ص33) المنهج بأنه:" أسلوب للتفكير والعمل يعتمده الباحث لتنظيم أفكاره وتحليلها وعرضها وبالتالي الوصول إلى نتائج وحقائق معقولة حول الظاهرة موضوع الدراسة." وعليه فان المنهج يمثل الطريقة التي يسلكها الباحث للوصول إلى إجابات مقنعة لتساؤلات دراسته واختبار فروضها.

ولأن طبيعة الموضوع هي التي تفرض المنهج الذي يستخدمه الباحث في دراسته، فقد اعتمدت الباحثة في الدراسة الحالية المنهج الوصفي التحليلي، فهو الأكثر ارتباطا بالدراسات الاجتماعية والإنسانية، ويشير(عليان، غنيم.2000. ص42) إلى أن المنهج الوصفي يستخدم في دراسة الأوضاع الراهنة للظواهر من حيث خصائصها، أشكالها، وعلاقتها والعوامل المؤثرة فيها.

ولأن طبيعة الدراسة الحالية التي تتناول التصورات الاجتماعية للسجين لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل وأثرها في إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم في الشغل، فقد بات جليا أن المنهج الوصفي هو الأنسب، لأن الموضوع نفسي اجتماعي أرادت الباحثة من خلاله دراسة الوضع الراهن لفئة المحبوسين المفرج عنهم في إطار عملية إعادة إدماجهم في الشغل، من حيث التقبل او الرفض الذي يواجهونه من طرف أرباب العمل ومدى تأثر العلاقة سجين – مسؤول بالتصور الاجتماعي للسجين لدى ذلك المسؤول، واثر ذلك على نجاح برامج إعادة إدماجهم الاجتماعي وبالتالي مكافحة ظاهرة العود الإجرامي.

2- الدراسة الاستطلاعية:

نظرا لطبيعة البحث وخصوصية مجاله(الوسط العقابي) الذي يعد من التابوهات التي يصعب اقتحامها او الخوض فيها، لم نقم بالدراسة الاستطلاعية بالكيفية المعتاد القيام بها، فإذا كانت الدراسة الاستطلاعية كما يرى (دليو.2000.ص47) تهدف إلى جمع اكبر عدد من المعلومات حول الموضوع والتي لم يتم التطرق إليها من خلال الجانب النظري من البحث، فهي تسمح بالإلمام بالمشكلة المراد دراستها، وتعتبر مرحلة البحث عن

الفرضيات الممكنة، كما أنها تمهد للمرحلة اللاحقة في البحث التطبيقي والمتمثلة في صياغة أسئلة او استبيان الدراسة الأساسية، فهي إذن أساس الدراسة كلها.

إن ميدان الدراسة الحالية هو المؤسسات العمومية بولاية باتنة، إلا انه بات من الضروري الاعتماد بشكل كبير على المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بباتنة للتعرف أكثر على مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من حيث الآليات والإجراءات من جهة، ومن جهة أخرى تكمن أهمية المصلحة الخارجية في التعرف على تأثير التصورات الاجتماعية للمحبوس لدى مسؤولي المؤسسات العمومية على إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

فبالرغم من الزيارات المتعددة لتلك المصلحة للقيام بإجراءات الدراسة الاستطلاعية، إلا أن الباحثة لم تحصل إلا على بعض الانطباعات السطحية حول الموضوع، وقد صادفت إحدى الزيارات إلى تلك المصلحة انعقاد اجتماع أعضائها، لمست الباحثة من خلال حضوره أن مجال العمل جديد على الأعضاء بالرغم من أن خبرتهم وممارستهم المهنية السابقة كانت في مجال الوسط العقابي. وان الخلفية النظرية او التاريخية للمصلحة فقيرة جدا، فمن حيث الإطار النظري لم تطَّلِع الباحثة على أي وثيقة تخص المصلحة ومجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ذلك أن التجربة جديدة ولم يُعَدُ لها إطارها النظري بَعْدُ، أما ما تعلق من المعلومات بالمصلحة الخارجية فلا توجد عنها حتى ابسط المعلومات ولا حتى البطاقة التقنية، لأنها حسب مسؤول المصلحة فتية تأسست منذ سنة (2010) فقط.، إلا انه وعلى النقيض صرح بأنه لن يدلي بأي معلومة تخص المصلحة إلا عند حصول الباحثة على رخصة تسمح لها بالزيارة الرسمية للمصلحة وبالتالي الحصول على المعلومات والتسهيلات من اجل اجراء الدراسة ميدانيا. فتقدمت الباحثة لدى المجلس القضائي بباتنة بطلب الرخصة، كما اتصلت بوزارة العدل عدة مرات وعبر المراسلات المختلفة؛ فقامت بالمراسلة العادية والمراسلة الالكترونية، وحتى استعمال قنوات أخرى لإيصال طلبها إلى السلطات المعنية ولكن دون رد، غير أن الباحثة أصرت على الحصول على الموافقة فقامت بمراسلة أخرى حاولت من خلالها التعريف بموضوع الدراسة بدقة أكبر، فكان الرد أن طلبت مديرية البحث وإعادة الإدماج

الاجتماعي للمحبوسين من الباحثة إرسال الاستبيان المراد تطبيقه (انظر الملحق1)، وعندها قررت الباحثة الالتحاق شخصيا بالوزارة الوصية للمحاولة مجددا الحصول على الموافقة، أين قامت بتقديم الاستبيان وأيضا تقرير عن الدراسة للتعريف بموضوعها، أهدافها ومجالها والمشاركين فيها..الخ. كما قامت الباحثة بكتابة طلب خطي توضح فيه المطلوب من التصريح، ووضحت أنها قامت بتطبيق الاستبيان على المشاركين في الدراسة والمتمثلين في مسؤولي المؤسسات العمومية والذين ليس لهم علاقة بالوسط العقابي، وحددت الباحثة البيانات الإحصائية الضرورية للدراسة وهي:

- عدد المفرج عنهم الوافدين إلى المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لولاية باتنة منذ تاريخ افتتاحها .
- عدد المفرج عنهم الذين تم إدماجهم في الشغل من طرف المصلحة الخارجية.

و بعد أسبوع كان الرد بالموافقة(انظر الملحق2) وعند استلامه من مكتب النائب العام للمجلس القضائي بولاية باتنة، توجهت الباحثة مباشرة إلى المصلحة الخارجية للحصول على البيانات، غير أنها فوجئت بتعليمة وجهتها الهيئة المختصة للمصلحة تقضي بعدم إفادة الباحثة بالمعلومات كلها، واختصرت الموافقة على منحها الإحصائيات الخاصة بعدد الوافدين من المفرج عنهم إلى المصلحة فقط، دون عدد المفرج عنهم الذين أُدْمِجُوا في الشغل.

مما اثر سلبا على مجريات الدراسة، وتأكدت الباحثة حينها أنها لن تتمكن من الحصول على البيانات المطلوبة، إلا أنها حاولت القيام ببحثها بما توفر لديها من معطيات وما سمحت به الإمكانيات.

وبما أن عينة الدراسة كانت مسؤولي المؤسسات العمومية التي تعمل تحت وصاية الوزارات المتعاقدة مع وزارة العدل للتنسيق ولتسهيل عملية إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، فلم تنتظر الباحثة تصريح وزارة العدل، لأن دخول تلك المؤسسات والعمل مع المشاركين في الدراسة لا يتطلب ولا يستلزم ذلك التصريح.

لقد شرعت الباحثة في بناء الاستبيان معتمدة على الإطار النظري للدراسة، والدراسات السابقة وكذلك على تصورها الشخصي للهيكل الأولي الذي قد يكون الأساس

للاستبيان، فتم بذلك بناء الاستبيان المبدئي والذي شمل سبعة (07) محاور تضمنت الأبعاد التالية: نوع الجريمة، سن السجين، جنس السجين، المستوى التعليمي للسجين، الحالة المدنية للسجين، مدة الحبس، وأخيرا السوابق الإجرامية للسجين.

2-1 حدودها:

ا- الحدود الزمنية: تم النزول إلي ميدان البحث الاستطلاعي ابتدءا من شهر ابريل 2011، حيث استغرق الإعداد لها مدة شهر، لتأتي المرحلة الثانية من الدراسة وتوزيع الاستبيان في شهر مايو2011.

ب- الحدود المكانية: تم إجراء الدراسة الاستطلاعية بالمؤسسات العمومية المتواجدة على مستوى دائرة باتنة.

جـ- الحدود البشرية: ويمثل المجتمع البحثي الذي اختير منه المشاركين في البحث، فأما بالنسبة للمقابلة النصف موجهة فقد تم اختيار المشاركين بالطريقة العشوائية(عامة المجتمع)، وأما بالنسبة لتطبيق الاستبيان فكان اختيار المشاركين بالطريقة المقصودة وكان معيار الاختيار مسؤولي المؤسسات العمومية (التابعة للتوظيف العمومي).

2-2 أهدافها: ومن هنا كانت أهداف الدراسة الاستطلاعية كما يلي:

- إثراء الاستبيان(لأننا لم نعتمد عليها في بنائه نظرا لكون المجال المرتبط بموضوع الدراسة محظورا"الوسط العقابي").
- الاتصال بالأساتذة المختصين في مجال العلوم الاجتماعية والنفسية والرجوع لهم كمحك في قياس صدق الاستبيان (صدق المحكمين)، واستشارتهم في كيفية تناول الموضوع.
- التطبيق المبدئي للاستبيان لقياس خصائصه السيكومترية.
- التمرن على تطبيقه واكتشاف الصعوبات التي قد تواجهها الباحثة أثناء تطبيقه في الدراسة الأساسية.

عُرِضَ الاستبيان على المختصين في القانون كمرجع قانوني لتحديد مدة الحبس، والذي على أساسه قامت الباحثة؛ ببناء محور" مدة الحبس"، كما تم إلغاء عامل السجين

المسن من محور "السن" لأنه تبين أن المفرج عنه المسن لا يمنح منصب شغل بل تخصص له منحة شهرية.

2-3 أدواتها:

قامت الباحثة بالمقابلة النصف موجهة، طبقتها على عينة من المجتمع تضمنت سؤالين مفتوحين هما:

- لو كنتم مسؤولين على مؤسسة هل تقبلون بتوظيف سجين مفرج عنه ؟
- لماذا؟

و بعد تحليل محتوى المقابلات، كانت النتيجة أن أضافت الباحثة محور آخر للاستبيان وهو محور "المستوى الاقتصادي" حيث يرى المشاركون انه يعتبر المستوى الاقتصادي للأفراد معيار ومحك أساسي يتم من خلاله تقييم الآخرين، وتقبلهم والتعامل معهم.

كما دعمت المقابلة المحاور التي تضمنها الاستبيان الأولي بحيث تم تأكيد المشاركين على الأبعاد السبعة السابقة الذكر.

وتم إضافة محور المستوى الاقتصادي للسجين إلى الاستبيان، وبعد محاولة تحسينه توصلت الباحثة إلى الصورة المنقحة لتقديمها للتحكيم (صدق المحكمين).

- طبقت الباحثة الاستبيان على عدد من المشاركين (مسؤولي المؤسسات العمومية) وعددهم لم يتجاوز (08) مشارك، ويرجع نقص هذا العدد إلى خصوصية عينة الدراسة حيث نطبق في كل مؤسسة عمومية على مشاركيْن اثنين على الأكثر؛ مدير المؤسسة ومسؤول مصلحة المستخدمين و/او مسؤول الموارد البشرية. ولأن المشاركين في الدراسة الاستطلاعية لا يجوز التطبيق معهم في الدراسة الأساسية حصرت الباحثة التطبيق على هذا العدد من المشاركين.

2-4 - **نتائجها:** من أهم نتائج الدراسة الاستطلاعية:

- بناء الاستبيان في صورته النهائية.

- توقع المقاومة من بعض المشاركين الذين ابدوا تخوفا من أي التزام وتحفظا أثناء الإجابة على الاستبيان (نظرا لطبيعة الموضوع الوسط العقابي وارتباطه بوزارة العدل).

وقد جاء هيكل الاستبيان عبارة عن ثمانية (08) محاور يشكل كل محور ستة(06) بنود او عبارات كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (2) يبين محاور الاستبيان.

المحور	العبارة
نوع الجريمة	1- يمكنني تشغيل السجين المفرج عنه الذي ارتكب جريمة القتل ألخطأ. 2- يستحيل أن أثق في السجين الذي ارتكب جريمة السرقة، التزوير، الاحتيال. 3- اعتبر السجين الذي ارتكب جريمة القتل ألعمدي مجرما. 4- يمثل السجين المفرج عنه الذي ارتكب جريمة الإرهاب بالنسبة لي خطرا على أمن المؤسسة. 5- يشكل السجين المفرج عنه من جريمة المخدرات خطر مباشر على سمعة المؤسسة وعلى مستخدميها. 6- ارفض تشغيل المفرج عنه الذي ارتكب الجريمة الجنسية لأنه منبوذ من المجتمع.
السن	1- يشكل المفرج عنه الحدث خطر على المؤسسة لافتقاده الوعي بالمسؤولية. 2- يمكنني إعطاء فرصة شغل للحدث المفرج عنه لأنه قابل للإصلاح. 3- تعود السجين المفرج عنه الكهل على الجريمة ولن يقلع عنها. 4- تبنى السجين الشاب المفرج عنه الجريمة ولن يقلع عنها. 5- يمكنني إعطاء فرصة شغل للسجين الشاب المفرج عنه لأنه قابل للإصلاح. 6- يمكنني توظيف السجين الكهل المفرج عنه لأنه لن يفكر في الانحراف في هذه السن.
الجنس	1- إذا تحصل السجين المفرج منصب شغل سيساعده ذلك على الابتعاد عن الجريمة. 2- تشوه السجينة المفرج عنها سمعة المؤسسة لأنها موصومة اجتماعيا. 3- إذا تحصلت السجينة المفرج عنها على منصب شغل يقيها من الجريمة فلن تعود إليها.

	4- تطبع السجين المفرج عنه على الجريمة على عكس السجينة ولن يقلع عنها لو تحصل على منصب شغل. 5- لا افرق بين السجين والسجينة المفرج عنه (ها) في قضية الشغل في المؤسسة. 6- اعتقد انه من الضروري عند الإدماج في المؤسسة التفرقة بين السجين المفرج عنه والسجينة المفرج عنها.
الحالة المدنية	1- تكون السجينة العزباء المفرج عنها مصدر مشاكل داخل المؤسسة. 2- أفضل إعطاء فرصة شغل للسجين المتزوج المفرج عنه. 3- يمكنني إدماج السجين المفرج عنه الذي يعول أسرة في الشغل. 4- إذا كان السجين المفرج عنه اعزبا فلن يكون ملتزما في عمله. 5- أُدمج في السجن السجينة المفرج عنها التي لديها أولاد لمساعدتها على التكفل بهم دون اللجوء إلى الجريمة من اجل ذلك. 6- يسعى السجين الأعزب المفرج عنه للحفاظ على منصبه في الشغل الذي يؤهله إلى تحقيق الاستقرار وتكوين أسرة.
المستوى التعليمي	1- يمكنني التعامل مع السجين المفرج عنه المتعلم مهما كان مستواه التعليمي بسيطا. 2- أفضل إدماج السجين المتعلم المفرج عنه في الشغل. 3- يصعب عليا التعامل والتفاهم في الشغل مع السجين الأمي المفرج عنه. 4- يسهل عليَ التعامل مع السجين المفرج عنه الذي لديه مستوى تعليمي عال. 5- أوظف السجين الأمي المفرج عنه لأنه يمكنني التأثير فيه. 6- احطات من السجين المفرج عنه الذي لديه مستوى تعليمي عال.
مدة الحبس	1- السجين المفرج عنه الذي قضى مدة قصيرة من (01 يوم إلى 06 أشهر) في السجن لم يكتسب الخبرة الإجرامية بعد. 2- مهما كانت المدة التي قضاها السجين المفرج عنه في السجن فهو خريج سجون يصعب الوثوق فيه. 3- السجين المفرج عنه الذي قضى مدة من (01 يوم إلى 06 أشهر) لم يستفد من برامج الإصلاح . 4- السجين المفرج عنه الذي قضى مدة من (06 أشهر إلى سنة) فهذا غير كاف لجعله محترف إجرام. 5- السجين المفرج عنه الذي قضى مدة من (سنة01 إلى 05 سنوات) في السجن، يكون قد استفاد من برامج الإصلاح.

	6- السجين المفرج عنه الذي قضى مدة طويلة من (05 سنوات فما فوق) في السجن لن يتكيف مع معطيات العالم الخارجي.
السوابق العدلية	1- يمكنني إعطاء فرصة شغل للسجين المفرج عنه الذي دخل السجن لأول مرة، فذلك يجنبه الانحراف مرة أخرى. 2- ارفض إعطاء فرصة شغل للسجين المفرج عنه الذي دخل السجن لأول مرة، لأنه لن يتعظ. 3- يمكنني إعطاء فرصة شغل للسجين المفرج عنه الذي دخل السجن مرتين لأنه سيتجنب العقوبة مرة أخرى. 4- يمكنني إعطاء فرصة شغل للسجين المفرج عنه الذي دخل السجن مرتين، لأنني لا اعتبره معتاد على الجريمة. 5- ارفض إعطاء فرصة شغل للسجين المفرج عنه الذي دخل السجن أكثر من مرتين. 6- يمكنني إعطاء فرصة شغل للسجين المفرج عنه الذي دخل السجن لأكثر من مرتين حتى أجنبه العود الإجرامي.
المستوى الاقتصادي	1- ارفض توظيف السجين الغني المفرج عنه، لأنني لا أثق فيه. 2- ادمج في الشغل السجين المفرج عنه الفقير، حتى أقيه العودة إلى الجريمة. 3- إذا طلب السجين الغني المفرج عنه منصب شغل، فهذا دليل على انه يسعى إلى تفعيل دور ايجابي لصالح المجتمع. 4- أقبل بالسجين المفرج عنه ذو المستوى الاقتصادي، لأنه غير محتاج لدرجة ارتكاب الجريمة. 5- يهدد السجين المفرج عنه الفقير ممتلكات المؤسسة لأنه لن يكتفي بدخله. 6- يسعى السجين المفرج عنه ذو المستوى الاقتصادي المتوسط إلى الجريمة من اجل تلبية حاجياته، نظرا لغلاء المعيشة.

ترتيب العبارات بطريقة عشوائية:

بعد وضع البنود في صيغتها النهائية، قامت الباحثة بترتيبها ترتيبا عشوائيا حتى لا يتبتن للمشارك البعد الذي تقيسه كل عبارة.

وضع تعليمة الاستبيان:

فنظرا لما لمسته الباحثة من خلال التطبيق الأولى للاستبيان في إطــار الدراســة الاستطلاعية لدى المشاركين من مقاومة وتحفظ، ركزت على ضــمان الــسرية التامــة لأجوبة المشارك وعلى إن الغرض من البحث علمي محض، وعليه تم وضــع تعليمــة الاستبيان متضمنة الغرض منه وطريقة الإجابة عليه. (انظر الملحق3)

تنقيط الاستبيان:

تكون الإجابة على بنود استبيان التصورات الاجتماعية للسجين على ســلم (ليكــرت) بخمس نقاط حسب الدرجات (غير موافق بشدة، غير موافق، محايد، موافق، موافق بشدة).

ويتم تصحيح الإجابات كمايلي:

غير موافق بشدة ــــ1

غير موافق ـــــــ2

محايد ـــــــــــ3

موافق ـــــــــ4

موافق بشدة ـــــــ5

الخصائص السيكومترية للاستبيان:

صدق وثبات الاستبيان:

ا – **الصدق:** وتم حسابه بطريقتين لكنها تعتمدان على مرجعية المحكمين:

1– **صدق المحكمين:** الذي يعتمد على النسب المئوية، بحيــث إذا كانــت العبــارة صادقة (مرجعية المحكمين) بنسبة 80% فما فوق يمكن اعتمادها، أما إذا كانت أقل مــن ذلك فيمكن الاستغناء عليها. تؤخذ كل عبارة ويحسب رأي المحكمين فيها، بحيث أن عدد المحكمين في هذه الاستبيان هو 10 الذي يمثل نسبة 100%، ثم نحسب مدى قبول العبارة من طرفهم. وقد تراوحت النسب بين 100% و80% .

2- صدق المحكمين بتطبيق معادلة لوشي:

$$ص\ م = \frac{ن\ و - ن/2}{ن/2}$$

بحيث أن:

ن و: عدد المحكمين الذين اعتبروا أن المفردة تقيس

ن : العدد الإجمالي للمحكمين.

وقد تراوحت نسبة ص م بين 1 و0.8 (تقبل القيم ما فوق 0.5)، مما يدل على صدق الاستبيان.

ولم يحذف الأساتذة المحكمين أي بند حيث بقي الاستبيان يحتوي على نفس عدد البنود عند عرضه للتحكيم، وهي 48 بنداً، ولكن تم التعديل على مستوى الصياغة،لأن جل ملاحظات المحكمين ركزت على مايلي:

- تفادي العبارات المركبة.
- إعادة صياغة العبارات بأكثر دقة.

الثبات:

بحساب معامل ألفا كرومباخ (α) تحصل الاستبيان على 0.69 وهذا ما يدل على أنه يمتاز بثبات مقبول.

3- الدراسة الأساسية:

تهدف الدراسة الأساسية إلى حل الإشكالية المطروحة والإجابة عليها من خلال الفرضيات المصاغة حول الدراسة الحالية على عدد من المشاركين(مسؤولي المؤسسات العمومية).

3-1 حدودها:

ا- **الحدود المكانية:** أجريت الدراسة بالمؤسسات العمومية المتواجدة بولاية باتنة (دائرة باتنة، بلدية تازولت، دائرة تيمقاد، بلدية الشمرة، بلدية أريس، دائرة بريكة، بلدية وادي الماء، بلدية نقاوس).

ولقد عمدت الباحثة التطبيق في بلدية تازولت، أريس، بريكة، وادي الماء لأنها تعتبر مجتمعات سجنية، أي توجد بها مؤسسات عقابية لمعرفة إذا كان ذلك يؤثر على اتجاه التصورات الاجتماعية للسجين لدى مسؤولي تلك المؤسسات بحكم احتكاكهم بفئة المساجين والوسط العقابي.

ب- الحدود الزمنية: امتدت الدراسة الأساسية من شهر مايو إلى شهر يوليو لسنة2011.

جـ - الحدود البشرية:

المشاركون في البحث: كان عدد المشاركين في الأصل 69 مشاركا وزعت عليهم الاستبيانات، حيث حرصت الباحثة على الحضور الشخصي أثناء إجابة المشاركين على الاستبيان وتم ذلك لدى 51 مشاركا، كما تم توزيع الاستبيانات على 18 مشاركا عبر قنوات أخرى لعدم تمكن الباحثة من الحضور شخصيا لظروف عملية تخص المسؤول(اجتماع، مهمة، عطلة...)، وقد تم استرجاع 10 استبيانات من 18 وبذلك يكون العدد النهائي للمشاركين 61.

لم تركز الباحثة في البيانات الأولية على متغيرات أخرى سوى المتغير الأساسي وهو المنصب الذي يشغله المسؤول في المؤسسة والذي بموجبه تخوّل له سلطة إدماج وتوظيف المستخدمين (مدير، رئيس مصلحة المستخدمين، و/او رئيس مصلحة الموارد البشرية) .

4 - أساليب المعاجلة الإحصائية:

لقد تم استخدام عدة أساليب إحصائية لمعالجة البيانات المتحصل عليها حيث اعتمدت الباحثة على برنامج SPSS (الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية) والتي تمثلت فيمايلي:

- معامل ألفا كرومباخ لحساب الاتساق الداخلي للاستبيان.
- اختبار كا^2.
- كما اعتمدت معادلة لوشي لقياس صدق المحكمين: ص م = $\frac{ن و - ن/2}{ن/2}$

الفصل الخامس:

عرض ومناقشة النتائج

1- عرض نتائج الدراسة.

2- مناقشة نتائج الدراسة.

3- مناقشة عامة.

عرض نتائج الدراسة:

بعد المعالجة الإحصائية لدرجات المشاركين في الدراسة الحالية، فيمـــايلي عـــرض النتائج الأساسية للدراسة في ضوء الفرضيات الموضوعة.

المحور الأول:

يبين الجدول رقم (03) نتائج الفرضية الأولى والتي تقول:" يتأثر تصور مـــسؤول المؤسسة العمومية للسجين بنوع الجريمة."

البنود	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	المجموع	كا²	الدلالة
2	1	7	7	39	7	61	75.80	0.05
5	4	9	8	23	17	61	19.24	0.01
14	1	8	4	24	24	61	40.06	0.05
20	4	8	13	22	14	61	15.14	0.05
32	3	9	8	27	14	61	27.44	0.05
48	2	12	15	17	15	61	11.70	0.05

نلاحظ من خلال الجدول رقم (03) أن كا² كانت دالة بالنسبة لجميع البنود عنـــد المستوى 0.05 ما عدا البند (5) فكانت الدلالة عند المستوى0.01، كا نلاحـــظ أن (39) من المشاركين في الدراسة اختاروا البديل "موافق" بالنسبة للبنـــد (02)، وأن (23) مـــن المشاركين اختاروا البديل "موافق" البديل "موافق" بالنسبة للبنـــد (05)، وان (22) مـــن المشاركين اختاروا البديل "موافق" بالنسبة للبند (20)، وان (27) من المشاركين اختـــار البديل " موافق" بالنسبة للبند (32)، وان (17) من المشاركين في الدراسة اختاروا البديل "موافق" بالنسبة للبند (48). مما يدل على أن تصور اغلب المشاركين في الدراسة للسجين سلبيا، يتأثر بنوع الجريمة التي ارتكبها السجين، وقد جاء لصالح السجين الـــذي ارتكـــب جريمة القتل الخطأ.

المحور الثاني :

يبين الجدول رقم (04) نتائج الفرضية الثانية التي تقول :" يتأثر تـصور مسؤول المؤسسة العمومية للسجين بسن السجين."

البنود	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	المجموع	كا²	الدلالة
9	01	20	10	24	6	61	30.23	0.05
15	00	40	04	04	13	61	57.09	0.05
21	04	34	14	08	01	61	56.45	0.05
30	01	19	14	18	09	61	17.93	0.05
33	00	42	07	02	10	61	64.70	0.05
39	00	14	20	25	02	61	19.32	0.05

نلاحظ من خلال الجدول (04) أن كا² دالة إحصائيا عند كل البنود وعند مستوى الدلالة 0.05 ، كما نلاحظ أن (24) من المشاركين في الدراسة " اختاروا البديل "موافق "بالنسبة للبند (09)، وان (40) مشاركا اختاروا البديل "غير موافق" بالنسبة للبند (15)، وان (34) من المشاركين اختاروا البديل "غير موافق" بالنسبة للبند (21)، وان(19) من المشاركين في الدراسة اختاروا البديل غير موافق بالنسبة للبند (30)، (42) من المشاركين اختاروا البديل "غير موافق" بالنسبة للبند (33)، وان 25 مشاركا في الدراسة اختاروا البديل "موافق" بالنسبة للبند (39). مما يدل على أن تصورات السجين لدى اغلب المشاركين في الدراسة سلبية، تتأثر بسن السجين، وقد جاءت لصالح السجين الكهل.

المحور الثالث:

الجدول رقم (05) يبين نتائج الفرضية الثالثة والتي تقول:" يتأثر تـصور مسؤول المؤسسة العمومية للسجين بجنس السجين."

البنود	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	المجموع	كا²	الدلالة
1	00	06	03	43	09	61	68.50	0.05
10	01	22	12	21	05	61	28.75	0.05
16	00	17	17	24	03	61	15.26	0.05
22	01	32	17	06	05	61	51.70	0.05
40	00	09	09	37	06	61	41.75	0.05
44	02	27	14	17	01	61	38.91	0.05

نلاحظ من خلال الجدول رقم (05) أن كا² دالة إحصائيا بالنسبة لكل بنود الفرضية وذلك عند مستوى الدلالة 0.05، كما نلاحظ أن (43) اختاروا البديل "موافق" بالنسبة للبند (01)، وأن (22) مشاركا اختاروا البديل "غير موافق" بالنسبة للبند (10)، وأن (24) من المشاركين اختاروا البديل "موافق" بالنسبة للبند(16)، وأن (32) مشاركا في الدراسة اختاروا البديل "غير موافق" بالنسبة للبند (22)، وان (37) من المشاركين اختاروا البديل "موافق" بالنسبة للبند (40)، وأن (27) مشاركا اختاروا البديل "غير موافق" بالنسبة للبند (44). مما يدل على أن تصور المشاركين في الدراسة للسجين سلبيا، ويتأثر بجنس السجين، حيث كانت لصالح السجين في مقابل السجينة.

المحور الرابع:

الجدول رقم (06) يبين نتائج الفرضية الرابعة والتي تقول: "يتأثر تصور مسؤول المؤسسة العمومية للسجين بالحالة المدنية للسجين."

البنود	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	المجموع	كا²	الدلالة
4	00	20	13	23	05	61	12.63	0.05
12	01	01	06	39	14	61	28.85	0.05
18	00	05	06	40	10	61	54.47	0.05
26	01	14	09	36	01	61	68.09	0.05
29	01	04	14	28	14	61	36.78	0.05
36	00	42	08	05	06	61	62.86	0.05

نلاحظ من خلال الجدول رقم(06) أن كا²دالة إحصائيا بالنسبة لكل بنود الفرضية وذلك عند مستوى الدلالة 0.05، كما نلاحظ أن (23) مشارك في الدراسة اختاروا البديل "موافق" بالنسبة للبند (04)، وان (39) مشارك في الدراسة اختار البديل موافق بالنسبة للبند (12)، وان (40) مشارك في الدراسة اختاروا البديل موافق بالنسبة للبند (18)، وأن (36) مشاركا في الدراسة اختاروا البديل "غير موافق" بالنسبة للبند(26)، وأن (28) مشاركا اختاروا البديل "موافق" بالنسبة للبند(29)، وان (42) مشاركا في الدراسة اختار البديل موافق بالنسبة للبند(36).

مما يدل على أن تصور اغلب المشاركين للسجين سلبيا، ويتأثر بالحالة المدنية للسجين، وقد جاءت لصالح السجين(ة) المتزوج (ة) و/او الذي يعول أسرة.

المحور الخامس:

الجدول رقم (07) يبين نتائج الفرضية الخامسة والتي تقول:" يتأثر تصور مسؤول المؤسسة العمومية للسجين بالمستوى التعليمي للسجين."

البنود	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	المجموع	كا²	الدلالة
3	00	06	17	33	05	61	33.36	0.05
24	02	03	10	40	06	61	82.36	0.05
34	00	15	14	28	04	61	19.06	0.05
38	02	05	09	35	10	61	56.26	0.05
42	00	27	19	14	01	61	23.39	0.05
46	02	24	25	08	02	61	43.3	0.05

نلاحظ من خلال الجدول رقم(07) أن كا² دالة إحصائيا بالنسبة لكل بنود الفرضية وذلك عند مستوى الدلالة 0.05، كما نلاحظ أن (33) من المشاركين في الدراسة اختاروا البديل "موافق" بالنسبة للبند (03)، وان (40) مشاركا اختاروا البديل موافق بالنسبة للبند (24)، وان (28) مشاركا اختاروا البديل موافق بالنسبة للبند (34)، وان (35) من

المشاركين اختاروا البديل موافق بالنسبة للبند (38)، وان (27) مشاركا في الدراسة اختاروا البديل غير موافق بالنسبة للبند (42)، وان (25) مشاركا في الدراسة اختاروا البديل محايد بالنسبة للبند (46).

مما يدل على أن تصورات اغلب المشاركين في الدراسة للسجين سلبية، وتتأثر بمستواه التعليمي، وقد جاءت لصالح السجين الذي له مستوى تعليمي عال.

المحور السادس:

الجدول (08) يبين نتائج الفرضية السادسة والتي تقول: "يتأثر تصور مسؤول المؤسسة العمومية للسجين بمدة الحبس."

البنود	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	المجموع	كا²	الدلالة
6	02	20	14	21	04	61	25.63	0.05
11	02	24	22	11	02	61	36.54	0.05
17	02	12	12	32	03	61	47.60	0.05
23	03	17	13	27	01	61	37.11	0.05
41	01	14	26	20	00	61	22.47	0.05
45	00	23	19	19	00	61	0.52	

نلاحظ من خلال الجدول رقم (08) أن كا² دالة إحصائيا بالنسبة لأغلب بنود الفرضية وذلك عند مستوى الدلالة 0.05 ما عدا البند (45) فلم يكن دال عند أي مستوى، كما نلاحظ أن (21) من المشاركين في الدراسة اختاروا البديل "موافق" بالنسبة للبند (06)، وان (24) من المشاركين اختاروا البديل "غير موافق" بالنسبة للبند(11)، وان (32) من المشاركين في الدراسة اختاروا البديل "موافق" بالنسبة للبند (17)، وان (27) من المشاركين اختاروا البديل "موافق" بالنسبة للبند (23)، وان (26) من المشاركين في الدراسة اختاروا البديل "محايد" بالنسبة للبند (41)، وان (23) من المشاركين في الدراسة اختاروا البديل "غير موافق" بالنسبة للبند(54).

مما يدل على أن تصور اغلب المشاركين في الدراسة للسجين سلبيا، يتأثر بمدة الحبس، وقد جاءت لصالح السجين الذي قضى مدة حبس قصيرة.

المحور السابع:

الجدول رقم (09) يبين نتائج الفرضية السابعة والتي تقول: " يتأثر تصور مسؤول المؤسسة العمومية للسجين بالسوابق العدلية للسجين (عدد مرات دخوله السجن)."

البنود	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	المجموع	كا²	الدلالة
7	01	05	06	35	14	61	60.55	0.05
25	05	43	08	04	01	61	99.24	0.05
28	04	22	18	16	01	61	27.60	0.05
35	02	23	19	15	02	61	31.04	0.05
43	01	19	08	20	13	61	20.55	0.05
47	01	29	09	21	01	61	50.88	0.05

نلاحظ من خلال الجدول رقم (09) أن كا² دالة إحصائيا بالنسبة لكل بنود الفرضية وذلك عند مستوى الدلالة 0.05، كما نلاحظ أن (35) من المشاركين في الدراسة اختاروا البديل "موافق" بالنسبة للبند (07)، وان (43) من المشاركين اختاروا البديل " غير موافق" بالنسبة للبند (25)، وان (22) من المشاركين اختاروا البديل "غير موافق" بالنسبة للبند (28)، وان (23) من المشاركين اختاروا البديل "غير موافق" بالنسبة للبند (35)، وان (20) من المشاركين اختاروا البديل "موافق" بالنسبة للبند (43)، وان (29) من المشاركين اختاروا البديل "غير موافق" بالنسبة للبند (47).

مما يدل على أن تصور اغلب المشاركين في الدراسة للسجين سلبيا، يتأثر بالسوابق العدلية للسجين، وقد جاءت لصالح السجين الذي دخل السجن مرة واحدة.

المحور الثامن:

الجدول (10) يبين نتائج الفرضية الثامنة والتي تقول: " يتأثر تصور مسؤول المؤسسة العمومية للسجين بالمستوى الاقتصادي للسجين."

البنود	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	المجموع	كا²	الدلالة
8	01	18	16	17	09	61	16.95	0.05
13	00	03	11	33	14	61	31.78	0.05
19	04	23	15	15	04	61	21.86	0.05
27	02	25	20	13	01	61	37.27	0.05
31	01	35	12	12	01	61	63.18	0.05
37	05	31	15	10	00	61	24.69	0.05

نلاحظ من خلال الجدول رقم (10) أن كا² دالة إحصائيا بالنسبة لكل بنود الفرضية وذلك عند مستوى الدلالة 0.05، كما نلاحظ أن (18) من المشاركين في الدراسة اختاروا لبديل غير موافق بالنسبة للبند (08)، وأن (33) من المشاركين في الدراسة اختاروا البديل "موافق" بالنسبة للبند (13)، وان (23) من المشاركين في الدراسة اختاروا البديل " غير موافق" بالنسبة للبند (19)، وان (25) من المشاركين اختاروا البديل "غير موافق" بالنسبة للبند (27)، وان (35) من المشاركين اختاروا البديل "غير موافق" بالنسبة للبند (31)، وان (31) من المشاركين اختاروا البديل "غير موافق" بالنسبة للبند (37).

مما يدل على أن تصور اغلب المشاركين في الدراسة للسجين سلبيا، يتأثر بالمستوى الاقتصادي للسجين، وقد جاءت لصالح السجين الفقير.

مناقشة نتائج الدراسة:

فيما يلي تفسير ومناقشة النتائج المتحصل عليها حسب فرضيات الدراسة:

مناقشة الفرضية الجزئية الأولى:

تنص الفرضية الجزئية الأولى على انه: " يتأثر تصور مسؤول المؤسسة العمومية للسجين بنوع الجريمة."

و للتحقق من هذه الفرضية قامت الباحثة بحساب كا² لبنود المحور الأول كما هو مبين في الجدول رقم(03) حيث كانت النتائج كلها دالة إحصائيا عند مستوى دلالة (0.05)، ما عدا البند (05) فكانت دلالته عند المستوى (0.01)، وتشير هذه النتيجة إلى تحقق صحة الفرضية الجزئية الأولى، أي أن تصور مسؤول المؤسسة العمومية للسجين يتأثر بنوع الجريمة التي ارتكبها السجين.

لقد أظهرت النتائج أن(39) من ا لمشاركين في الدراسة لا يثقون بالمفرج عنه الذي ارتكب جريمة السرقة والتزوير والاحتيال، بينما أجاب (23) من المشاركين بأنه يمكنهم تشغيل المفرج عنه من جريمة القتل الخطأ، في حين صرح (48) من المشاركين بأنهم موافقون على أن المفرج عنه من جريمة القتل ألعمدي مجرما، وبالتالي لا يمكن الوثوق فيه، كما وافق(36) من المشاركين في الدراسة على أن المحبوس المفرج عنه الذي ارتكب جريمة الإرهاب يمثل خطر على امن المؤسسة، كما أجاب (41) من المشاركين في الدراسة بأنهم موافقون على أن المفرج عنه من جريمة المخدرات يشكل خطرا مباشرا على سمعة المؤسسة وعلى مستخدميها، وأظهرت النتائج أن (32) من المشاركين في الدراسة أجابوا بأنهم يرفضون تشغيل المفرج عنه من الجرائم الجنسية لأنه منبوذا من المجتمع.

إن نتيجة الفرضية الأولى جاءت مؤيدة لدراسة (Ramahavita,2007) التي خلصت إلى أن التصورات الاجتماعية للسجين ترتبط ارتباطا وثيقا بنوع الجريمة، وأن التصورات الاجتماعية لجريمة الاعتداء الجنسي على الأطفال كانت أكثر سلبية من

غيرها، وفي المقابل فان ذلك لا يتفق مع ما توصلت إليه دراسة (**عياد، 2007**) التي كشفت عن عدم وجود دلالة معنوية بين نوع الجريمة ومدى تقبل المفرج عنه ووجود صعوبات بحصوله على عمل، وذلك باستخدام كا² التي بلغت 4.57 عند درجة حرية 0.05، وقد يرجع عدم الاتفاق بين الدراسة الحالية ودراسة عياد إلى عوامل ثقافية- اجتماعية حيث غالبا ما يُعْتَبَرُ السجين او المفرج عنه نموذج ايجابي في الثقافة المصرية.

تفسر الباحثة هذه النتائج وحسب تصريحات المشاركون في الدراسة من خلال المقابلات التي تمت معهم أثناء تطبيق الاستبيان انه قد يرتكب الفرد جريمة القتل دون قصد وركز جلهم على القتل من جراء حوادث المرور او الدفاع عن النفس او العرض او القتل اثر الخطأ الطبي، ففي هذه الحالات لا يعتبرون المفرج عنه مجرما، كما أن أي فرد من المجتمع يمكنه أن يكون عرضة لمثل هذه المواقف والأحداث التي قد تفضي به إلى ارتكاب جريمة القتل الخطأ عكس جريمة القتل ألعمدي التي يكون الفاعل فيها متعمدا ومدركا لأفعاله وسلوكاته وما ينجم عنها من الاعتداء بالقتل.

هنا نلاحظ مستويات التصور للغير أين يتدخل المستوى الذاتي الداخلي ويؤثر بنسبة كبيرة على المستوى الموضوعي الخارجي أين يضع الفرد نفسه في محل الغير ويحدد رأيه في سلوك الآخر، وبالتالي يكون التصور هنا خاضع لمعيار الإسقاط كما هو معروف في التحليل النفسي.

كما أبدى المشاركين في الدراسة نفورا واستنكارا من سلوك السرقة والتزوير والاحتيال التي يعتبرونها من الأفعال التي تهدد امن المؤسسات وانه من الصعب الوثوق في من سبق له أن أقدم على مثل هذه الجرائم، مما يعكس التصورات السلبية نحو المفرج عنهم من جرائم السرقة والتزوير والاحتيال، وقد ذهب بعض المسؤولين إلى انه قد يثق في السجين المفرج عنه الذي قضى حكم في جريمة القتل ولكنه من الصعب أن يثق في المفرج عنه الذي قضى حكم عن جريمة السرقة او التزوير او الاحتيال والسبب في ذلك حسب الباحثة قد يرجع إلى أن جريمة القتل قد تكون نتيجة عرضية لموقف معين ولظروف خاصة تُعَرِضُ الفرد إلى القيام بها، أما جريمة السرقة او التزوير او الاحتيال

فهي جرائم عمديه يتم التخطيط والتحضير لها، وتهدد ممتلكات واستقرار المؤسسات وكما أن هذا ا لنمط من السلوك غير مقبول اجتماعيا من اغلب أفراد المجتمع.

أما بالنسبة للتصور الاجتماعي للسجين لدى المسؤولين من حيث جرائم الإرهاب فقد اعتبر المشاركون في الدراسة أن جرائم الإرهاب من اخطر الجرائم بالنسبة إليهم، ولا يمكن التسامح معها ولا يُتقبل مرتكبيها، وقد يرجع ذلك حسب الباحثة إلى العشرية السوداء التي عاشها المجتمع الجزائري وعانت منه كل مؤسساته، وما خلفته من آثار الخوف واللاأمن والاستنكار لكل ما له علاقة بالإرهاب، لأن المفرج عنه الذي حكم عليه في جريمة الإرهاب قد يعود إلى ممارسة النشاط الإرهابي داخل المؤسسة لأنه يحمل مفاهيم الفكر المتطرف، فالعنف عنده فكرة قبل أن يكون دافعا او سببا، حيث يتخذ من العنف أساسا للدعوة.

كما أظهرت النتائج أن المشاركين في الدراسة يعتبرون أن السجين المفرج عنه من جريمة المخدرات يشكل خطرا مباشرا على سمعة المؤسسة وعلى مستخدميها، فقد يشوه صورة المؤسسة من خلال الوصمة الاجتماعية والجنائية لذلك النوع من الجرائم وللخطورة التي يشكلها على المؤسسة من حيث الاعتداء على ممتلكاتها للحصول على المخدرات من جهة، ومن جهة أخرى إمكانية الترويج للمخدرات داخل المؤسسة والتأثير سلبا على العاملين بالمؤسسة من خلال خطر تفشي الإدمان، كما أبدى بعض المسؤولين فضلا على ذلك تخوفهم من المفرج عنه الذي ارتكب جريمة المخدرات من حيث الاعتداء الشخصي عليهم والذي حسب رأيهم قد يصل إلى حد القتل لأن المدمن على المخدرات ليست لديه السيطرة على ملكاته العقلية، بحيث لا يفكر إلا في الوسيلة التي يتحصل بها على المخدرات عند الحاجة.

كما أظهرت النتائج أن المشاركين في الدراسة يرفضون تشغيل المفرج عنه الذي ارتكب جريمة جنسية لأنه منبوذ من المجتمع كونها ممارسات يرفضها العرف والقيم السائدة والمنظومة الأخلاقية.

ويمكن أن نخلص مما سبق إلى أن التصور الاجتماعي للمفرج عنهم يقوم على أساس نوع الجريمة فالسارق يختلف الحكم عليه اجتماعيا عن القاتل، عن الإرهابي، إلا

أن أغلبية المحبوسين منبوذين ومرفوضين اجتماعيا، وذلك حسب التبريرات التي قـدمها المشاركين في الدراسة بالنسبة لكل نوع من أنواع الجريمة المشار إليها في هذا المحـور من الاستبيان.

مما يؤكد النمط الوظيفي للتصورات الاجتماعية التي تعتمد بنسبة كبيرة على ترجمة الواقع مثلما أشارت إليه فيداليير(Vidaller.2007) (مثال جرائم الإرهاب وخلفية الرعب والخطر التي عرفها كل فرد في المجتمع الجزائري أثناء العشرية السوداء)، ولهذا فـإن هذه التصورات المستقاة أساسا من الواقع ستعمل على تحديد العلاقات بين الأفراد وتوجه سلوكاتهم وطريقة اتصالاتهم دون أن يكون لخلفية المواثيق الرسمية أثـر فـي قبـول أو النفور من المفرج عنه.

مناقشة نتائج الفرضية الجزئية الثانية:

تنص الفرضية الجزئية الثانية على انه: " يتأثر تصور مسؤول المؤسسة العموميـة للسجين بسن السجين."

وللتحقق من هذه الفرضية قامت الباحثة بحساب كا² لبنود المحور الثاني كمـا هـو مبين في الجدول رقم (04) حيث كانت النتائج كلها دالة إحصائيا عنـد مـستوى دلالـة (0.05)، وتشير هذه النتيجة إلى تحقق صحة الفرضية الجزئية الثانيـة، أي أن تـصور مسؤول المؤسسة العمومية للسجين يتأثر بسن السجين.

أظهرت النتائج انه توجد تصورات سلبية تجاه الحدث المفرج عنـه، حيـث أبـدى (30) من المشاركون في الدراسة تخوفا من إعطاء فرصة شغل لهذه الفئة مـن المفـرج عنهم، كما أن (40) من المشاركين في الدراسة غير موافقون على إعطاء فرصة شـغل للحدث المفرج عنه لأنه غير قابل للإصلاح، وأجاب (34) من المشاركين بـأنهم غيـر موافقون على أن الكهل المفرج عنه تعود على الجريمة ولن يقلع عنها، كما أن (27) من المشاركين في الدراسة موافقون على أن الشاب المفرج عنه تبنى الجريمة ولن يقلع عنها، كما أجاب (25) مشاركا بأنهم موافقون على إعطاء منصب شغل للكهل المفرج عنه لأنه لن يفكر في الجريمة في هذه السن.

تفسر الباحثة هذه النتائج بأنه وبالنسبة للحدث المفرج عنه قد ترجع إلى كون الحدث غير ناضج وبما انه انحرف إلى الجريمة فانه من الصعب أن يدرك سلبية سـلوكاته وان يدرك مسؤوليته تجاهها او يتحملها، وأن كل ذلك مرتبط حسب المشاركين بطبيعة الأسرة ودورها، حيث غالبا ما تلعب دورا محايدا او سلبيا في عملية إعادة إدماج الحدث المفرج عنه اجتماعيا او مهنيا، مما يعرقل تكيف الحدث المفرج عنه في بيئته تكيفا سليما يحقق له ذاته الاجتماعية ويمنعه من العود الإجرامي.

كما قد ترجع تلك النتائج إلى عدم علم اغلب المـشاركين فـي البحـث بـالبرامج الإصلاحية (العلاجية والوقائية) التي يُفترض انه يخضع لها الحدث أثناء تنفيذه للعقوبـة والتي تؤهله إلى العودة إلى المجتمع كفرد سوي، نافع وفعال.

كما أظهرت النتائج أن اغلب المشاركين في الدراسة يحملون تصورات سلبية تجـاه المفرج عنه الشاب لأنهم يعتبرون أنها فئة تهدد كيان المجتمع كله، خاصة وأنهـا الفئـة الغالبة من المحبوسين والمفرج عنهم، كما استنتجت الباحثة من خلال المقابلات التي تمت مع المشاركين في الدراسة أثناء تطبيق الاستبيان أنهم يؤمنون بفكرة من شب على شيء شاب عليه، فهم يعتبرون المفرج عنه الشاب الذي تبنى الجريمة لن يقلع عنها.

و تفسر الباحثة هذه النتائج بأنها قد ترجع إلى أن المسؤول لا يعلم بوجـود بـرامج إصلاحية (علاجية، تأهيلية) تتبعها المؤسسات العقابية، تعيـد تربيـة وتأهيـل الـسجناء الشباب، وتُعِدُهم للعودة إلى المجتمع كأفراد صالحين ومنتجين، حيـث صـرحوا أثنـاء المقابلات التي تمت أثناء تطبيق الاستبيان أن المؤسسات العقابية ماهي إلا أماكن تـأوي المجرمين وتوفر لهم شروط جودة الحياة التي تشجع على العود الإجرامي للرجوع إلـى السجن، فغالبا ما أُصْطُلِحَ عند المشاركون في الدراسة تسمية المؤسسة العقابية في الجزائر بالمؤسسة او الفندق "خمسة نجوم". كما أن هذا التصور يرتبط بطبيعة المؤسسة، حيـث كان مسؤولي المؤسسات ذات الطابع الاجتماعي او/و المؤسسات التي تتعامل مـع فئـة المحبوسين مثل مؤسسات الوسط ألسجني بحكم احتكاكهم بالمحبوس من خلال التكفل بهم عن طريق التكوين المهني او التمهين بالنسبة لمراكز التكوين المهني المتواجدة في الدوائر والبلديات ألتي بها مؤسسات عقابية (أريس، تازولت، بريكة، وادي الماء، نقاوس وباتنة)،

حيث لاحظت الباحثة نوع من التحسس عند بعض هؤلاء المسؤولين لفكرة إعادة تربية وإعادة إدماج الأحداث والشباب لأنهم قابلين للإصلاح حسب هذه الفئة من المسؤولين. فيما يبقى جل مسؤولي المؤسسات التقنية والصحية متحفظين بل متخوفين من فكرة التعامل مع الحدث والشاب المفرج عنهما اللذان تبنيا الجريمة ويصعب إصلاحهما حسب رأيهم.

وتفسر الباحثة هذه النتائج بأنها قد ترجع إلى أن مسؤولي المصلحة الخارجية الذين يقومون بحملات تحسيسية على مستوى المؤسسات العقابية لتعريف وتحسيس المحبوسين الذين بقي مدة (06) أشهر على انتهاء مدة العقوبة بالمصلحة الخارجية، وبدورها في مساعدتهم على تخطي صعوبات " صدمة الإفراج "، غير أنهم لم يقوموا بالحملات الإعلامية، التوعوية للمصلحة الخارجية لدى المؤسسات العمومية ومسؤوليها، فمن خلال المقابلات التي تمت أثناء تطبيق الاستبيان لم يتعرف اغلب المسؤولين على المصلحة الخارجية ولا على مهامها أو صلاحياتها، بل وقد فند اغلب المسؤولين وجود اتفاقيات بينهم وبين وزارة العدل للتنسيق من اجل إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي بموجبها يمكنهم التعامل مع فئة المفرج عنهم.

و ترى الباحثة أن قيام المصلحة الخارجية بالدور الإعلامي المنوط بها والذي يُعَرِفُ المؤسسات العمومية خاصة والمجتمع المدني على العموم بالإصلاحات التي تبناها المشرع الجزائري (و لو نظريا) تجاوبا مع المعاملة الحديثة في ظل قانون 04/05 وحداثة الإصلاحات المنتهجة والتي تم إثرائها بمجموعة التدابير والصيغ والآليات الجديدة لتجسيد سياسة إعادة الإدماج ومبادئ الدفاع الاجتماعي، من شانه أن يساعد في تغيير تصور المسؤول للسجين وبالتالي يتغير موقفه تجاهه لأنه إذا تغيرت المعطيات والظروف الخاصة بموضوع التصور فإن الممارسات الاجتماعية تتحول مما يجعل حالة التصور تتغير، فإذا اطلع المسؤول على الفلسفة الجديدة للعقاب وأنها إذا كانت في السابق سياسة عقابية فإنها في الحاضر إصلاحية، فقد يتغير تصور المسؤول للسجين، مما يؤدي إلى تغيير موقفه السلبي، الأمر الذي قد يساعد بدوره على تقبل المفرج عنه الشاب أو الحدث والوثوق فيه.

أما بالنسبة للكهل المفرج عنه فقد أظهرت النتائج أن المشاركين في الدراسة يرون أن الكهل في هذه المرحلة من العمر يكون أكثر ميلا إلى الاستقرار النفس-اجتماعي ويسعى إليه بالابتعاد عن الانحراف والجريمة لغلبة عامل الضعف والوهن على هذه المرحلة العمرية ولعدم وجود الاندفاع للإقدام على المخاطر.

وتفسر الباحثة هذه النتيجة بأنه قد يكون عامل المراحل العمرية مؤشرا بيولوجيا وعقليا لطور من أطوار الإنسان يكون فيه أكثر تعرضا لبعض المؤثرات الداخلية والخارجية فتتفاعل لديه معطيات أخرى بحيث يتحدد سلوكه على ضوء ما يحدث لديه من ردات فعل خاصة بسنه.

كما يجب ألا ننسى أن التصور العام (عند كل الأفراد) أن وضعية المجتمع في حد ذاته أصبحت مقلقة للكل نظرا للانتشار المذهل والخطير لكل الآفات والتي تفسح المجال لانتشار الجريمة بين كل الفئات لانعدام الوازع الأخلاقي وغياب "مشروع مجتمع" يخطط للأهداف العامة والخاصة للأفراد فيصبح الإصلاح وإعادة الإدماج مشروع يواجه الفشل لأن التساؤل نحن نصلح من، لفائدة من، وندمج من في أي مجتمع؟

مناقشة نتائج الفرضية الجزئية الثالثة:

تنص الفرضية الثالثة على انه: " يتأثر تصور مسؤول المؤسسة العمومية للسجين بجنس السجين."

و للتحقق من هذه الفرضية قامت الباحثة بحساب كا² لبنود المحور الثالث كما هو مبين في الجدول رقم (05) حيث كانت النتائج كلها دالة إحصائيا عند مستوى دلالة (0.05)، وتشير هذه النتيجة إلى تحقق صحة الفرضية الجزئية الثالثة، أي أن تصور مسؤول المؤسسة العمومية للسجين يتأثر بجنس السجين.

لقد أظهرت النتائج أن (43) مشاركا في الدراسة موافقون على انه إذا تحصل المفرج عنه على منصب شغل سيساعده ذلك على الابتعاد عن الجريمة، وأن (26) مشاركا أجابوا بأنهم موافقون على أن السجينة المفرج عنها تشوه سمعة المؤسسة، بينما

أجاب (24) مشاركا بأنهم موافقون على انه إذا تحصلت السجينة المفرج عنها على منصب شغل يقيها من الجريمة فلن تعود إليها، في حين أجاب (32) مشاركا في الدراسة بأنهم غير موافقون على أن السجين المفرج عنه تطبع على الجريمة عكس السجينة ولن يقلع عنها ولو تحصل على منصب شغل، وأجاب (37) مشاركا في الدراسة بأنهم لا يفرقون بين السجين والسجينة المفرج عنه (ها) في قضية الشغل في المؤسسة، بينما أجاب (27) مشاركا بأنه من الضروري عند الإدماج التفرقة بين السجين المفرج عنه والسجينة المفرج عنها.

تفسر الباحثة هذه النتائج أنها قد ترجع إلى انه مع ما يحمله مجتمعنا بموروثاته وثقافاته وعاداته وتقاليده من تصور سلبي للسجينة على أنها سبب الخطيئة والعار والجرائم الأخلاقية، وأنها مهما كانت قضيتها فهي مذنبة، بل مجرد دخول المرأة السجن في حد ذاته يلصق بها الوصمة الاجتماعية حتى ولو أثبتت براءتها، مما يؤكد ما ذهب إليه دوركايم (مسلم. 2007. ص ص 83-84) عن مدى تأثير الإنتاج الفكري والثقافي للجماعات على الواقع الاجتماعي، كما أكد أن التصورات الاجتماعية تفرض على الفرد كيفية التفكير والفعل، وتتجسد في التنظيمات الاجتماعية بواسطة القواعد الاجتماعية والأخلاقية والقانونية.

إلا انه بحكم المستوى التعليمي للمشاركين في الدراسة والفكري الذي أهَلَهم للوصول إلى منصب المسؤول والذي قد يدل على الارتقاء الفكري والثقافي والذي يساعد في التفتح على العالم الذي نجم عنه التغيير الاجتماعي الذي تشهده كل المجتمعات ولا سيما المجتمع المحلي على عدة مستويات كالتغيير الفكري، الثقافي، المعرفي، الذهني الذي سهل عملية اختراق الجمود الاجتماعي لهذا الشأن وبالتالي تغيير الصورة الذهنية للمفرج عنها والتي كانت كامنة في أذهان أفراد المجتمع، فبالرغم من أن مجتمعنا المحلي مجتمع معياري ينجذب نحو المورثات الدينية والاجتماعية، إلا انه قد يكون أعاد النظر في الثقافة المكتسبة من خلال النظرة التقليدية التي تسود في المجتمعات العربية عامة، وهي أن المرأة المسجونة مهما كانت قضيتها فهي بنظرهم ألحقت العار بنفسها وبأسرتها وبالتالي تُقصى وتُستبعد من المجتمع ومؤسساته، ورغم اقتناع المشاركين في الدراسة بوجوب

احتواء هذه الشريحة من المجتمع وتفهم وضعهن وواقعهن ومشاكلهن ووجــوب تقــبلهن تفاديا لرجوعهن إلى الجريمة، وبالتالي الرجوع إلى السجن وما يــنجم عــن ذلــك مــن اضطرابات نفسية واجتماعية للسجينة المفرج عنها ولأسرتها والمجتمع خاصة المــشاكل الأخلاقية والتشرد والتفكك الأسري، وما قد ينجم عنه من الأضرار على عدة مــستويات، وقد نكون بصدد المرحلة الأخيرة من مراحل حياة التصور الاجتماعي أي مرحلة التحول كما أشارت إليه فيدالير (Vidaller. V. 2007).

إلا انه من خلال المقابلات التي تمت مع المشاركين في الدراسة أثنــاء تطبيــق الاستبيان لمست الباحثة عزوفا وتخوفا من إدماجهن في مؤسساتهم والــسبب فــي ذلــك يرجع إلى أن مسؤول المؤسسة لايقبل "بالمجازفة" حسب تعبير بعــض المــشاركين فــي الدراسة بإدماج السجينة في المؤسسة التي يعتبر هو المسؤول المباشر على أمنهــا وانــه ملزم أمام الدولة بالمحافظة على ممتلكاتها وبالتالي فان قضية إدماج السجينة في المؤسسة رهان يصعب التكهن به.

و تفسر الباحثة هذه النتيجة بأنها قد ترجع إلى كون فئة المفرج عنهن ضئيلة بالنسبة لفئة المفرج عنهم، وذلك ما تؤكده الدراسات في هذا المجال وبالتالي فان تقدم المفرج عنها لطلب الشغل يحدث بنسبة ضئيلة مقارنة بالمفرج عنه، مما يؤثر على تــصور وموقــف المشاركين في الدراسة تجاه السجينة المفرج عنها، ويؤكد أن توجه المشاركين في الدراسة بالنسبة لموضوع المفرج عنها يخضع إلى المعلومة التي تعود إلى تنظيم المعارف حــول هذا الموضوع.

مناقشة نتائج الفرضية الجزئية الرابعة:

تنص الفرضية الجزئية الرابعة على انه: " يتأثر تصور مسؤول المؤسسة العمومية للسجين بالحالة المدنية للسجين."

و للتحقق من هذه الفرضية قامت الباحثة بحساب كا^2 لبنود المحور الرابع كما هــو مبين في الجدول رقم (06)، حيث كانت النتائج كلها دالة إحصائيا عنــد مــستوى دلالــة

(0.05)، وتشير هذه النتيجة إلى تحقق صحة الفرضية الجزئية الرابعة، أي أن تـصور مسؤول المؤسسة العمومية يتأثر بالحالة المدنية للسجين.

أظهرت النتائج أن من بين المشاركين في الدراسة (23) موافقون على أن السجينة العزباء المفرج عنها مصدر مشاكل داخل المؤسسة، مما يعكس التصور السلبي الـذي يحمله اغلب المشاركين في الدراسة تجاه المفرج عنها العزباء، ولذلك يتجنبون توظيفهـا في مؤسساتهم تفاديا لما قد يصدر عنها من المشاكل الأخلاقية خاصة والتي تشوه سـمعة المؤسسة.

مما يفسر أن التصور الاجتماعي يتكون وسـط وحـدة اجتماعيـة بأبعـاد ثقافيـة وإيديولوجية خاصة، كما أشارت إليه جودلي (Jodelet. D. 2010. p78) كما بيناه في الجانب النظري حيث يتقاسم، ويشترك، ويتبادل أفرادها اتجاهات معينة من خلال دينامية التفاعلات والتأثير المتبادل، في ظل معايير ثقافية مثلما هو الحال في هذه الوضعية تحديدا أين تسود الثقافة الأبوية وتجد من الأنثى مواطن من الدرجة الثانية سواء كـان صـاحب جريمة أو لا.

أما بالنسبة للمفرج عنه العازب فان (36) من المشاركين يصرحون بأنه لن يكون ملتزما في عمله. وأظهرت النتائج أن(39) مشاركا في الدراسة يفضل إعطاء فرصة عمل للمفرج عنه المتزوج، كما يوافق (40) من المشاركين في الدراسة أنه يمكـنهم إعطـاء فرصة شغل للمفرج عنه الذي يعول أسرة، وأن (28) من المـشاركين يوافقـون علـى الإدماج في الشغل السجينة المفرج عنها التي لديها أولاد لمساعدتها على التكفل بهم بـدل اللجوء إلى الجريمة من اجل ذلك.

تفسر الباحثة هذه النتائج بأنه إذا تعلق الأمر بالسجين او السجينة المفـرج عنهمـا اللذين يقع على عاتقهما مسؤولية إعالة أسرة فان اغلب مسؤولي المؤسسات التي تمـت في حَيِزِها الدراسة يكون لديهم تصورا سالبيا، إلا أنهم يرون أنهما لن يشكلا خطرا علـى المؤسسة لأنهما سيسعيان لكسب الرزق منها للتكفل بالأبناء، وانه ما دام متزوج(ة) وأب او أم لأسرة فهو لن يحترف الإجرام، وإنما هو يقع ضحية ظروف خاصة. فـي مقابـل المفرج عنه العازب الذي لا يرتبط بأي مسؤولية من حيث التكفل بالأسرة والأبنـاء ومـا

يتطلبه ذلك من الالتزام بالضوابط الاجتماعية والقانونية التي تحول دون اتخاذه السلوك الإجرامي، كما أن شعور المشاركين في الدراسة بالمسؤولية تجاه المفرج عنهم المتزوجين الذين لديهم اسر يتكفلون بها أثرت نوعا ما على تصوراتهم نحو هذه الفئة غير أنها لم تأثر على مواقفهم، حيث أبدى المشاركون من خلال المقابلات التي تمت أثناء تطبيق الاستبيان أنهم لن يتقبلوا فئة المفرج عنهم الذين يعولون أسرا، وإنما يشعرون بالمسؤولية تجاه أبنائهم الذين يَعْتَبِرُهُمْ المشاركون في الدراسة ضحايا مباشرين لطبيعة آبائهم الإجرامية.

مناقشة نتائج الفرضية الجزئية الخامسة:

تنص الفرضية الجزئية الخامسة على انه: " يتأثر تصور مسؤول المؤسسة العمومية للسجين بالمستوى التعليمي للسجين."

و للتحقق من هذه الفرضية قامت الباحثة بحساب كا² لبنود المحور الخامس كما هو مبين في الجدول رقم(07) حيث كانت النتائج كلها دالة إحصائيا عند مستوى دلالة (0.05)، وتشير هذه النتيجة إلى تحقق صحة الفرضية الجزئية الخامسة، أي أن تصور مسؤول المؤسسة العمومية للسجين يتأثر بالمستوى التعليمي للسجين.

أظهرت النتائج أن اغلب المشاركين في الدراسة يمكنهم التعامل مع السجين المفرج عنه المتعلم مهما كان مستواه التعليمي بسيطا، وقد يرجع ذلك لأهمية عامل المستوى التعليمي في تقييم الفرد عموما والمفرج عنه على وجه الخصوص، كما يفضل المشاركون في الدراسة إدماج المفرج عنه المتعلم في الشغل في مقابل الأمي الذي يصعب عليهم التعامل معه، كما بينت نتائج الدراسة انه كلما ارتفع المستوى التعليمي للسجين انعكس ذلك إيجابا على تصور المسؤول له، وذلك ما استنتجته الباحثة من خلال المقابلات التي تمت مع المشاركين في الدراسة أثناء تطبيق الاستبيان الذين ابدوا توجها ايجابيا نحو المفرج عنه المتعلم وإمكانية التعامل معه على عكس المفرج عنه الأمي الذي كان توَجه المشاركين نحوه سلبيا على اعتبار أن أُمِيَتُهُ وجهله هما أصلا السبب في ارتكابه السلوكات المنحرفة والتي أدت به إلى تلقي العقاب وقضاء مدة معينة في المؤسسات العقابية.

و تفسر الباحثة تلك النتائج بأنها قد ترجع إلى دور العلم في تكوين شخصية الفــرد وتزويده بالمعارف والمهارات التي تساعده على القيام بمختلف أدواره الاجتماعية فالتعليم يسمح للفرد بتطوير علاقاته الاجتماعية وإثراء رصيده المعرفي وصقل ومواهبه وتوجيه ميولاته الوجهة الصحيحة، كما أن التعليم يساهم بصورة كبيرة في تهذيب سلوك الفــرد، ويمكنه من تحقيق توازنه النفسي والاجتماعي بكيفية تضمن له التكيف مع بيئتــه فيكــون عضوا صالحا في المجتمع يفكر ويسهر على المحافظة على مكاسبه، كما انه مهما كــان مستواه التعليمي بسيطا فان يمتلك القدرة على التمييز بين الأفعال المفيدة للمجتمــع وتلــك التي تتناقض مع مبادئه وقيمه فيرتبط بعلاقات جيدة مع الآخرين ويكون قادرا على تجاوز مشكلاته الخاصة بحكمة وتبصر دون البحث عن إيجاد حلول لها بالالتجاء إلى ارتكــاب الجرائم.

كما أن المستوى التعليمي يؤثر على مستوى الأداء المهني، فحسب المسؤولين فانــه كلما كان المستوى التعليمي للمفرج عنه عال كلما كان أدائه لمهامه وانجازه لعمله أحسن، كما يؤثر المستوى التعليمي على فهم المفرج عنه واستيعابه لتعليمات المــسؤول ومــدى امتثاله لقانون المؤسسة مما يعكس التصور الايجابي لهذه الفئة من المحبوسين مقارنة بفئة المفرج عنهم الأميين من حيث مؤهلاتهم العلمية والعملية التي تجعل منهم مكسب للمؤسسة يمكنها الاستفادة من طاقاتهم وكفاءتهم وخبرتهم، وبالإضافة إلى ذلك فان التعامل معهــم يكون أمر سهل بسبب مستوى الوعي لديهم بدورهم ووضعهم، وما يتطلــب ذلــك مــن الالتزام بما توجبه تلك المهمة من حسن السلوك ونوعية الأداء الاجتماعي والمهني.

على عكس المفرج عنه الأمي، الذي تعتبر عملية التعامل معــه والتــأثير فيــه صعبة بالنسبة للمسؤول، حيث عبَّر جل المسؤولين عن عدم قدرتهم علــى فهــم أفكــاره وتوقع سلوكاته مما ينتج عدم التحكم او التأثير فيه.

وأظهرت النتائج أن اغلب المشاركين في الدراسة كان موقفهم الحياد بالنسبة لأخــذ الحيطة من السجين المفرج عنه الذي لديه مستوى تعليمي عال، وتفسر الباحثة هذه النتيجة أنها قد ترجع إلى كون فئة المحبوسين والمفرج عنهم تقــل فيهــا نــسبة ذوي المــستوى التعليمي العال، حيث تشير الأدبيات والدراسات الميدانية في مجال الوسط العقابي إلـــى

ربط المستوى التعليمي بالسلوك الإجرامي، وهذا ما يتفق مع الدراسة التي قام بها غانم (عبد الغني. 1998. ص79) التي أثبتت أن نسبة 44.5 % من نزلاء السجون العربية من ذوي التعليم المتوسط، في مقابل 5.8% فقط متحصلين على مؤهلات جامعية.

فان انخفاض نسبة فئة المفرج عنهم ذوي المستوى التعليمي العال يجعل تصور المسؤول للسجين مشوش، مبهم وغامض ما انعكس على استجابة المشاركين في الدراسة، لأنه لكي يترسخ ويتموضع التصور وموضوعه فيستدخله الفرد في نظام معارفه المكونة مسبقا، يستوجب ذلك إعطاء الخاصية الوظيفية للتصور بحيث يصبح نظاما للتصنيف، والتوقع للواقع الاجتماعي، غير أن المشاركين في الدراسة لم تكن لديهم معارف مسبقة واضحة وكافية حول موضوع احتمال خطورة المفرج عنه الذي لديه مستوى تعليمي عال، وبالتالي اخذ الحيطة منه، ولذلك لم يتم ترسيخه بصورة واضحة مما اثر على استجابة المشاركين في الدراسة تجاهه وعدم الإدلاء بحكمهم وموقفهم الصريح.

مناقشة نتائج الفرضية الجزئية السادسة:

تنص الفرضية الجزئية السادسة على انه: " يتأثر تصور مسؤول المؤسسة العمومية للسجين بمدة الحبس."

و للتحقق من هذه الفرضية قامت الباحثة بحساب كا^2 لبنود المحور السادس كما هو مبين في الجدول رقم (08) حيث كانت النتائج كلها دالة إحصائيا عند مستوى دلالة (0.05)، وتشير هذه النتيجة إلى تحقق صحة الفرضية الجزئية السادسة، أي أن تصور مسؤول المؤسسة العمومية للسجين يتأثر بمدة الحبس."

أظهرت النتائج أن (21) من المشاركين في الدراسة غير موافقين على أن السجين الذي قضى مدة قصيرة من (01 يوم إلى 06 أشهر) في السجن لم يكتسب الخبرة الإجرامية بعد،

ومن جهة أخرى، فقد صرح (24) من المشاركين في الدراسة بأنهم غير موافقين على أن السجين الذي قضى مدة من(سنة إلى 05 سنوات) في السجن يكون قد استفاد من برامج الإصلاح، غير أن (22) مشاركا كان محايدا لهذه الفكرة، نلاحظ هنا تقارب تلك

الاستجابات بين معارض ومحايد وترجع الباحثة ذلك إلى انه قد يكون عدم معرفة المشاركين في الدراسة ببرامج الإصلاح وآلياتها.

نلاحظ من خلال النتائج أن أغلب المشاركين في الدراسة لا يؤيدون العقوبات القصيرة المدة، ذلك أن مؤسسة السجن لم تستطع القيام بمهمتها الأساسية، التي وجدت من أجلها، والإدماج الاجتماعي للأفراد المنحرفين في المجتمع. فقد ثبت أن السجن هو أحد العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة؛ لأنه في الغالب يفسد المبتدئين بدلاً من إصلاحهم، ولا يكفل إزالة الميول الإجرامية المتأصلة لدى المعتادين على الجريمة، وذلك يعود إلى مجتمع السجن وثقافته التي تعلم أساليب الإجرام.

ومما لاشك فيه أن العقوبة القصيرة المدة من حيث المبدأ لا تكفي لتحقيق غرضها، فلا هي تكفي للردع العام، ولا تصلح لردع المجرم بوجه خاص؛ أي تقويمه وتعليمه وتهذيبه، بل ويترتب عليها آثار سلبية ناجمة عن تعرضه الاتصال بالمجرمين الخطرين، فيتلقى عنهم هذا المحبوس ما لا يعرفه من تعاليم الإجرام، وقد يترتب على ذلك ازدياد نسبة الإجرام.

فإذا جاءت النتائج غير مؤيدة لمدة الحبس القصيرة، فإنها جاءت أكثر سلبية بالنسبة لمدة الحبس الطويلة، حيث أظهرت النتائج أن (32) من المشاركين في الدراسة صرحوا بأنهم موافقين على أن السجين المفرج عنه الذي قضى مدة طويلة من (05 سنوات فما فوق) في السجن لن يتكيف مع معطيات العالم الخارجي، فنلاحظ هنا أن اتفاق معظم المشاركين على أن عدم قدرته على التكيف مع ما حدث في المجتمع من متغيرات على كافة الأصعدة كالتغيرات العمرانية والاجتماعية والاقتصادية وما طرأ على ملامح معارفه وملامحه، مما يُشعره بأنه غريب عن هذا المجتمع وهذا ما يسهل عودته إلى السلوك غير السوي في انتكاسه، وتفسر الباحثة ذلك بأنه قد يرجع إلى كون الحبس الطويل الذي يفرض على السجين عزلة قاسية شديدة لا تساعد الإدارة على تطبيق مناهج إصلاحية أو تقويمية في جو ملوث بإفرازات ثقافة السجن، كما أن من دخل السجن وتكيف مع بيئته واكتسب ثقافته ثم وُوجِهَ بالرفض بعد الخروج منه أو لم يستطيع التكيف مع بيئته السابقة «الأسرة والمجتمع» فسيجد أن السجن أفضل له من البقاء خارجه، ويصبح من العائدين

إلى الإجرام بحيث تكون قد فشلت معه جميع وسائل الإصلاح. ونتيجة لذلك تخلص الباحثة إلى أن العقوبة السالبة للحرية بغض النظر عن مدتها تنطوي على كثير من المساوئ إلى الحد الذي يجعل ضررها أكثر من نفعها.

مناقشة نتائج الفرضية الجزئية السابعة:

تنص الفرضية الجزئية السابعة على انه: " يتأثر تصور مسؤول المؤسسة العمومية للسجين بالسوابق العدلية."

و للتحقق من هذه الفرضية قامت الباحثة بحساب كا^2 لبنود المحور السابع كما هو مبين في الجدول رقم (09) حيث كانت النتائج كلها دالة إحصائيا عند مستوى دلالة (0.05)، وتشير هذه النتيجة إلى تحقق صحة الفرضية الجزئية السابعة، أي أن تصور مسؤول المؤسسة العمومية للسجين يتأثر بالسوابق العدلية."

أظهرت النتائج أن (49) من المشاركين في الدراسة موافقون على إعطاء فرصة شغل للسجين المفرج عنه الذي دخل السجن لأول مرة ليجنبوه الانحراف مرة أخرى.

فكما بينت النتائج بالنسبة للمفرج عنه الذي دخل السجن للمرة الأولى، استجاب المشاركون في الدراسة بالتقبل وهذا ما يعكس التصور الايجابي لهذه الفئة مقارنة بالمفرج عنهم الذين دخلوا السجن أكثر من مرة، حيث يرفض المشاركين في الدراسة إعطائهم فرص شغل لعدم الوثوق فيهم.

و تفسر الباحثة ذلك بأنه قد يرجع إلى عدم تأثير العقوبة على سلوك السجين، وان العود الإجرامي دليل على سوء السلوك المفضي إلى الإجرام ومنه دخول السجن. وترى الباحثة انه لعل مما زاد من تفاقم الوضع استهتار المجرمين بالقوانين والعقوبات التي لم تعد تردعهم، إلى جانب سهولة كسب المال بطرق احتيالية، خاصة في القضايا التي تتعلق بالسرقات والمخدرات والتزوير وغيرها من الجرائم التي يكيف فيها العائد صاحب الخبرة حكمه مسبقا، خاصة وأن الواقع يشير إلى أن معظمهم يعودون إلى ارتكاب نفس الأفعال الإجرامية بعد خروجهم من السجن مباشرة خاصة جرائم السرقة والتزوير والترويج

للمخدرات لأنهم حسب ما صرح به المشاركين في الدراسة من خلال المقابلات التي تمت أثناء تطبيق الاستبيان لا يهابون رجال الشرطة او القانون لمعرفتهم الواسعة لحيثيات الإجراءات الجزائية وسير الدعوى، منذ انطلاقها لدى مراكز الشرطة إلى غاية وصولها إلى المحكمة ومنها إلى المؤسسة العقابية. بل إن بعض العائدين يجعلون من السجن ملجأ لهم خاصة في فصل الشتاء فيخططون لارتكاب المخالفات والجنح لمدة العقوبة التي تناسب فترة الإقامة المرغوبة في السجن ويحدث خاصة في فصل الشتاء حيث لا يجد بعض العائدين ملجأ يقيهم قسوة الفصل ليخرجوا بعد ذلك بعد أن تتحسن الظروف المناخية، ومن العائدين أيضا من يعمد الجريمة ودخول المؤسسة العقابية من اجل الاستفادة من الرعاية الصحية الجيدة والمتميزة، والتي توفرها الدولة لنزلائها أثناء فترة الإقامة بمؤسساتها العقابية.

فالعائد إلى الجريمة إذا يختار هذا التوجه نحو الجريمة ويفضله عن سبل الكسب الشرعية الأخرى ويخطط له، كما أن بعض المفرج عنهم يقصدون المصلحة الخارجية (بباتنة) طالبين الحصول على القرض المصغر، ويعزفون على طلب منصب الشغل حتى وان توفر لهم ذلك وعُرِضَ عليهم، وذلك قصد الاستفادة من القرض دون قصد التسديد، الأمر الذي دفع بالهيئة الوصية إلى مراجعة وتشديد إجراءات منح القروض المصغرة للمفرج عنهم.

ومن جهة أخرى تشير الباحثة إلى أن عدم الحصول على الشغل بعد الإفراج ليس سببا حتميا في ظاهرة العود الإجرامي وإنما قد يرجع أيضا إلى أن المجرم يعاود ارتكاب الجريمة لضرورة نفسية يعجز عن مقاومتها، وأنه خطر على المجتمع لأنه شخص ضعيف المقاومة أمام الجريمة، فالعائد في حد ذاته، لديه تاريخ أو سجل إجرامي غذته اضطرابات نفسية عند ارتكابه الجريمة لأول مرة، فالعودة لارتكاب جريمة أخرى ما هي إلا نهاية سلبية للاضطرابات التي مر بها، والعائد عندما يرجع لارتكاب نفس الجريمة يعتبر الفعل في هذه الحالة امتداد لسلسلة الاضطرابات التي كانت مسجلة في ماضيه الإجرامي.

فالباحثة إذا لا تنكر عامل الرفض الاجتماعي وعدم الحصول على العمل كعامل محرك لظاهرة العود الإجرامي، حيث يواجه المفرج عنه عقوبة ثانية متمثلة في صعوبات وعراقيل تعيق اندماجه في الحياة المهنية كبقية أفراد المجتمع، أي ما يسمى بصدمة الإفراج، حيث يواجه صور الرفض الاجتماعي وما ينتج عنها من معوقات تعترض رغبته او قدرته على التكيف مع المجتمع ومن ثم الرجوع إلى المجتمع ألسجني الذي تقبله، وهذا ما يتوافق مع دراسة (رمضان، 1989) والتي توصلت إلى أن المفرج عنهم تعترضهم بعد خروجهم من السجن مشكلات مختلفة منها مشكلات عملية، ومالية، وقانونية ،و إدارية وعائلية وصحية ونفسية وأخرى متعلقة بعلاقتهم بالمجتمع الخارجي، بذلك يدخل في حلقة مفرغة من السلوك الإجرامي ومواجهة صور الرفض الاجتماعي وألنتيجته الحتمية هي الرجوع إلى الفعل الإجرامي والعودة إلى المؤسسة العقابية مرة أخرى وهكذا دواليك.

مناقشة الفرضية الجزئية الثامنة:

تنص الفرضية الثامنة على انه: " يتأثر تصور المؤسسة العمومية للسجين بالمستوى الاقتصادي للسجين."

وللتحقق من هذه الفرضية قامت الباحثة بحساب كا^2 لبنود المحور الثامن كما هو مبين في الجدول رقم (10) حيث كانت النتائج كلها دالة إحصائيا عند مستوى دلالة (0.05)، وتشير هذه النتيجة إلى تحقق صحة الفرضية الجزئية الثامنة، أي أن تصور مسؤول المؤسسة العمومية للسجين يتأثر بالمستوى الاقتصادي للسجين."

أظهرت النتائج أن (26) مشاركا في الدراسة يرفضون إعطاء فرصة شغل للمفرج عنه الغني لعدم الوثوق فيه، في المقابل صرح (18) مشاركا بأنهم يقبلون توظيف المفرج عنه الغني ويثقون فيه.تفسر الباحثة هذه النتائج بأنها قد ترجع لقلة عدد المفرج عنهم الأغنياء، حيث تؤكد جل الدراسات انه من الخصائص الاقتصادية لفئة المحبوسين انخفاض المستوى الاقتصادي المتمثل في الفقر، ولذلك فان تصور المشاركين في الدراسة تجاه الغني المفرج عنه والذي يطلب التوظيف فيه لُبس، وبالرغم من وجود بعض

الحالات المنفردة من هذا النموذج إلا أنه من خلال المقابلات التي تمت أثناء تطبيق الاستبيان فان المشاركين لا يثقون في نوايا المفرج عنهم الأغنياء الحقيقية تجاه طلب التوظيف، وهذا ما تؤكده (Ramatavita. S. 2007. p18) من أن نقص المعرفة بالسجين يُعبر عنه أحيانا بتصورات سلبية، وانه يوجد عدد معين من التصورات الاجتماعية والأحكام المسبقة، مفادها أن السجين شخص عنيف بميزات خاصة.

أما بالنسبة للمفرج عنه الفقير الذي يطلب التوظيف فقد صرح (47) من المشاركين في الدراسة بأنهم موافقون على توظيفه ليجنبوه العودة إلى الجريمة، كما أن (35) مشاركا غير موافقين على أن السجين الفقير المفرج عنه يهدد ممتلكات المؤسسة لأنه لن يكتفي بدخله.

فعكس ما كانت تتوقع الباحثة وبالرجوع إلى الأدبيات في مجال الإجرام والتي تؤكد جلها أهمية عامل الفقر كدافع للسلوك الإجرامي، فان المشاركين في الدراسة يحملون تصورا سلبيا للمفرج عنهم الأغنياء.

و تفسر الباحثة هذه النتيجة بأنها قد ترجع إلى أن التخوف والتشكيك في مصداقية طلب المفرج عنه الغني للوظيفة والتي هو بغنى عنها في اغلب الأحيان، فبدافع الحذر من هذه الفئة من المفرج عنهم وتفاديا لخوض تجربة قد تهدد امن المؤسسة وتخل باستقرارها او تمس بسمعتها استجاب اغلب المشاركين سلبا بالنسبة للتعامل مع المفرج عنهم الأغنياء.

كما تفسر استجابة المشاركين في الدراسة بأقل سلبية تجاه السجين الفقير، أنها قد ترجع إلى أن المسؤول الذي يرى بأنه لابد من احتضان هذه الفئة من المفرج عنهم ومنحهم مناصب شغل لتجنبهم العود الإجرامي، غير أنهم لا يقبلون بهم في مؤسساتهم لأنهم ملزمون بحمايتها من كل خطر يهدد أمنها واستقرارها، وبالتالي فهم يقترحون أن تتكفل بهم الهيئات المختصة وذلك من خلال إنشاء مؤسسات خاصة بهم يكون كل مستخدميها من المفرج عنهم يقدمون خدمات تتماشى ومؤهلاتهم ويتقاضون في مقابل ذلك أجورا مثل كل مستخدمي المؤسسات العمومية او الخاصة، فمن شأن ذلك حسب رأيهم أن يعالج ظاهرة العود الإجرامي.

مناقشة عامة:

بعد عرض النتائج ومحاولة تفسيرها يمكن أن نستنتج أن التـصورات الاجتماعيـة للسجين التي يحملها مسؤولي مؤسسات الوظيف العمومي هي تصورات سلبية، كما تبين أنها تتأثر بعدة أبعاد؛

فقد توصلت الباحثة إلى أن تصور المسؤول للسجين يتأثر بنوع الجريمـة، حيـث بينت النتائج انه توجد جرائم يتجه تصور المسؤول نحوها اتجاها سلبيا فـلا يتقبلهـا ولا يتسامح معها كالسرقة والتزوير والاحتيال، القتل ألعمدي، جـرائم المخـدرات، جـرائم الإرهاب والجرائم الجنسية، فيما قد يتعامل مع بعض الجرائم الغير مقصودة والعرضـية خاصة كالقتل الخطأ بأقل سلبية واقل صرامة.

كما توصلت الدراسة الحالية إلى أن تصور المسؤول للسجين يتأثر بسنه، حيث اتجه تصور المسؤول للسجين سلبا بالنسبة للحدث والسجين الشاب الذين يصعب الوثوق فيهما والتعامل معهما لأنهما تبنيا الجريمة ومن الصعب إصلاحهما، عكس الكهل الـذي كـان تصوره أقل سلبية وبالتالي أكثر تقبلا.

كما بينت النتائج أن تصور المسؤول للسجين يتأثر بجنسه، كما انه يكفـي دخـول السجن بجرم لكي يتجه التصور سلبا إضافة إلى جنس المحبوس وبالتالي بـروز صـور الرفض المختلفة.

كما يتأثر تصور المسؤول للمحبوس بالحالة المدنية او الاجتماعية، فهو يتجه سلبا إذا كان السجين عازبا أي ليست لديه التزامات عائلية تحول بينه وبين السلوك الإجرامي، بينما يكون تصوره اقل سلبية كلما كان متزوجا او يعول أسرة وتقع على عاتقه مسؤولية تربية أولاد فيزداد احتمال ابتعاده عن الجريمة.

و بينت النتائج أن تصور المسؤول للمحبوس يتأثر بالمستوى التعليمي، فكلما كـان المفرج عنه متعلما كان تصور المسؤول له ايجابيا ويزداد اتجاه تصور المسؤول إيجابـا كلما ارتفع مستواه التعليمي، مما يبرز أهمية هذا البعد كمعيار لارتقاء السجين عن السلوك

الإجرامي بحكم أن اغلب المحبوسين من ذوي المستوى التعليمي المتدني، بحيث تكون أمية السجين او تدني مستواه التعليمي هما السبب في دخوله السجن.

كما توصلت الدراسة إلى أن تصور المسؤول للمحبوس يتأثر بمدة الحبس، وأن العقوبة السالبة للحرية مهما كانت مدتها فهي لا تفي بالردع ولا بالإصلاح، بل أنها قد تكون السبب في نشر الجريمة.

كما توصلت الدراسة الحالية إلى أن تصور المسؤول للسجين يتأثر بالسوابق العدلية، حيث يتجه تصور السجين سلبا كلما تكرر دخوله السجن فالعود الإجرامي سواء كان بسيطا او متكررا، مقصودا او غير مقصود فانه يعطي السجين صورة المجرم العائد الذي احترف الإجرام وتبناه، فيفقد ثقة المجتمع ويُرفض منه.

و توصلت الدراسة أيضا إلى أن تصور المسؤول للمحبوس يتأثر بالمستوى الاقتصادي، فقد أسفرت النتائج على أنه إذا كان الفقر احد العوامل المشجعة على الجريمة ذلك أن الدوافع المادية ذات أهمية في تحديد سلوك الفرد، فان المستوى الاقتصادي المرتفع للمفرج عنه الذي يتقدم بطلب منصب شغل، يعد بدوره محل شك وشبهة تجعل اخذ الحيطة من فئة المفرج عنهم الأغنياء أمر ضروري.

فإذا كانت نتائج الدراسة الحالية تشير في مجملها إلى أن مسؤولي المؤسسات العمومية يحملون تصورات اجتماعية سلبية نحو السجين، فان تلك التصورات يمكن أن تتغير بتغيير الذهنيات الاجتماعية، ويحدث ذلك عندما تظهر الأحداث التي يراها المجتمع منبهة بالخطر او يُحْتَمَل أن تهدد تنظيمه الحالي، فإذا أدرك المجتمع من خلال التوعية عبر وسائل الإعلام المختلفة، بأن المفرج عنه الذي يواجه الرفض من مجتمعه على مختلف المستويات وأهمها الحصول على شغل، قد تكون له صورة سلبية عن نفسه داخل المجتمع فانه يتموضع بطريقة سلبية بالنسبة للعدالة (ظاهرة العود الإجرامي). وبالتالي تسليط الضوء على ظاهرة العود ومسؤولية المجتمع فيها والخطر الذي يتعرض إليه عند تفشيها، قد يؤدي إلى ممارسات جديدة يفرضها المجتمع على نفسه لتحقيق التكيف مع الوضعية الجديدة التي تحقق الدفاع الاجتماعي، لأنه إذا كانت الجريمة ظاهرة إنسانية، فإن انتشارها أخذ منحى ثقافي عالمي يهدد امن وتطور المجتمعات مهما كان انتمائها

الحضاري او الإيديولوجي، وعليه فان إعادة الإدماج الاجتماعي للمفــرج عــنهم ليــست مسؤولية المؤسسات العمومية وحدها، ولكنها مهمة المجتمع بكل مؤسساته، فيجب العمــل على تعديل التصورات الاجتماعية للمحبوس لدى كل أفراد المجتمع وعلى جميع الأصعدة، لأن المجرم اليوم هو نتاج نقص رهيب في المبادرات.

وأخير تجدر الإشارة إلى أن هذه النتائج تبقى بحاجة إلى المزيد من البحث والدراسة ولكن بتحسين شروط البحث وظروفه وباستخدام أدوات بحث أكثر دقة، وعلى عينة اكبر للوصول إلى ضبط أكثر.

الصعوبات:

لا شك من انه لا تخلو دراسة من صعوبات تعترض الدارس وتأثر على مجريات دراسته، لكن أن توجد صعوبات كامنة تعيق تحقيق الأهداف المسطرة من الدراسة، وتخل بنتائجها أمر يتنافى مع مبادئ البحث العلمي.

فمن أهم الصعوبات التي واجهت الباحثة أثناء القيام بالدراسة نظريا وتطبيقيا، الحصول على الإطار النظري الخاص ببرامج إعادة الإدماج الاجتماعي ومؤسساته خاصة ما تعلق منها بالمصلحة الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فمهمة الحصول على إحصائيات من المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بولاية باتنة بات أمرا مستحيلا، الأمر الذي تطلب العديد من الإجراءات الرسمية لدى مكتب النائب العام بالمجلس القضائي بباتنة للحصول على رخصة تمكن الباحثة من الحصول على الإحصائيات التي تحتاجها في الدراسة الحالية والمتمثلة في؛

- عدد الوافدين من المفرج عنهم إلى المصلحة الخارجية منذ افتتاحها إلى تاريخ التقدم إليها.

- وعدد المدمجين في الشغل من بين مجمل الوافدين.

إلا أن الباحثة وبالرغم من كل المجهودات التي بُذِلَتْ من اجل ذلك لم تتمكن من الحصول الإحصائيات الكافية والتي تمكنها من تحقيق أهداف الدراسة الحالية، مما اثر سلبا على نتائجها. وقد استنتجت الباحثة أن البحث العلمي في مجال الوسط العقابي او السياسة العقابية ليس بالأمر المتاح، فكما جاء في ندوة (أكاديمية نايف الأمنية.2001. ص ص 34-37) أن الهيئات الأمنية والمؤسسات العقابية قد ترفض التعاون مع الباحثين نظرا لوجود خلل متصل بهذه الهيئة او المؤسسة ولا يريدون أن يبحثه او يطلع عليه من هم خارج المؤسسة، كما قد يرجع رفض التعاون مع الباحث الذي لم تتبنى تلك الهيئة او المؤسسة بحثه رسميا، فانه من الطبيعي أن يكون لهذا الأمر اثر على الجوانب العملية في طريقة تطبيق البحث وربما يكون الأثر واضحا وأكثر تأثيرا في مالذي يُسمح ببحثه وما الذي يُسمح بنشره، كما أن المسؤولين الذين لديهم صلاحيات رسمية بالسماح او عدم السماح لبعض الباحثين من اجراء بحوثهم، بل أحيانا يستخدمون طرقا غير رسمية او غير

مباشرة لإعاقة الوصول إلى مصدر البيانات وحجب المعلومة بالرغم من تسلسل صلاحيات وسلطات كل منهم.

فعندما سُمِحَ للباحثة بالحصول على الإحصائيات الخاصة بالوافدين المفرج عنهم إلى المصلحة وبالنقيض تم رفض إعطائها تلك الخاصة بالوافدين إلى المصلحة من المفرج عنهم المدمجين في الشغل يعتبر عرقلة رسمية مباشرة.

الاقتراحات:

- تعتبر الدراسة الحالية من الدراسات الأولى على المستوى المحلي من حيث الموضوع، والأداة والفرضيات، ففي ظل النقص الموجود في هذا النوع من الدراسات في مجال علم النفس الوسط العقابي؛ تقترح الباحثة مراجعة نتائج الدراسة الحالية من خلال تبني دراسات مماثلة لها او تشترك معها في احد متغيراتها، فيمكن للدراسة الحالية أن تكون منطلقات تطبيقية في التخصص المذكور أعلاه.

- تقترح الباحثة إبرام اتفاقية شراكة بين وزارة العدل (مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين) ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي لتبادل الخبرات والتنسيق من اجل إثراء البحث العلمي بالدراسات التي تستخدم نتائجها علميا وعمليا من الطرفين.

- جعل إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين موضوع لدينامية سياسية حقيقية تكون الأطراف الفاعلة فيها (الدولة، الجمعيات، والمجتمع المدني) للوصول إلى نتائج تخدم المجتمع بكل مؤسساته.

- إنشاء مشروع إعلامي يكون هدفه الأساسي إعطاء موضوع إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بعده النفسي، الاجتماعي، الأخلاقي والإنساني.

- ضرورة قيام المصالح الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بدورات إعلامية، توعوية – تحسيسية لدى كل المؤسسات العمومية والخاصة التي من شأنها أن تساهم في التكفل بالمفرج عنهم.

الخاتــمة

خاتمة:

إن دراسة التصورات الاجتماعية للسجين وربطها بمتغيرات أخرى تؤثر وتتأثر بها تعتبر مجالا خصبا للدراسة والبحث والاستفادة من نتائج الدراسات عمليا في مجال الوسط العقابي، فقد حاولت الباحثة دراسة التصورات الاجتماعية للسجين لدى مسؤولي المؤسسات العمومية على المستوى المحلي فخلصت نتائج هذه الدراسة إلى أن التصورات الاجتماعية التي يحملها المسؤول عن السجين هي تصورات سلبية تبلورت بناءا على عدة أبعاد؛ نوع الجريمة، السن، الجنس، الحالة المدنية، المستوى التعليمي، مدة الحبس، السوابق الإجرامية والمستوى الاقتصادي. ولان التصورات الاجتماعية تعتبر العمق السوسيو- ثقافي لشخصية الأفراد وتؤثر بالنتيجة على سلوكاتهم، فانه من شانها أن تؤثر على انطباع وتقييم مسؤولي المؤسسات العمومية وتقرر أي السلوك والممارسة يسمح بها فهي بمثابة المعايير، إلا انه في مجال العمل الاجتماعي تتغير التصورات مع التعليمات القانونية، وعليه فان إعادة النظر في الإطار القانوني لحق المفرج عنه في الحصول على منصب شغل من جهة، ومن جهة أخرى ضمان السلطات العقابية لمتابعة ومراقبة المفرج عنه لفترة معينة بعد الإفراج للتأكد من استقامته واستعداده الرجوع إلى الحياة الاجتماعية الشريفة كعنصر منتج وفعال في المجتمع من شانه أن يساعد على إنجاح عملية إعادة الإدماج الاجتماعي لفئة المفرج عنه، لأنه أصبح من المسلم به أن مسؤولية الهيئة المختصة في برامج إعادة إدماج المحبوسين لا تنتهي بمجرد خروجهم من السجن بل يجب أن تستمر مساعدتهم بطريقة إنسانية فعالة تساعدهم على الاندماج في المجتمع.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

المراجع العربية:

1- إبراهيم، عبد الله. (2001): *علم الاجتماع (السوسيولوجيا)*. ط1. الرباط: المركز الثقافي العربي.

2- الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. (2011). تم استرجاعها في تاريخ 13 مايو، 2011 من http://batach17.Ahlamontada.com

3- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. (2001): *معوقات استخدام البحث العلمي في مجال الجريمة*. الرياض.

4- الأمم المتحدة. (2010): *المؤتمر الثاني عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية*. البرازيل.

5- التويجري، أسماء. (2011): *الخصائص الاجتماعية و الاقتصادية للعائدات للجريمة*. ط1. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

6- جابر، عوض سيد. أبو الحسن، عبد الموجود.(2004): *الانحراف و الجريمة في عالم متغير*. مصر: المكتب الجامعي الحديث.

7- جرجس عياد، هاني. (2007): *ملامح الرفض الاجتماعي للمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع المصري*. تم استرجاعها في تاريخ 02 ابريل،2011 من
open:// sharbehoth/Mnfsia15/socialstig/seco2.doccvt.htm www.moqatel.com/

8- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2005): الجريدة الرسمية. العدد 12.

9- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.(2007): الجريدة الرسمية. العدد 13.

10- خليفة، محمود محروس. (1997): *رعاية المسجونين و المفرج عنهم و أسرهم في المجتمع العربي*. الرياض: أكاديمية نايف العربية للبحوث الأمنية.

11- ربحي، عليان. عثمان ، غنيم. (2000): *مناهج و أساليب البحث العلمي*. ط1 . عمان: دار صفاء للنشر و التوزيع.

12- رحماني، منصور. (2006): *علم الإجرام والسياسة الجنائية*. عنابة: دار العلوم للنشر و التوزيع.

13- رستم، هشام. (1995): *الحماية الجنائية لسرية السوابق الجنائية*. أسيوط: الآلات الحديثة.

14- الرشيد، تركي.(2008): *السجن و الحلول البديلة*. تم استرجاعها في تاريخ 18 فبراير 2010 من http://www.alwatan.com.sa/news/writerdelait.asp

15- رمضان، احمد.(1989): *تقويم ممارسات الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة*. تم استرجاعها في تاريخ 02 يناير 2011 منCom. http://www.evara

16- السدحان، عبد الله. (2006): *الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي و الجنائي المعاصر*. (ط1). الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

17- السيد، عبد الحليم. فرج، شوقي . شحاتة، السيد .(2004): *علم النفس الاجتماعي المعاصر*. (ط2). القاهرة : ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع.

18- شريك مصطفى(2008): *نظام السجون في الجزائر: نظرة على قانون السجون الجديد*. تم استرجاعها في تاريخ 25 مارس 2011 من http://www.ulum.n

19 - طاشور، عبد الحفيظ. (2001): *دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

20- عبد الستار، فوزية. (2007): *مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب*. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

21- عبد الوهاب، نجوى. (2004): *رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية*.الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

22- العمري، صالح. (2002): *العودة إلى الانحراف في ضوء العوامل الاجتماعية*. (ط1). الرياض: مركز نايف العربية للعلوم الأمنية.

23- غباري، سلامة محمد. (2002): *الانحراف الاجتماعي و رعاية المنحرفين و دُور الخدمة الاجتماعية معهم*.(ط2). الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

24- محمد السيد، عبد الرحمن. (2007): *علم النفس الاجتماعي المعاصر: مدخل معرفي*. القاهرة: دار الفكر العربي.

25- معن، خليل العمر. (2006): *التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة*.

الرياض: جامعة نايف للبحوث الأمنية.
26- مسلم، محمد. (2007): *مقدمة في علم النفس الاجتماعي*. ط1. الجزائر: دار قرطبة للنشر و التوزيع.
27- مسلم، سيد علي.(2007): *الخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي*. السعودية: جامعة الملك سعود.
28- مقلاتي، سامي.(2008): *التصورات الاجتماعية للطلبة حول عوامل التكوين وفقا لنظام LMD*. رسالة ماجستير غير منشورة. أم البواقي: جامعة العربي بن مهيدي.
29 – نجم، محمد صبحي. (2006): *أصول علم الإجرام و علم العقاب*. (ط1). الأردن: دار الثقافة للنشر و التوزيع.
30 – وزارة العدل. (2007): *قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين*. (ط4). الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية.
31- وزارة العدل.(2008): *المصالح الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين*. تم استرجاعها في تاريخ 19 مايو،2011 من: (http://arabic.mjustice.dz/?p=reforme52).

المراجع الأجنبية:

32- Apostolidis. T. (2006): *Représentation sociale et triangulation Une application en psychologie sociale de la santé*. Université de Provence.

33 – AREF. (2007). *Actualité de la Recherche en Education et en Formation*. France: Université Toulouse Le Mirail.
34- Baggio. S. (2010): *L'impact du contexte local et culturel des entreprises sur la représentation sociale du travail*. Suisse: Université de Genève.
35- Bassi. N. (2005): *Chronique de La folie incarcérée: au « non » du soin*. Paris: L'Harmattan.
36- Beitone. A, Dollo. C, Decugis. M. A, Rodrigues. C. (2004): *Les sciences économiques et sociales: enseignement et apprentissage*. (ed1). Belgique.
37 – Beziz .A, Boesel. A, Delphine. (2010): *Droit de l'exécution de la sanction pénale*. Paris: éditions Lamy.
38 – blancheteau. M. (1994): *Psychologie expérimentale et psychologie du développement: hommage à césar.* Paris: l'harmattan.

39- Blin. j. F. (1997): *Représentations, pratiques et identités professionnelles*. Paris: l'harmattan.
40 – cadet. B. (1998): *psychologie cognitive*. Paris: press éditions.
41- castellotti. V. (2002): *Représentations et enseignements sociales des langues.* Strasbourg: Conseil de l'Europe.
42- Clinton. B. (2007): *donner*: *comment chacun de nous peut changer le monde*. Paris: édition Odile Jacob.
43- Decrouy. G. (1997): *L'exclusion dans les Alpes- Maritimes: VIH, drogue*, *délinquance*. Paris: L'Harmattan.
44- Décapres. P. (2001): *Prison et stigmatisation*: *une relation ambivalente et conflictuelle qui stigmatise*. France: université Lille2.
45- Dickerson. A.B. (2004*): Kant on representation and objectivity*. Cambridge: United Kingdom.
46- Doise. W. (s.d) :*l'ancrage dans les études des représentations sociales.* Suisse : Université de Genève.
47- Edmé. M, Zinso. y. (2009): *L'université de cote d'ivoire et la société*. Paris: l'harmattan.
48 – Fogiel. i. t. (2000): *Critique de la représentation: Etude sur Fichte*. France: VRIN.
46 – Fournier. G, Monette. M. (2004): *L'insertion socioprofessionnelle: un jeu de stratégie ou un jeu de hasard ?* Québec : Les press de l'université Laval.
50- freuler. L. (1992*): Kant et la métaphysique spéculative*. France: librairie philosophique j.Vrin.
51- Gaffié. B. (2004): *Confrontations des Représentations Sociales et construction de la réalité*. France : Journal International sur les Représentations Sociales vol. 2 n°1.
52 – Hamoud. A. (2010): *Bouteflika, homme de paix et digne fils d'Algérie*. Paris: édition bu books.
53 – Hayat. M. (2002): *Dynamique des formes représentation: philosophique de l'humain et représentation du réel*. Paris: l'harmattan.
54- Jodelet. D. (1989): *Folies et représentations sociales*. Paris: Puf.
55- Jodelet. D. (1997): *Représentation sociale*: *phénomène, concept et théorie*. Paris: PUF.
56- Jodelet. D, Paredes. E. C. (2010): *pensée mythique et représentation sociale*. Paris: L'Harmattan.
57- Kohl. F.S. (2006): *Les représentations sociales de la schizophrénie*. Paris: Masson.
58- Lebrun. M. (2001*): Les Représentations sociales: des méthodes de recherche aux problèmes de société*. Canada: les éditions LOGIQUES.
59- Léonore. L. (2000*): Prison: une ethnologue en centrale*. Paris: Odile Jacob.
60 – Liénard. G. (2001): *L'insertion: défi pour l'analyse, enjeu pour l'action.* Sprimont: édition Mardaga.

61-Loriol. M. (1999): *qu'est ce que l'insertion? : Entre pratiques institutionnelles et représentations sociales*. Paris: l'harmattan.

62- Maache. Y, Chorfa, M. S, Koura. A. (2002*): La représentation sociale: un concept à carrefour de la psychologie sociale et de la sociologie*. Constantine: éditions de l'université mentouri.

63- Mas. j. (2008): *représentations sociales des jeunes et accès à la citoyenneté en ITEP*. Toulouse.

64- Moscovici. S. (1972): *Introduction à la psychologie sociale*. paris: lidiarie la rousse.

65 - Nations Unies. (2008): *Mesures carcérales et mesures non privative de liberté « réinsertion sociale».* Autriche.

66- Nations Unies. (2008): *Office contre la drogue et le crime /mesures carcérales et mesures non privatives de liberté*: *Réinsertion post-pénitentiaire*. New York.

67- observatoire international des prisons. (2000): *Le nouveau guide du prisonnier*. Paris: les éditions de l'atelier/éditions ouvrières.

68 - Pierre. (2010*): Les représentations sociales*. Presses Universitaires de France: PUF.

69- Ramahavita. s. (2007) : *La relation soignant-soigné en prison*. Nantes: institut de formation en soins du C.H.U.

70- Roulin. J.L. (2006): *psychologie cognitive*. (ed2). Paris: Bréal.

71 – Sales-wuillemin. E. (2005): *Psychologie sociale expérimentale de l'usage: représentation sociale, catégorisation et attitudes. Perspectives nouvelles*. Paris: L'harmattan.

72- Shea. E. (2006) : *Le travail pénitentiaire, un défi européen: étude comparée*. Paris: l'harmattan.

73- Vidaller. v. (2007): *Le travail une représentation sociale en Transformation.* Congrès international.

74- Welnowsk. P. M. (2008): *L'identité à l'épreuve de l'exclusion socioprofessionnelle*. Paris: l'harmattan.

الملاحـــــق

الملحق الأول:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل
مجلس قضاء باتنة
النيابة العامة

رقم : 1624/ون ع/2011

محضر تبليغ

الإسم : سميرة .
اللقب : هامل .
الصفة : طالبة جامعية .

ـ بتاريخ : 05 سبتمبر 2011

نحن النائب العام لدى مجلس قضاء باتنة .

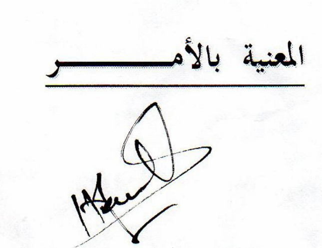
حضرت السيدة/ هامل سميرة ، طالبة جامعية .

وبلغناها بمحتوى الإرسال الصادر في 2011/06/29 تحت رقم : 2011/261 عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل مديرية البحث وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين والمتضمن دعوة المعنية بالأمر المقدمة لطلب الترخيص لإجراء بحث إجتماعي بالمصالح الخارجية لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين إلى تقديم الإستبيان المراد توزيعه .

إثباتا لذلك حررنا هذا المحضر الذي أمضته المعنية بالأمر وأمضيناه معها في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه وسلمت لها نسخة منه .

المعنية بالأمر

النائب العام



ش . جعاد

الملحق الثاني:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

[بلواش

وزارة العدل
مجلس قضاء باتنة
النيابة العامة

رقم :2257/ن ع/2011

محضر تبليغ

ـ الإسم: سميرة .
ـ اللقب : هامل .
ـ الصفة : طالبة ماجستير .

ـ بتاريخ : 26 سبتمبر 2011

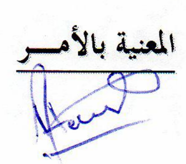
نحن النائب العام لدى مجلس قضاء باتنة .

حضرت السيدة / هامل سميرة طالبة ماجستير .

وأبلغناها بمحتوى الإرسال الصادر تحت رقم 338 عن مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بوزارة العدل ، المتضمنة الموافقة على طلبها المتضمن الترخيص لها للحصول على إحصائيات خاصة بعدد المحبوسين المفرج عنهم الوافدين إلى المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج بباتنة .

وإثباتا لذلك حررنا هذا المحضر الذي أمضته المعنية بالأمر وأمضيناه معها في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه وسلمت له نسخة منه .

المعنية بالأمر



النائب العام بالنيابة



ج. لقرون

الملحق الثالث:

استبيان التصورات الاجتماعية للسجين

تعليمة الاستبيان

يتعلق هذا الاستبيان بدراسة التصورات الاجتماعية للسجين و علاقتها بإعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم في الشغل، نعلمكم انه لا توجد إجابة صحيحة او إجابة خاطئـــة، ما يهمنا هو رأيكم الشخصي، تفضلوا بالإجابة بعفوية و مصداقية قدر المستطاع.

يهمنا أن نبلغكم بأن هذا الاستبيان لا يعنى بأي بيانات شخصية، والمعلومات التي توجد به لا تسخر إلا لأهداف دراستنا.

يتكون الاستبيان من عدد من البنود و التي يطلب منكم رسم دائرة حول الخانة التي تعبر عن رأيكم.

من المهم بالنسبة لنا أن تتفضلوا بالإجابة على كل الأسئلة.

نشكركم على قبولكم المشاركة في هذه الدراسة.

البيانات:

المؤسسة..............................

المنصب..............................

1. إذا تحصل السجين المفرج عنه على منصب شغل سيساعده ذلك على الابتعاد عن الجريمة.	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة

اقرأ بتمعن كل عبارة مما يلي، ثم وضح إلى أي مدى تنطبق على تصورك، ضع الاحتمال الذي تراه مناسبا في دائرة:

2. يمكنني تشغيل السجين المفرج عنه الذي ارتكب جريمة القتل الخطأ، والوثوق فيه.	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
3. يمكنني التعامل مع السجين المفرج عنه المتعلم مهما كان مستواه بسيطا.	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
4. تكون السجينة العزباء المفرج عنها مصدر مشاكل داخل المؤسسة.	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
5. يستحيل أن أثق في السجين المفرج عنه الذي ارتكب جريمة السرقة، التزوير، الاحتيال.	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
6. السجين المفرج عنه الذي قضى مدة قصيرة من (01 يوم إلى 06 أشهر) في السجن لم يكتسب الخبرة الإجرامية بعد.	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
7. يمكنني إعطاء فرصة شغل للسجين المفرج عنه الذي دخل السجن لأول مرة، فذلك يجنبه الانحراف مرة أخرى.	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
8. ارفض توظيف السجين الغني المفرج عنه، لأنني لا أثق فيه.	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
9. يشكل الحدث المفرج عنه خطر على المؤسسة لافتقاده الوعي بالمسؤولية .	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
10. تشوه السجينة المفرج عنها سمعة المؤسسة لأنها موصومة اجتماعيا.	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
11. السجين الذي قضى مدة من (سنة إلى	غير موافق	غير	محايد	موافق	موافق بشدة

5 سنوات) في السجن، يكون قد استفاد من براج الإصلاح.	بشدة	موافق			
12. أفضل إعطاء فرصة شغل للسجين المتزوج المفرج عنه.	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
13. أُدمج في الشغل السجين الفقير المفرج عنه ، حتى أُجنبه العودة إلى الجريمة.	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
14. أعتبر السجين المفرج عنه الذي ارتكب جريمة القتل ألعمدي مجرماَ.	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
15. يمكنني إعطاء فرصة شغل للحدث المفرج عنه لأنه قابل للإصلاح.	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
16. إذا تحصلت السجينة المفرج عنها على منصب شغل يقيها من الجريمة فلن تعود إليها.	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
17. السجين المفرج عنه الذي قضى مدة طويلة (من 5 سنوات فما فوق) في السجن، لن يتكيف مع معطيات العالم الخارجي.	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
18. يمكنني الإدماج في الشغل السجين المفرج عنه الذي يعول أسرة.	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
19. إذا طلب السجين الغني المفرج عنه منصب شغل فهذا دليل على انه يسعى لتفعيل دور ايجابي لصالح المجتمع.	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
20. يمثل السجين المفرج عنه الذي ارتكب جريمة الإرهاب بالنسبة لي خطر على امن المؤسسة.	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
21. تَعَوَدَ السجين الكهل المفرج عنه على الجريمة ولن يقلع عنها.	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
22. تَطَبَعَ السجين المفرج عنه على الجريمة على عكس السجينة ولن يُقلع	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة

عنها ولو تحصل على شغل.					
23. مهما تكون المدة التي قضاها السجين المفرج عنه في السجن فهو خرِيج سجون يصعب الوثوق فيه.	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
24. أُفضل إدماج السجين المتعلم المفرج عنه في الشغل .	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
25. ارفض إعطاء فرصة شغل للسجين المفرج عنه الذي دخل السجن للمرة ألأولى، لأنه لن يتعظ	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
26. إذا كان السجين المفرج عنه عازيا فلن يكون ملتزما في عمله.	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
27. أَقبل بالسجين المفرج عنه ذو المستوى الاقتصادي المتوسط لأنه غير محتاج لدرجة ارتكاب الجريمة.	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
28. يمكنني إعطاء فرصة شغل للسجين المفرج عنه الذي دخل مرتين لأنه سيتجنب العقوبة مرة أخرى.	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
30. تَبَنَى السجين الشاب المفرج عنه الجريمة ولن يتخلى عنها.	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
31. يهدد السجين الفقير المفرج عنه ممتلكات المؤسسة لأنه لن يكتفي بدخله.	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
32. يُشَكِل السجين المفرج عنه من جريمة المخدرات خطر مباشر على سمعة المؤسسة وعلى مستخدميها.	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
33. يمكنني إعطاء فرصة شغل للسجين الشاب المفرج عنه لأنه قابل للإصلاح.	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
34. يصعب عليَ التعامل و التفاهم في	غير موافق	غير	محايد	موافق	موافق بشدة

الشغل مع السجين الأمي المفرج .	بشدة	موافق			
35. أرفض إعطاء فرصة شغل للسجين المفرج عنه الذي دخل السجن لمرتين، لأنني أعتبره معتاد على الجريمة.	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
36. يسعى السجين الأعزب المفرج عنه للحفاظ على منصبه في الشغل الذي يؤهله إلى تحقيق الاستقرار و تكوين فرصة.	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
37. يسعى السجين المفرج عنه ذو المستوى الاقتصادي المتوسط إلى الجريمة من اجل تلبية حاجاته نظرا لغلاء المعيشة.	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
38. يسهل عليَ التعامل مع السجين المفرج عنه الذي لديه مستوى تعليمي عال.	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
39. يمكن توظيف السجين الكهل المفرج عنه لأنه لن يفكر في الانحراف في هذه السن	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
40. لا أفرق بين السجين و السجينة الفرج عمه(ها) في قضية الشغل في المؤسسة.	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
41. السجين المفرج عنه الذي قضى مدة من (01 يوم الى06 أشهر) لم تسمح له من الاستفادة من برامج الإصلاح.	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
42. أُوظف السجين الأُمي المفرج عنه لأنه يمكنني التأثير فيه.	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
43. أَرفض إعطاء فرصة شغل للسجين المفرج عنه الذي دخل السجن أكثر من مرتين.	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
44. اعتقد انه من الضروري عند الإدماج في المؤسسة التفرقة بين السجين	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة

المفرج عنه و السجينة المفرج عنها.					
45. إذا قضى السجين المفرج عنه مدة من(06 ا شهر إلى سنة) فهذا غير كاف لجعله محترف إجرام.	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
46. أحتاط من السجين المفرج عنه الذي لديه مستوى تعليمي عال و أتجنب التعامل معه.	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
47. يمكنني إعطاء فرصة شغل للسجين المفرج عنه الذي دخل السجن أكثر من مرتين حتى أجنبه العود الإجرامي.	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
48. أرفض تشغيل المفرج عنه الذي ارتكب الجريمة الجنسية لأنه منبوذ من المجتمع.	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة